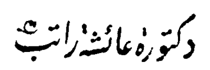
بعض الجوانب القانونية
للنزاع العربي الإسرائيلي


دكتورة عائشة راتب

أستاذة القانون الدولى العام المساعدة
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

تمهيد :

١ – فى صباح يوم الاثنين الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ قامت إسرائيل بهجوم غادر مفاجىء على المطارات والأراضى العربية ، وانتهى العدوان باحتلال إسرائيل لجزء جديدمن الأراضى العربية ، فاحتلت الضفة الغربية للملكة الاردنية الهاشمية (بقية فلسطين العربية) ، والمرتفعات السورية على الحدود مع إسرائيل حتى مدينة القنيطرة ، وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء حتى الضفة الشرقية لقناة السويس . وأثناء المعركة من ٥ حتى ٩ يونيو لعام ١٩٦٧ تناول مجلس الأمن الأزمة فاتخذ خمسة قرارات تقضى بوقف إطلاق النار وقدمت إليه مشروعات قرارات عدة لم يوافق المجلس على أى منها[1] . فدعى الاتحاد السوفييتى إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت إجتماعاتها فى ١٩٦٧/٦/١٧ . وقدمت للجمعية العامة خمســـة مشروعات قرارات من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا ودول عدم الانحياز ودول أمريكا اللاتينية لم يحصل أى منها على الأغلبية اللازمة لاقراره . وأثناء مناقشات الجمعية العامة أعلنت إسرائيل ضم مدينة القدس العربية إلى القدس المحتلة فعلا وباشرت اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لتحقيق ذلك ، مما أثار الموضوع فى الجمعية العامة ، فتقدمت الباكستان فى أول يوليو لعام ١٩٦٧ بمشروع قرار ووفق عليه بأغلبية ٩٩ صوتا يقضى بعدم شرعية الاجراءات التى اتخذتها إسرائيل بشأن مدينة القدس ودعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع الاجراءات التى اتخذتها بالفعل وأن تمتنع من الآن فصاعدا عن القيام بأية أعمال من شأنها تغيير وضع القدس . وبالرغم من النشاط الدبلوماسى الواسع الذى بذل فى هذه الفترة ، فإن الجمعية العامة لم تنجح فى إيجاد حل للأزمة وقررت فى ختام دورتها الاستثنائية يوم ١٨ سبتمبر ١٩٦٧ إدراج أزمة الشرق الأوسط فى جدول أعمال الجمعية العامة فى دورتها العادية الثانية والعشرين التى افتتحت يوم١٩ سبتمبر ١٩٦٧ وبعد مناقشات طويلة فى هذه الدورة قررت الجمعية العامة فى منتصف أكتوبر١٩٦٧ تأجيل مناقشة الشرق الأوسط. وتعددت الاتصالات من جديد بين الدول لدعوة مجلس الأمن للإجتماع ،

---

(١) انظر التفصيلات فى كتاب العلاقات الدولية العربية ، للدكتورة عائشة راتب ، ١٩٦٨ ، صفحة ٢٦٧ وما بعدها .

وطلبت الجمهورية العربية المتحدة فى ٧ نوفمبر ١٩٦٧ عقد جلسة عاجلة للمجلس لبحث الموقف الخطير الناشيء عن رفض إسرائيل الانسحاب من الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوانها الغادر فى شهر يونيو ١٩٦٧ . وتبنت نيجيريا ومالى دعوة الجمهورية العربية المتحدة المجلس للاجتماع. وبعد محاولات مضنية لاستصدار قرار من مجلس الأمن تقدمت المملكة المتحدة بمشروع قرار — يوفق بين مشروع تقدمت به الهند وآخر قدمه الاتحاد السوفييتى — إلى مجلس الأمن ووافق المجلس على هذا القرار فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . ويقضى هذا القرار — الذى صدر فى نطاق سلطات مجلس الأمن كما حددها الفصل السادس من الميثاق — بما يلى : —

« إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط

وإذ يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب ، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة .

وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق :

١ — يعلن أن تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ، وهذا يقتضى تطبيق المبدأين التاليين :

(ا) انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير.

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها .

٢ — ويؤكد المجلس الحاجة إلى :

(ا) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة .

(ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(ح) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

٣ — يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصا إلى الشرق الأوسط لاقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة فى الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادىء الواردة فى هذا القرار .

٤ — يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص فى أقرب وقت ممكن » .

وهذا القرار يؤكد ضرورة الأخذ بالمبدأين التاليين :

المبدأ الأول : انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير : وقد أكد القرار هذا المبدأ باعلانه فى مقدمته على عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحده فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية . وقد أثار لفظ « الأراضى » تفسيرات عدة خاصة وأن النص الانجليزى يقرر from territories بدلا من the territories غير أن مندوب المملكة المتحدة فى المجلس قدم للوفدين السوفيتى والهندى — قبل جلسة مجلس الأمن التى صدر فيها القـرار — تفسيرات للمشروع البريطانى قرر فيها أن الاعتراض على صيغة النص الخاص بالانسحاب الذى تقول ترجمته « انسحاب القوات الاسرائيلية من أراض احتلتها أثناء النزاع الأخير » تجبه مقدمة المشروع التى تنص على أن « مجلس الأمن يعلن عدم موافقته على الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب » ، وأعلن المندوب الهندى بعد موافقة المجلس على المشروع أنه يفهم من المشروع البريطانى أنه يدعو إلى إنسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأراضى التى جرى احتلالها خلال حرب يونيو وهى بالتحديد كل سيناء ، وغزة وبلدة القدس القديمة ، والأراضى الأردنية غربى نهر الأردن ، والأراضى السورية وأضاف أن إسرائيل لا تستطيع أن تستند إلى الفقرة الواردة فى المشروع البريطانى التى تشير إلى « حق كل دولة فى المنطقة فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد بالقوة أو أعمال العنف » ، للاحتفاظ بأى أرض فى الصراع الأخير . وقرر مندوب فرنسا أن المشروع البريطانى لم يترك مجالا للغموض فيما يتعلق بالانسحاب من « الأراضى المحتلة » ، وأكد المندوب السوفيتى

أن الخطوة التالية بعد صدور القرار هى انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع المناطق التى احتلتها خلال حرب يونيو ، وأضاف مندوب نيجيريا « أن إنسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأراضى التى احتلتها فى الصراع الأخير ينبغى أن يتم فى سياق تستطيع فيه جميع دول المنطقة أن تشعر بالامن » .

المبدأ الثانى : إنهاء حالة الحرب واحترام كل دولة للاستقلال السياسى والسيادة الاقليمية لكل دولة فى المنطقة فى نطاق حدود مأمونة معترف بها وضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .

وأعلنت الجمهورية العربية المتحدة قبولها لقرار مجلس الأمن مع إلتزامها بالحدود الأربعة لقرار مؤتمر الخرطوم وهى ، لا اعتراف بإسرائيل[1] ،

---

(١) أكد قرار مجلس الامن ان تحترم كل دولة وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة فى نطاق حدود مأمونة معترف بها .

وقد أثارت هذه الفقرة التساؤل فيما اذا كانت تفيد اعتراف الدول العربية باسرائيل والواقع أن قرار المجلس فى مقدمة هذا الجزء يتضمن « أن جميع الدول عندما قبلت ميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق » ، وهذه المادة تفرض على الدول الاعضاء التزاما أساسيا باحترام الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى للدول الأعضاء الأخرى فى المنظمة . والدول العربية ، كأعضاء فى الامم المتحدة ، تلتزم به تجاه اسرائيل فى نطاق الاختصاصات الممنوحة للمنظمة ومنها الاختصاص بالمحافظة على السلم والأمن الدولى . فهذه الفقرة لم تأت بجديد فى نطاق العلاقات التى تربط بين الدول العربية واسرائيل ، والاعتراف طبقا للقواعد الدولية المستقرة عملية ارادية بحتة تعبر عن رغبة الدولة المعترفة فى الدخول فى علاقات مع الدول المعترف بها . وبالتالى فلا يتصور بتاتا فى المجتمع الدولى وجود اعتراف ضمنى من دولة بدولة أخرى فى الوقت الذى ترفض فيه الدولة الأولى صراحة الاعتراف بالدولة الثانية . ولا شك أن مصير اسرائيل مرتبط بايجاد الحل للمشكلة الفلسطينية كلها . هذا والعرف والعمل الدولى لا يرتب على تحديد الحدود أى التزام بالاعتراف ، ومثال ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٤ التى حددت خط ٣٨ كفاصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وخط عرض ١٧ كفاصل بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية . وقد اعترفت فرنسا فى الاتفاقية التى عقدتها مع هوشى منه فى ٦ مارس ١٩٤٦ بالحكم الذاتى لفتينام (قبل تقسيمها) ولكنها لم تعترف بها كدولة مستقلة . ولعل الفقرة =

ولا صلح معها ، ولا مفاوضة ، ولا تصرف بالقضية الفلسطينية لأنها ملك لشعب فلسطين .

٢ — وإزاء شكاوى الدول العربية المتكررة من معاملة إسرائيل للمدنيين العرب فى المناطق المحتلة قام مجلس الأمن بإصدار القرار التالى :

إن مجلس الأمن ، إذ يشعر بالقلق على سلامة ورفاهية وأمن سكان الأراضى العربية الخاضعة لاحتلال عسكرى من جانب إسرائيل منذ الحرب التى نشبت يوم ٥ يونيه من عام ١٩٦٧ ،

وإذ يذكر بقراره رقم ٢٣٧ الصادر فى ١٤ يونية من عام ١٩٦٧ [1] ،

وإذ يلاحظ ماجاء فى تقرير السكرتير العام الذى تتضمنه الوثيقة رقم ٨٦٩٩/٣ ، ويقدر جهوده فيما يتصل بهذا الأمر ،

وإذ يأسف للتأخير فى تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) ، بسبب الشروط التى ما زالت إسرائيل تضعها فيما يتصل باستقبال ممثل خاص للسكرتير العام ،

أولا — يطلب من السكرتير العام أن يوفد على وجه السرعة ممثلا خاصا إلى الأراضى العربية الخاضعة لاحتلال عسكرى من جانب اسرائيل منذ الحرب التى نشبت يوم ٥ يونيو من عام ١٩٦٧ ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) .

= ب من المادة الاولى من القرار تضع تفسيرا للفقرة ب من المادة الاولى حينما تقرر « ضمان حدود كل دولة فى المنطقةواستقلالها السياسى عن طريق اجراءات من بينها مناطق منزوعة السلاح » وهو ما يفيد — بطريقة غير مباشرة — الرغبة فى الاستعانة من جديد بقوات دولية فصلا عن انشاء مناطق منزوعة السلاح بين الدول العربية واسرائيل .

(١) وهو القرار الذى دعا اسرائيل الى تأمين سلامة وأمن ورفاهية المدنيين فى الأراضى المحتلة وهو القرار الذى أوفدت بمقتضاه الامم المتحدة الديبلوماسى السويدى نيلز جوران جوسينج فى مهمة انسانية الى المنطقة .

ثانيا — يطلب من حكومة اسرائيل أن تستقبل الممثل الخاص للسكرتير العام وأن تتعاون معه وتسهل عمله .

ثالثا — يوصى بتقديم كل تعاون للسكرتير العام فى جهوده لتحقيق تنفيذ القرار الحالى والقرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧)[1].

ورفضت اسرائيل هذا القرار وذكر جوزيف تيكواه رئيس وفدها لدى الأمم المتحدة أنه لا يستطيع أن يقبل وجهة نظر الحكومات العربية «ذات الجانب الواحد» . كما رفضت طلب يوثانت الذى أرسله إلى وزارة الخارجية الاسرائيلية والخاص بإرسال مندوب دولى للتحقيق فى وضع العرب فى الأراضى المحتلة بعد معارك يونيو ١٩٦٧ . وكان يوثانت قد ذكر فى هذه المذكرة أن اسرائيل سوف تساعد الموقف فى الشرق الأوسط اذا تخلت عما تطالب به من أن تشمل مهمة المندوب التحقيق فى أحوال اليهود فى الدول العربية ، لأن قرارات الأمم المتحدة نصت على بحث أحوال المدنيين فى الأراضى المحتلة فقط .

٣ — وفى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ — وبعد مباحثات مضنية من جانب جونار يارنج مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة — قام وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة بإرسال خطاب لمندوب السكرتير العام[2] ورد فيه :

---

(١) وقد صدر القرار بأغلبية ١٢ صوتا لا شىء وامتناع ثلاث دول عن التصويت وهى الولايات المتحدة وكندا والدانمرك . وأعلن يوثانت بعد الموافقة على المشروع انه ظل على استعداد «منذ بعض الوقت» لايفاد ممثل خاص للتحقيق فى وضع المدنيين العرب فى الاراضى المحتلة . وقال «ان الممثل من الممكن أن يكون فى طريقه بأقل قدر من التأخير ، بمجرد أن يكون هناك تأكيد بأنه سيتاح له الاتصال والتعاون الذى لا غنى عنه لانجاح مهمته» الاهرام فى ٢٩ سبتمبر ١٩٦٨ .

(٢) كما كتب أبا ايبان الى يارنج بتاريخ ١٥ اكتوبر يشرح له آخر ما وصلت اليه اسرائيل :

عزيزى السفير جونار يارنج

استمرارا لمحادثاتنا السابقة وخطابى فى الجمعية العامة فى ٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، نرغب فى أن نجرى مزيدا من استكشاف امكانية تشجيع عقد اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل حول اقامة سلام دائم وعادل . وينبغى الآن بذل مسعى للاعراب عن وجهة النظر =

« عزيزى السفير جونار يارنج

ان موقف الجمهورية العربية المتحدة ازاء التسوية السلمية التى أقرها مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ هو موقف معروف لديكم كما أننى قد أعلنته فى خطابى أمام الجمعية العامة يوم ١٠ أكتوبر ١٩٦٨ . وأعود وألخصه فيما يلى :

(١) أن الجمهورية العربية المتحدة تقبل قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

= المحددة لحكومتى الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل فى مسائل معينة ينطوى عليها احلال سلام نهائى محل حالة حرب دامت عشرين عاما . كانت هناك عقبة رئيسية فى سبيل تقدم المناقشة بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل ، هى انه لم يكن هناك حتى الان لقاء بين الاطراف من النوع الذى كان متصورا فى تقرير السكرتير العام بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٦٨ .

ولكن ، كما قلت فى الجمعية العامة فى ٨ اكتوبر ، نحن على استعداد فى هذه الاثناء لتبادل الاراء والتوضيحات عن طريقكم حول مسائل ملموسة معينة مع الجمهورية العربية المتحدة . ففى هذه المرحلة الاولية ، ليس امام حكومتى صيغة دقيقة وجازمة لوجهة نظر الجمهورية العربية المتحدة فى المسائل المحددة التى هى محل الخلاف . وفى مناسبات مختلفة تلقينا منكم شفويا وعن طريق مسالك أخرى انطباعات عن السياسة المصرية ، لم تكن دائما على نمط واحد . وانه ليكون امرا له قيمته اذا استطاعت حكوماتنا ان تدرس كل منهما سياسات الاخرى بالدقة التى لا يمكن ان تأتى الا من بياناتهما الصادرة من جهة مسئولة .

والآن آخذ فى شرح وجهات النظر التى غونتها اسرائيل حول المسائل التى هى موضع خلاف بين الاطراف .

١ ـ اقامة سلام عادل ودائم :

نحن نعتقد ان « سلام عادل دائم » هو شيء أكثر من انتفاء القتال ، أو من « تصريح بعدم وجود حالة حرب » أو أكثر من تسوية سياسية . عندما تستخدم كلمة « سلام » فى وثيقة دولية ، يكون لها المعنى الدقيق الذى يعلق بها فى القانون الدولى . وفى السباق الدولى الحالى ، تنطوى الكلمة بصورة واضحة على تغير جذرى فى جميع العلاقات السابقة بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل ، ذلك انه ما من شيء من تلك قد فسر من جانب الاطراف أو أى شخص آخر ، على انه « سلام » .

ان عبارة « اقامة سلام عادل ودائم » الواردة فى قرار مجلس الامن « ٢٤٢ » ، لهى النص الفعلى الذى ينبغى ان « تتدرج » تحته المبادىء الاخرى ، فالمبادىء المنصوص عليها فى الفقرتين (١) ، (٢) من ذلك القرار ، تخضع لاقامة السلام . هذه النقطة اساسية جدا بحيث يجب ، فى راى اسرائيل ، على الاطراف ان تعرف بالتحديد الاتفاق الذى يتم التوصل اليه ، على انه اقامة السلام وانهاء صراع عاش عشرين عاما ، وذلك بشكل رسمى . فالسلام هو المرحلة التى تعقب وتحل محل وقف اطلاق النار .

(ب) إن الجمهورية العربية المتحدة على إستعداد لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا القرار .

(حـ) أننا نرى أن تقوموا بوضع برنامج زمنى لتنفيذ كافة بنود القرار .
(د) أننا نرى أن يكون تنفيذ القرار تحت إشراف وضمان مجلس الأمن .

=

٢ ــ الاتفاق :

يجب ان يرتكز السلام نفسه وكل ما يتضمنه من نصوص ، على اتفاق الاطراف المعنية هذا المفهوم وارد بصفة محددة فى القرار الذى تستمدون منه مهمتكم ، وشدد عليه مرارة ، الذين تبنوه وايدوه فى الاصل . انه على كل حال ينبثق من سيادة الاطراف المتعاقدة ومن حقوقها ومسئولياتها الواردة بالميثاق . ان القرار لايعفى الاطراف من واجبها وحقها فى السعى من اجل اتفاق حول كل جوانب عملية صنع السلام .

ان البيانات التى تصدرها الاطراف من جانب واحد لا تصلح ــ لاهى ولا مقترحات او تأييدات الحكومات والهيئات الخارجية ــ بديلا عن الاتفاق فيما بينها . وعندما تصل الاطراف الى اتفاق ، سيكون من الطبيعى ان يلقى اتفاقها الموافقة والتأييد الدوليين . ولكن تقع مسئولية اقامة السلام على عاتق الحكومة التى يعنيها الامر بشكل مباشر .

وفى رأيها ينبغى ان يعبر الانتقال من الحرب الى السلام بطريقة تعاقدية ، فى شكل معاهدة . كما ينبغى ان تقرر الوثيقة الموقعة التى تتضمن اقامة سلام عادل ودائم ، أوجه تفاهم حكوماتنا بالتفصيل ، وان تشتمل على خريطة للحدود الاقليمية والسياسة المتفق عليها بين مصر واسرائيل ، وان تعلن انهاء النزاع وحالة الحرب بصفة نهائية ، وان تحدد ان التزامات الدول الاعضاء تجاه كل منها الاخرى فى ظل الميثاق تنطبق على العلاقات بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل .

٣ ــ حدود آمنة ومعترف بها وتنظيم القوات المسلحة :

ان الحدود الامنة والمعترف بها ليست خطوط الهدنة السابقة . وكان هذا واضحا عندما وقعت مصر واسرائيل اتفاقية رودس عام ١٩٤٩ التى أوضحت مادتها الخامسة « لا ينبغى تفسير خط الهدنة بأى معنى على انه حد سياسى أو اقليمى ، وانه مخطط دون المساس بحقوق ومطالب ومراكز أى من الاطراف فيما يتعلق بالتسوية النهائية للمشكلة الفلسطينية » ان عبارة « حدود آمنة ومعترف بها » جاءت اولا فى مناقشات مجلس الامن عام ١٩٦٧ وفى مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة التى أوضح بخصوصها ممثل الولايات المتحدة ، من بين أشياء أخرى :

« من الوجهة التاريخية ، لم تكن هناك مطلقا أى حدود آمنة أو معترف بها فى المنطقة فلا خطوط الهدنة عام ١٩٤٩ ولا خطوط وقف اطلاق النار عام ١٩٦٧ ينطبق عليها ذلك الوصف . ان الحدود الامنة لايمكن تقريرها بعمل من طرف واحد لاى من الدول ، ولا يمكن فرضها من الخارج » وينبغى وضع الحدود الامنة بالتبادل ويعترف بها الاطراف انفسهم ، كجزء من عملية صنع السلام » .

اننا نرغب فى السعى وراء اتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة على حدود آمنة ويعترف بها ضمن اطار سلام دائم وسوف نرحب بايضاح رسمى لرغبة الجمهورية العربية المتحدة فى البحث عن مثل هذا الاتفاق . وضمن اطار السلام ، يجب استبدال خطوط وقف اطلاق =

وتذكرون أنى فى خلال إجتماعاتنا السابقة قد أبلغتكم عن وجهة نظرنا بالنسبة لكل بند من هذا القرار والصورة التى يمكن بها تنفيذ هذه البنود فى نطاق الجدول الزمنى .

إن ماسبق أن أبديته فى خطابى أمام الجمعية العامة يوم ١٠ أكتوبر من عدوان إسرائيل على ثلاث دول عربية وعن موقفها من قرار مجلس الأمن مازال قائما حتى الآن .

= النار بحدود دائمة وآمنة ويعترف بها ، وعندئذ يجرى تنظيم وضع القوات بما يتفق تماما مع الحدود التى يتفق عليها فى ظل السلام النهائى والواضح ان أى اتفاق يجب أن يأخذ فى حسبانه الخاص مشاكل الامن والحاجة الى تدابير دائمة وفعالة من اجل حرية الملاحة الاسرائيلية .

٤ — اتفاقيات الامن :

ان السلام ينبغى ان يكون من نوع « يمكن كل دولة فى المنطقة من العيش فى امان » وبالاضافة الى اقامة حدود اقليمية متفق عليها ، يجب ان نناقش اتفاقيات أمن أخرى متفق عليها تهدف الى تفادى نوع الموقف المعرض للتهديد والذى سبب انهيار السلام فى صيف عام ١٩٦٧ . ويجب أن تشمل وثيقة اقامة السلام على تعهد متبادل بعدم الاعتداء .

٥ — حرية الملاحة فى المياه الدولية :

يجب ان تعلن حكوماتنا انه لما كانت قناة السويس وخليج العقبة طرقا مائية دولية ، فان سياستهما هى انهما وكافة الدول الاخرى سوف تضمن حرية المرور للاحتهم ويجب أن تؤمن حرية العبور بوسائل مناسبة ودائمة تستطيع ضمان عدم تجدد الحصار والتدخل .

ان الابقاء على حالة الحرب البحرية حتى بعد قرار مجلس الامن الصادر فى أول سبتمبر ١٩٥١ ، كان الى حد كبير مسئولا عن الاعمال العدائية التى حدثت من بعد ذلك ، وعن انهيار نظام الهدنة ، ومن ثم من الجوهرى ان يكون اتفاقنا على هذه النقطة واضحا وصريحا الان . وبوجه خاص ، كان هناك فى الاونة القريبة العهد ، غموض بشأن موقف الجمهورية العربية المتحدة من موضوع حرية المرور فى قناة السويس . ان الوضع الدولى هو انه عندما تفتح القناة يجب أن تفتح فورا وبلا قيد أو شرط وبدون تمييز لسفن كافة الدول بما فى ذلك سفن اسرائيل . ليس ثمة صلة لها ما يبررها بين هذه المسألة الخلافية ومشكلة اللاجئين التى لابد على أفضل تقدير ان يستغرق حلها عدة سنوات ، وقد رفض مجلس الامن ، فى عام ١٩٥١ الزعم بأن هذه المشكلات مترابطة ، وبالمثل ليس ثمة اساس للتفرقة بين اعلام اسرائيل وشحناتها .

٦ — اللاجئون :

أوضحنا موقفنا فى بيانى امام الجمعية العامة والذى يقول من بين أشياء أخرى :

١ — يجب عقد مؤتمر من دول الشرق الاوسط ومع الحكومات التى تساهم فى اغاثة اللاجئين والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة من اجل وضع خطة خمسية لحل مشكلة اللاجئين فى اطار السلام الدائم ، واندماج اللاجئين فى حياة منتجة . ويمكن دعوة هذا المؤتمر قبل مفاوضات السلام . =

وأننا نعتبر أن إستمرار احتلال القوات الاسرائيلية للأراضى العربية، يشكل عدوانا متواصلا على سيادة وسلامة أراضى ثلاث دول أعضاء فى الأمم المتحدة.

وأن كل يوم يمر دون إنسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى العربية لهو عدوان جديد ، وإهدار مستمر لحكم الميثاق ، ويشكل فى نفس الوقت موقفا ينطوى على أخطر الاحتمالات بالنسبة للسلام والأمن فى منطقة الشرق الأوسط .

=

٢ — فى ظل تسوية السلام يجب ان ينشىء الموقعون لجانا مشتركة لاندماج اللاجئين واعادة توطينهم لكى تفسر المشروعات المتفق عليها لاندماج اللاجئين فى الشرق الاوسط بمساعدة اقليمية ودولية .

وسيكون من المفيد لنا معرفة ما اذا كانت حكومة الجمهورية العربية المتحـــدة على استعداد للاشتراك فى مناقشات حول مشكلة اللاجئين الان ضمن الاطار المذكور فى البنـــد سالف الذكر .

٧ — انهاء المزاعم الخاصة بحالات الحرب والاحترام والاعتراف بالسيادة الخ ...

يشير هذا البند فى القرار رقم ٢٤٢ الى واحد من المواضيع الهامة التى ينبغى تنفيذها فى اقامة السلام . ان انهاء حالة الحرب ليس فى حد ذاته بديلا عن اقامة السلام . وطالما لم تكن هناك علاقات سلام بين حكومتها قبل ان تبدأ حالة الحرب ، فليس هناك حالة قائمة قبل الحرب يمكن ان تصبح فعالة عندما تنتهى حالة الحرب لذلك يجب ان تحدد علاقتنا ايجابا وليس سلبا فقط . ان اقامة السلام والاعتراف المتبادل بالسيادة يقتضى وقف كافة التدخل البحرى واجراءات المقاطعة والضغوط على اطراف ثالثة . كما انه يتطلب أيضا الغاء التحفظات التى أبدتها الجمهورية العربية المتحدة بشأن عدم انطباق التزاماتهم طبقا للاتفاقيات الدولية التى التحقوا بها على اسرائيل . وبنفس الطريقة ، لن تكون الاطراف المتعاقدة حرة فى تشجيع أو السماح باستخدام أراضيها لجماعات او منظمات مسلحة التى تهدد أمن وسيادة كل منها الاخرى .

ان الاعتراف بالسيادة واحترامها الخ ينبغى ان يعلن بالتبادل وبالتحديد ، أى « تعترف الجمهورية العربية المتحدة وتحترم سيادة اسرائيل ، الخ والعكس صحيح » وهذا أمر ضرورى حيث ان الجمهورية العربية المتحدة أصدرت فى الماضى بيانات هامة بشأن « كل دولة » بينما تبدى تحفظات صريحة أو ضمنية بشأن اسرائيل .

٨ — قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ :

فى الثامن من اكتوبر ذكرت اسرائيل فى الجمعية العامة : —

« لقد قبلت اسرائيل قرار مجلس الامن من أجل اقامة سلام عادل ودائم وأعلنت عن استعدادها للتفاوض فى اتفاقيات بشأن كافة المبادىء التى ذكرت فيه . ونعتقد انه يجب تنفيذ القرار عن طريق المفاوضات والاتفاق والتوقيع والتطبيق المشترك لالتزامات معاهدة مناسبة » . وتتفق الصيغة التى استخدمت تمام الاتفاق مع شروط القرار نفسه . ونعتقد كما يعتقد الذين تبنوا القرار ، ان « القرار لاينفذ نفسه بنفسه » . ولذلك فهو يعتمد على الوصول الى اتفاق . وقد أصبح من الضرورى جدا صدور بيان اسرائيلى واضح فى هذا الصدد منذ ١٠ اكتوبر عندما وصف وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة القرار بالالفاظ الاتية : —

=

ولقد إتضح لنا من إتصالاتكم الأخيرة مع إسرائيل أنها مازالت ترفض قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن وتمتنع عن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا القرار.

كما أن إسرائيل ترفض حتى الآن الإجابة على الأسئلة المتكررة التي وجهتموها لها بالنسبة للحدود الآمنة. وقد أصبح واضحا أن السبب في رفض إسرائيل الإجابة على سؤالكم يكمن في سياستها التوسعية التي تستهدف ضم أراضي عربية عن طريق

= « وافق مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ على انه يجب على اسرائيل ان تسحب قواتها من الاراضى التى احتلتها نتيجة لعدوانها فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ! ٠

ان الكلمات التى تحتها خط لم ترد فى القرار وكانت فى الحقيقة موضع اقتراح ورفضها مجلس الامن والجمعية العامة ٠ ان اسرائيل لا تستطيع وهى مطمئنة ان تصدر او تسمح بصدور تصريحات تدع مجالا للاعتقاد بأنها اذ تقبل القرار من اجل المفاوضات ، قبلت مثل هذه التفسيرات التى لا وجود لها ٠

ان تاريخ العلاقة المصرية ـ الاسرائيلية يقدم أمثلة على الاخطار الناشئة عن تعهدات غير محددة ٠ فعلى سبيل المثال ، افترضنا عند توقيع اتفاقية ١٩٤٩ كما افترض ممثلو الامم المتحدة الذين اشتركوا فى المفاوضات ، انه ستكون هناك ملاحة حرة لاسرائيل فى الممرات المائية الدولية ٠ ولكن نظرا لان هذا لم يذكر صراحة ، نشأت تفسيرات خاطئة كان لها أثر قوى على الحروب اللاحقة ٠ وحدث نفس الشىء فى ١٩٥٧ بالنسبة للعبارة غير المحددة « الامال والتوقعات » ٠ وفى لوزان فى ١٩٤٩ ، تم توقيع « بروتوكول » كأساس للمناقشات ، وبعد ذلك بأيام قليلة طالبت الدول العربية بالجـــزء الاكبر من الاراضى الاسرائيلية ٠ لذلك يجب ، على ضوء هذا التاريخ وعلى أسس أخرى ، الا نوقع مرة اخرى على وثائق او تصريحات لها تفسيرات متعارضة وغير محددة ٠

ان التفسير الصحيح والمسئول للقرار هو انه أطار من مبادىء موصى بها طبقا للفصل السادس من الميثاق لتسترشد بها الاطراف فى الجهود التى تبذلها للتوصل الى اتفاق ٠ وفى هذه الجهود ، ينبغى على الاطراف ايضا أن تخضع لالتزاماتها طبقا للميثاق وطبقا لمبادىء القانون الدولى ٠

٩ ـ عملية صنع السلام :

اننا نعرض هذه المواقف فى محاولة جديدة لتقديم التوضيح المتبادل للاراء والقضايا ٠ وعندما تسجل الجمهورية العربية المتحدة موقفها من هذه المشاكل المحددة ، فسوف يصبح فى الامكان وبمقارنات دقيقة ، تقييم طبيعة خلافاتنا ومداها ، والنظر فى كيفية احتمال تقدم جهود صنع السلام عندئذ ٠ لانه حتى لو كانت مواقفنا الخاصة متباعدة الان الا أن اعلانها بالتحديد قد يساعد على اقترابنا من التقدم الفعلى ٠

وبهذه الروح فانى على استعداد لان أظل تحت تصرفكم لاجراء اتصالات أخرى معكم فى السعى من أجل تنفيذ مهمتكم ٠

١٥ أكتوبر ١٩٦٨ ٠

امضاء

آبا ابيان

(سرى للغاية)

عدوانها فى الخامس من يونيو ١٩٦٧، وهى السياسة التى يحرمها ميثاق الأمم المتحدة والتى تتعارض مع قرار مجلس الأمن الذى نص على تأكيد عدم شرعية الإستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب .

كما أننا نلاحظ أيضا أن إسرائيل لازالت تتجاهل تماما حقوق اللاجئين الفلسطينيين كما أقرتها الأمم المتحدة ، وترفض تنفيذ قرارات الجمعية العامة الخاصة باللاجئين .

وأود أن أؤكد مرة أخرى أن تحقيق السلام فى الشرق الأوسط يستدعى أن تنهى إسرائيل عدوانها على الدول العربية وأن تنبذ نهائيا سياستها التوسعية ، وأن تعلن عن إستعدادها لتنفيذ الحل السلمى الذى أقره مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ .

وأننا لازلنا نرجو أن توضحوا موقف إسرائيل بالنسبة للأمور التالية :

(ا) هل ستنفذ إسرائيل قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ .

(ب) هل ستسحب إسرائيل قواتها من كافة الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ ؟

إن إعلان إسرائيل استعدادها لتنفيذ قرار مجلس الأمن وإعلان استعدادها لسحب قواتها من كافة الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوانها على الدول العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ سوف يؤدى إلى تحقيق السلام فى منطقة الشرق .

وأود أن أؤكد لكم أن الجمهورية العربية المتحدة ستستمر فى التعاون معكم فى أداء مهمتكم ، كما أننا نتوقع منكم إجابات عن الأسئلة السابقة .

١٩ أكتوبر ١٩٦٨

إمضاء

محمود رياض

٤ — وإزاء إصرار إسرائيل على رفض قرار مجلس الأمن ، قام وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة بإرسال مذكرة إلى السفير جونار يارنج تقدم تصوراً شاملا لرأى الجمهورية العربية المتحدة فى موقف إسرائيل وخططها التى تتحرك على أساسها :

الجمهورية العربية المتحدة . وزارة الخارجية
(سرى جدا) ٨ ديسمبر ١٩٦٨
عزيزى السفير جونار يارنج

لقد صدر قرار مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ متضمنا التسوية السلمية فى الشرق الاوسط والآن وقد انقضىعام على هذا القرار ، فإن إسرائيل مازالت تصر على اتباع أسلوب تشويه الحقائق والتلاعب بالألفاظ والتهرب من مواجهة التزاماتها التى يفرضها عليها قرار مجلس الأمن وإزاء ذلك فإنى أود أن أسجل الملاحظات التالية :

١ — إن إسرائيل لا زالت ترفض تنفيذ قرار مجلس الأمن : كما أنها ترفض الإنسحاب من كافة الأراضى العربية التى احتلتها على أثر عدوانها علىالدول العربية يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ وهى بذلك ترفض تحقيق السلام فى منطقة الشرق الأوسط برفضها التسوية التى أقرها مجلس الأمن بالإجماع .

٢ — أناستمرار وجود قواتإسرائيلية فوق الأراضى العربية يشكلعدوانا دائماً ومتواصلا على سيادة وسلامة الدول العربية .

٣ — إن إسرائيل لا تكتفى الآن برفضها قرار مجلس الأمن ، بل هى أصبحت تعمل ضد هذا القرار ، ويدلى المسئولون فيها بتصريحات تؤكد أهدافها التوسعية . وهى تعبر بذلك عن السياسة التى رسمتها الصهيونية العالمية منذ نشأتها والتى دأبت على تحقيقها لإقامة الدولة اليهودية فى فلسطين والتوسع بها تدريجيا عن طريق العدوان والحرب .

٤ — فمنذ أن بدأتالصهيونية العالميةفى تنفيذخططها هذه، بدأت الاضطرابات فى فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط .

٥ — وعند طرح المشكلة الفلسطينية على الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ اتخذت الجمعية العامة قراراً بتقسيم فلسطين بين عرب فلسطين واليهود ، وأقامت حدودا لإسرائيل وهى الواردة فى قرار الجمعية العامة لعام ١٩٤٧.

٦ — وعلى الرغم من أن شعب فلسطين والدول العربية ودولا أخرى عديدة قد اعتبرت أن اقتطاع أرض عربية من شعب فلسطين وإعطاءها لإسرائيل كان إجحافا وعدوانا على حقوقهم ، إلا أن إسرائيل لم تكتف بالحدود التى قررتها لها الأمم المتحدة بمقتضى قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، بل عملت على التوسع فاستولت فى عام ١٩٤٨ على أراض عربية أخرى تزيد ٢٠٪ عما قرره لها قرار التقسيم متجاوزة بذلك الحدود التى قررتها لها الأمم المتحدة .

٧ — إلا أن ذلك لم يكن ليرضى زعماء إسرائيل .

فقد صرح بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل فى أول يوم لقيامها عام ١٩٤٨ :

« ليست هذه هى نهاية كفاحنا (قيام إسرائيل) بل إننا اليوم قد بدأنا ، وعلينا أن نمضى لتحقيق قيام الدولة التى جاهدنا فى سبيلها من النيل إلى الفرات » .

وذكر فى أكتوبر ١٩٥١ :

« إن المحافظة على الوضع الراهن لا يعتبر مجديا ، لقد أقمنا دولة ديناميكية تقوم على التوسع » .

كما جاء فى خطاب له عام ١٩٥٢ فى بير سبع :

« إننى أقبل تشكيل الحكومة الإسرائيلية بشرط أن أستخدم كل الوسائل الممكنة للتوسع جنوبا . وليفهم الجميع أن إسرائيل قامت بالحرب وأنها لن تقنع بما بلغته حدودها حتى الآن . إن الامبراطورية الإسرائيلية سوف تمتد من النيل إلى الفرات » .

٨ — وقد بدأت إسرائيل فى عام ١٩٥٥ فى تنفيذ مخططاتها التوسعية ، فاحتلت فى سبتمبر من هذا العام العوجة — وهى المنطقة المنزوع سلاحها حسب إتفاقية الهدنة والتى تعهدت إسرائيل باحترامها والالتزام بتنفيذ كافة بنودها — وطردت مراقبى الأمم المتحدة وأنزلت علم الأمم المتحدة من هذه المنطقة وأعلنت ضمها لإسرائيل متنكرة لتوقيعها هذه الاتفاقية .

٩ — ولم تكتف بهذا الحد ، بل شنت عدوانها على مصر عام ١٩٥٦ بقصد تحقيق أغراضها التوسعية . فأعلن بن جوريون ضم سيناء لإسرائيل كما أعلن أن اتفاقية الهدنة قد ماتت ودفنت .

وقد اضطرت إسرائيل للانسحاب من سيناء عندما رفض المجتمع الدولى التوسع الاسرائيلى إلا أن إسرائيل ومن ورائها الصهيونية العالمية ظلت تستعد وتتحين الفرص من أجل تحقيق أهدافها التوسعية ، فعاودت عدوانها على الدول العربية فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ من أجل ضم المزيد من الأراضى .

وقد صرح أشكول فى ١٢/٦/١٩٦٧ على أثر العدوان الإسرائيلى « بأن إسرائيل إذا احتلت أراضى جديدة فلن تعود أبداً إلى الحدود السابقة » .

كما ذكر موشى ديان فى ١١/٦/١٩٦٧ :
« إن قواتى ينبغى أن تبقى فى سيناء . وأن القدس ينبغى أن تظل عاصمة إسرائيل تحت سيادتها . إن إسرائيل يجب ألا تتنازل عن قطاع غزة والضفة الغربية من الأردن » .

وصرح ديان فى ١٠/٩/١٩٦٧ :
« إن إسرائيل ترفض العودة إلى حدود عام ١٩٤٩ القديمة وأن على إسرائيل ألا تسمح لدول أخرى تعمل لمصلحتها الخاصة أن تجبرها على العودة إلى الأوضاع القديمة » .

« إسرائيل لن تعود إلى اتفاقيات الهدنة أو لتلك الحدود التى أقرتها هذه الاتفاقيات » .

« إن إسرائيل يجب أن تحتفظ بجزء من سيناء بما فيها شرم الشيخ . أن حدود إسرائيل يجب أن تمتد من نهر الأردن إلى البحر الأبيض وأن المرتفعات غرب الأردن يجب أن تكون قاعدة دفاع عن حدود إسرائيل » .

كما صرح ديان فى الخامس من يوليو ١٩٦٨ أمام اتحاد شباب الكيبوتز الاسرائيلى فى اجتماع عقده فى الأراضى السورية المحتلة جاء به ما يلى :

« إن آباءنا قد وصلوا إلى الحدود التى اعترف بها مشروع التقسيم عام ١٩٤٧ وأن جيشنا قد وصل إلى حدود ١٩٤٩ أما جيل الأيام الستة (أى الجيل الذى قام بعدوان ٥ يونيو) فقد أمكن له الوصول إلى السويس ونهر الأردن وهضبة جولان فى سوريا » ثم أعلن موشى ديان ، « إن هذه ليست النهاية لأن هناك بعد خطوط وقف إطلاق النار الحالية خطوطا جديدة تصل إلى ماوراء نهر الأردن وقد تصل إلى لبنان وأواسط سوريا » .

وصرح ايجال الون نائب رئيس الوزراء الحالى فى ١٩٦٧/٧/١٥ :

« إن أمن وسلم حدود إسرائيل الشمالية يتطلب منا عدم التخلى عن مرتفعات جولان السورية ، كما أن نهر الأردن يجب أن يعتبر حدودا شرقية لإسرائيل » .

كما صرح ديان يوم ١٧ أكتوبر ١٩٦٨ بما يلى :

« يجب أن نقيم المستعمرات فى مرتفعات جولان ، وأن نحصن سيناء وأن ندمج الضفة الغربية وغزة إقتصاديا وإداريا فى إسرائيل » .

وذكر رئيس وزراء إسرائيل فى الكنيست يوم ٥ نوفمبر ١٩٦٨ :

« أننا عندما نقول أن نهر الأردن يعتبر حدوداً آمنة بالنسبة لاسرائيل ، فاننا نعنى بذلك أنه بمجرد عقد إتفاقية سلام لن نسمح لأى قوات أجنبية بأن تعبر تلك الحدود ، حتى بعد توقيع إتفاقية صلح ، وأن إسرائيل لن توافق على قوات أردنية أو عربية أخرى فى الضفة الغربية للأردن فى أية تسوية نهائية » .

كما صرح أيضاً فى الكنيست فى ١١ نوفمبر ١٩٦٨ :

« أن اسرائيل سوف تتمسك بمضايق تيران كجزء من أية تسوية لمشكلة الشرق الأوسط » .

وهكذا تتضح خطة اسرائيل التوسعية من عدوانها على ثلاث دول عربية فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، فهى من واقع تصريحات المسئولين تهدف إلى :

١ — ضم القدس .

٢ — وجود قوات إسرائيلية فى سيناء والضفة الغربية ومرتفعات جولان فى سوريا.

٣ — انشاء مستعمرات اسرائيلية فى الضفة الغربية وجولان فى سوريا .

٤ — ادماج الضفة الغربية وغزة اقتصاديا فى اسرائيل .

٥ — نزع سلاح كافة المناطق العربية التى تحتلها اسرائيل بمعنى عدم وجود قوات عربية بها مع تواجد قوات عسكرية اسرائيلية ، وانشاء مستعمرات اسرائيلية فيها .

١٠ — هذا هو مفهوم السلام لدى اسرائيل وهذه هى التسوية التى تبغى فرضها على الدول العربية والتى تقوم على استمرار احتلالها للأراضى العربية تمهيدا لاغتصابها بعد التخلص من سكانها العرب وجلب المزيد من المهاجرين اليهود لاسرائيل .

١١ — وأن سياسة اسرائيل هذه ومطامعها الاقليمية وخططها التوسعى العدوانى تفسر رفضها قرار مجلس الأمن والذى يطالبها بالانسحاب من كافة الأراضى العربية التى احتلتها على أثر عدوانها فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ كما يؤكد عدم شرعية ضم أراض نتيجة للحرب .

١٢ — إلا أن اسرائيل تحاول الايحاء بأنها تعمل من أجل ايجاد تسوية سلمية حسب قرار مجلس الأمن وذلك عن طريق طرح أسئلة عديدة فى مذكراتها التى قدمتها لكم ، واسرائيل بذلك تعمل بوجهين مختلفين ، الأول الذى يمثل السياسة العدوانية التى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن — هذه السياسة التى يعبر عنها بوضوح رئيس وزراء اسرائيل والمسئولين فيها . أما الوجه الآخر فهو الذى يتمثل فى المذكرات التى تتقدم بها اسرائيل اليكم والتى تملأها بالخداع والتلاعب بالألفاظ، وكأن العالم لايسمع تصريحات رئيس وزراء اسرائيل والمسئولين فيها حول مفهوم التسوية السلمية التى يريدون فرضها على

الدول العربية ، ولا يشهد ما تقوم به اسرائيل فعلا من أعمال عدوانية وتوسعية فوق الأراضى التى تحتلها .

١٣ — وفى الوقت الذى مازالت اسرائيل تكرر فيه هذه الأسئلة ، فقد إمتنعت عن الإجابة على السؤال الأساسى وهو : « هل اسرائيل على إستعداد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ، والانسحاب من أراضى الدول العربية » .

« وهل يمكن لإسرائيل أن توضح لكم كيف يمكن إنهاء حالة الحرب فى الوقت الذى يعلن فيه المسئولون فى إسرائيل عن تصميمهم لضم أراض عربية وعن الاصرار على استمرار تواجدقوات اسرائيلية فى مناطق عربية عديدة » .

١٤ — كما أننا نلاحظ أن إسرائيل لازالت ترفض حتى الآن الاجابة على الأسئلة المتكررة التى وجهتموها لها بالنسبة للحدود الآمنة .

١٥ — إن الجمهورية العربية المتحدة مازالت مقتنعة بأن تنفيذ قرار مجلس الأمن إنما سيؤدى إلى حالة سلام فى الشرق الأوسط، وأن الوصول لهذا الهدف يتطلب أن تقوم إسرائيل بابلاغكم بأنها مستعدة لتنفيذ هذا القرار وأنها ستسحب قواتها من كافة الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوانها فى الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ .

١٦ — وأود أن أؤكد لكم أننى ، سأظل مستعداً للاستمرار فى إتصالاتى معكم ، كما أن الجمهورية العربية المتحدة ستواصل تعاونها معكم فى سبيل تنفيذ المهمة التى تقومون بها » .

٥ — هذا وقد وصلت أزمة الشرق الأوسط إلى حد أصبح معه إندلاع نار الحرب مرة أخرى أمراً مؤكداً ما لم يستطع المجتمع الدولى تداركه . وقد عبر عن هذه الحقيقة ميشيل دوبريه وزير خارجية فرنسا فى إجتماع مجلس الوزراء الفرنسى بقوله أنه لابد من المبادرة باتخاذ إجراء ما لوقف « الحلقة المفرغة لأتون العنف فى الشرق الأوسط » وأنه إذا لم تتخذ إجراءات سريعة فإن الموقف قابل للانفجار فى أى وقت . وورد فى الأنباء أن السفير جونار يارنج سيبدأ بجولة جديدة بين عواصم

الشرق الأوسط المتصلة بالأزمة مباشرة وتهدف الإتصالات الدولية إلى تسهيل مهمة يارنج التي تقوم أساساً على تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ ، والضغط على إسرائيل لإعلان قبولها لهذا القرار وبالصورة التي أوضحها فاليريان زورين سفير الاتحاد السوفييتي في باريس الذي عقب على تصريح وزير خارجية فرنسا بقوله أن الإتصالات الآن تتجه إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ، وانسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط ٥ يونيو . ويتجه الرأي إلى ضرورة قيام الدول الكبرى بعمل منسق لحل أزمة الشرق الأوسط داخل إطار مجلس الأمن لمعالجة الأزمة[1] على أساس قرار مجلس الأمن الذي يحتم وجود سلطة تفرض القرار وتضمنه ، وهذا هو دور الأمم المتحدة[2]. غير أن وزير خارجية إسرائيل أعلن أن إسرائيل لن تقبل أي سلام لا يتم عن طريق المفاوضات المباشرة وأضاف قائلا : « وحتى لو اتفقت الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي على صيغة لحل الأزمة ، فهذا لا يعني أن إسرائيل سوف تقبل بالضرورة هذه الصيغة إذا لم تكن تتفق مع مصالح إسرائيل وأهدافها » . وذكر أن هناك نقطتين ستقاومها إسرائيل بكل ما تملك :

الأولى . التحرك من خطوط وقف القتال الحالية قبل تحقيق السلام بشروط إسرائيل .

الثانية : أي خطوة قد تقطع الطريق على ما تطمع فيه إسرائيل .

---

(١) سبق لوزير خارجية بريطانيا اصدار تصريح ورد فيه أنه يعتقد ان الطريق مفتوح أمام الدول الكبرى لتلعب دورا منسقا يدعم السلام في المنطقة . كما ان اصدار ضمان ، من جانب الدول الاربع الكبرى ، أو من جانب مجلس الامن التابع للامم المتحدة ـ لاية تسوية يتم التوصل اليها ، أمر جدير بالبحث . ولا يستبعد في هذا الصدد ، اللجوء الى حل تفرضه الدول الاربع الكبرى في حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق .

ولكن ستيوارت اشار في حديثه الى الصعوبات الكثيرة التي يمكن ان تواجه حلا مفروضا من الدول الاربع الكبرى ، بالنظر الى التوترات الدولية الراهنة ، وصعوبة اتفاق الدول الاربع الكبرى نفسها . واوضح ستيوارت ان مثل هذا الحل ليس هو افضل الحلول بل يأتي في الدرجة الثانية او الثالثة .

وحذر ستيوارت في حديثه من انه لو فشلت جهود يارنج كلها فقد تضيع فرص الوصول الى تسوية سياسية تنتهي بجهود دبلوماسي ، وتقود الى مزيد من سفك الدماء في المنطقة .

(٢) انظر عدد الاهرام في ٤ يناير سنة ١٩٦٩ .

وأضاف أن الدول الكبرى لا تستطيع أن تفرض أى إتفاق قد تصل إليه إلا باستخدام القوة ، « ولا أتصور استخدام القوة ضد أى طرف يرفض حلا معيناً » وأكد أن الولايات المتحدة لا تزال تعارض فى الإنسحاب « قبل الوصول إلى إتفاق للصلح،وطالب الولايات المتحدة بمساندة إسرائيل فى المحافظة على توازن القوى فى الشرق الأوسط ودعا إلى عدم إحداث أى تغيير فيما يتعلق بتأييد إسرائيل فى رفضها الإنسحاب من الأراضى المحتلة .

ولاشك أن نزاع الشرق الأوسط — بأبعاده الحالية — يثير مجموعة من المشاكل القانونية نتعرض لها فى هذا البحث . فما هى الحرب ؟ وما أثر التطورات الجديدة على نظامها التقليدى ؟

وهل قضى ميثاق الأمم المتحدة على حق الحرب ؟ وما الحروب العدوانية ؟ وما وضع التوسع الإقليمى فى ظل القواعد الدولية المعاصرة ؟

وما الوضع القانونى للمناطق المنزوعة السلاح ؟ وهل توجد علاقة بين نظام المناطق منزوعة السلاح وبين نظام الأمن الجماعى ؟

وقبل أن نعرض للإجابة على هذه الأسئلة يحسن بنا فى البدء أن نعرض لدراسة مبدأ سيادة الدولة فى المفهوم التقليدى والمفهوم الحديث . ولذلك نقسم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول :

مقدمة : فى سيادة الدولة .
الفصل الأول : فى مشروعية الحرب وماهية الأعمال العدوانية .
الفصل الثانى : فى نظرية الحرب (بدء الحرب — الاحتلال العسكرى — نهاية الحرب) .

الفصل الثالث : المناطق منزوعة السلاح .
الفصل الرابع : فى مشروعية التوسع الإقليمى .

مقدمة

سيادة الدولة

يعبر مبدأ السيادة فى القواعد الدولية الحديثة عن مجموعة الحقوق والسلطات التى للدولة — كشخص قانونى دولى — الحق فى مطالبة الدول الأخرى بها فى العلاقات المتبادلة معها . وتنقسم هذه الحقوق والسلطات فى العادة إلى ثلاثة أقسام رئيسية .

١ — الحقوق والسلطات المتعلقة بالإستقلال الخارجى للدولة .

٢ — الحقوق والسلطات المتعلقة باستقلالها وسيادتها الداخلية .

٣ — الحقوق والسلطات المتعلقة بسيادتها الشخصية على رعاياها .

والسيادة فى الأصل معناها السلطة المطلقة ، غير أن الفقه[1] والعمل والقضاء

---

(١) يهاجم البعض مبدأ السيادة ويرى أنه :

"Virtually abolished in international relations, and if the expression is still used in official language, it is because of the lack of the visual adaptation to the disappearance of a light which shone, during a very long time, with a bright glow." Politis, le problème de la limitation de la souveraineté, R.D.C. Vol. 6, 1925, p. 10.

ذكرها

Marck Stanislaw Korowicz, Some present aspects of sovereignty in international law, R.D.C. 1961, p. 5.

ن حين يرى البعض الآخر أن فكرة السيادة :

"The notion of sovereignty is not at all a ghost we can exercise at will. It is a spirit which is very much alive, and very wide awake. Some may regret it, but if they fail to recognize this fact, they abandon the firm foundation of reality... the notion of sovereignty continues to be a dominating element in the treasure house of our heart and mind, we're strongly aff ected by it, and it is a part of nearly everybody's being, to ignore this fact would be silly. One has to take the human race as it is, and not as we should like it to be."

Van Kleffens, Sovereignty in Int. Law, R.D.C. Vol. 82, 1953.

ومن هذا الرأى أندراس ، انظر

G. Andrassy, La Souveraineté et la Société des Nations, R.D.C. Vol. 61, 1937.

كما ذهبت محكمة العدل فى عدة أحكام لها الى ضرورة احترام السيادة الاقليمية للدولة بوصفها أحد الأسس الرئيسية للقانون الدولى . الا انها من جهة أخرى ذهبت الى ضرورة احترام القواعد الدولية التى ترد على مبدأ السيادة حتى ولو كانت تتعلق بأعلى سلطات الدولة . ورفضت الدعاوى التى دفعت باعتبار سيادة الدولة فوق القانون . ففى قضية ومبلدون رفضت المحكمة وجهة نظر المانيا — التى طالبت بحقها فى مرور الذخائر فى قناة كيل لحيادها فى الحرب بين بولندا وروسيا على أساس ان معاهدة فرساى لا يمكنها ان تحرمها من ممارسة حقوقها الطبيعية فى السيادة ومنها حرية الاخذ بنظام الحياد الذى هو أحد الحقوق الرئيسية المترتبة على السيادة — قائلة : =

الدولى رفض هذه النظرية واعترف بمبدأ السيادة النسبية المقيدة بقواعد القانون الدولى التى ساهمت الدولة فى وضعها أو قبلتها برضاء وحرية وبمعنى آخر السيادة فى الحدود القانونية المشروعة . فمبدأ السيادة والقانون الدولى كلاهما يكمل الآخر الدول ذات السيادة تضع قواعد القانون الدولى ، وقواعد القانون الدولى تعترف بمبدأ السيادة كأحد المبادىء الأساسية والرئيسية التى تقوم عليها هذه القواعد .

والواقع أن مبدأ السيادة هو مبدأ دستورى له أهمية حيوية فى نطاق القواعد الدولية ، يعبر عن حقيقة معينة هى إرتكاز هذه القواعد على السلطة المتساوية لأعضاء الجماعة التى تقوم هذه القواعد بحكم علاقاتها والقول بأن سيادة الدولة هى خاصية تتمتع بها كل دولة تعطيها السلطة المطلقة فى التقرير والحرية الكاملة فى العمل وتمنعها من الخضوع لحكم القانون أمر غير سليم[1] . ذلك أن ضرورات التعايش الدولى اقتضت احترام كل دولة — على أساس المعاملة بالمثل — لمطالب الدول الأخرى ، والتزامها بالإمتناع عن تغييرها أوالمساس بها بإرادتها المنفردة . فالسيادة المقيدة لا تعنى تقييد حقوق الدولة فى السيادة وإنما تعنى تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق بطريقة تضر بحقوق سائر أفراد الجماعة . فالقيود على السيادة تضمن تغيير حقوق السيادة من حيث الكم ولكنها لاتمس بها من حيث الكيف، طالما لم تتنازل الدولة عن إستقلالها أو تتخلى عن التزامها المباشر والحال للقواعد الدولية . ذلك أن الوحدة السياسية التى لاترتبط بالقواعد الدولية بطريقة مباشرة، لا تتوافر لها خصائص الدولة ذات السيادة .

فمبدأ السيادة لا يمنع قبول الدولة للقيود التى ترد على حريتها فى التصرف ، وأى اتفاق دولى تشارك فيه الدولة هو قيد على طريقة ممارستها لحقوقها فى السيادة

=

"This contention conflicts with general considerations of the highest order... The Court declines to see, in the conclusion of any treaty by which a State undertakes to perform or refrain from performing a particular act, an abandonment of its sovereignty. No doubt any convention creating an obligation of this kind places a restriction upon the exercise of the sovereign rights of the State in the sense that it requires them to be exercised in a particular way. But the right of entering into international engagements is an attribute of State Sovereignty."

(١) انظر للكاتبة ، المنظمات الدولية ، ١٩٦٨ ، صفحة ٤ ، ٥ وأيضا صفحة ٢٣٢ وما بعدها . وانظر أيضا بحث الصور الجديدة للاعتراف ، للمؤلفة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ملحق للمجلد رقم ١٩٦٣/١٩ ، صفحة ٦٨ وما بعدها .

بطريقة أو بأخرى . وبمعنى آخر فإن سيادة الدولة تتوقف فى نفس اللحظة التى تبدأ فيها القواعد الدولية الرضائية فى العمل . وحاليــــا — وفى عصر التنظيم الدولى — يجد أن نطاق السيادة يتناقص فى حين يتسع نطاق القواعد الدولية عن طريق السلطات القانونية المتزايدة التى تتمتع بها الأمم المتحدة والمنظمات الفنية الأخرى . وميثاق الأمم المتحدة مثلا هو تقنين لحقوق وواجبات الدول الأعضاء فى المنازعات التى تثور بينهم — ينظم صور التعاون المتبادل الفعال بين وحدات سياسية ذات سيادة .

والقواعد التى وردت فى هذا الميثاق ليست فقط دستور الأمم المتحدة بل هى على حد تعبير هانز كلسن القانون الدولى العام General international Law مقننا ومقبولا من الدول الأعضاء . كما أن مواثيق المنظمات المتخصصة ، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، واتفاقات جنيف الخاصة بقانون البحر لعام ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ — تعبر عن تنازل الدول عن جزء كبير من حقوقها لتيسير تقنين القواعد الدولية [١] .

والمجتمع الدولى مستقر حاليا على الأخذ بمبدأ السيادة المقيدة ، ويقول استارك فى ذلك :

"It is probably more accurate today to say that the sovereignty of a State means the residium of Power which it possesses within the confines laid down by international Law. [٢]

---

(١) وقد وقفت نظرية السيادة دائما فى وجه تطور الجماعة الدولية ووضع نظام ملزم لتسوية المنازعات الدولية . ويذهب بعض الفقهاء الى امكان تحقيق وحدة النصوص القانونية — فى سبيل تحقيق التطور النهائى للقواعد الدولية — وذلك عن طريق توحيد التشريعات الداخلية ، حتى نصل عن طريق التشريع الداخلى الموحد الى تحقيق القـــــانون العالمى World Law بدلا من الدولة العالمية World State فيرى Dean Roscoe Pound أن القانون العالمى يجب أن يسبق الدولة العالمية وذلك عن طريق تحقيق وحدة اتفاقيـــة Consensual Uniformity بدلا من وحدة تفرضها سلطة تشريعية عليا . انظر :

A World Legal Order: Law and Laws in relation to World law, published by the Fletcher School of Law and Diplomacy, Medford, Mass., 1959, p.p. 37-41.

وانظر أيضا :

Korowicz, Some Present Aspects of Sovereignty in int. Law. R.D.C. 1961, p. 106.

(٢)

Starke, Introduction to international Law, 6th. ed. 1967, p. 94.

فالسيادة حاليا هى مجموعة السلطات التى تتمتع بها الدولة فى الحدود التى تقررها القواعد الدولية ، وتتفاوت سيادة الدولة تبعاً لهذه السلطات ، فهناك دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة . وبمعنى آخر فإن تعبير « السيادة » هو تعبير فنى أكثر منه تعبير قانونى يسهل تعريفه بدقة .

ويستخدم لفظ السيادة حاليا للتعبير عن مبدأين : المبدأ الأول هو عدم وجود السلطة العليا الدولية التى تستطيع فرض قراراتها على الدول ، والمبدأ الثانى هو مبدأ المساواة بين الدول قانونا . وتقييد حرية الدول بالقواعد الدولية المختلفة لاينفى فكرة السيادة وإنما يعطى لها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية الدولية المختلفة التى التزمت الدول بمراعاتها .

أولا : ومبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة ، بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من جهة ، واستقلالها من جهة أخرى أمر يصعب تحديده . فسيادة الدولة تتضمن تعاونها مع سائر الدول ولا تعنى — بأى حال — خضوعها لها . وتعاون الدول أساسه المساواة بينها ، وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت استقلالها وبالتالى سيادتها . والمساواة هنا معناها المساواة فى الحقوق والواجبات التى تقررها القواعد الدولية . والمساواة فى الحقوق أمام القواعد الدولية ترتب مجموعة من الآثار القانونية الملزمة فى العلاقات بين الدول أعضاء الجماعة. وتقتصر المساواة فى المنظمات الدولية — فى الوضع الحالى للجماعة الدولية — على المساواة القانونية ، إذ توجد تفرقة فعلية بين الدول الصغرى والدول الكبرى [حق الفيتو] ، وبين الدول المتقدمة والدول النامية [الجزء الرابع — من الاتفاقية العامة الخاصة بالتجارة والتعريفات — الجات — التى انشئت فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ — والذى أضافه بروتوكول ٨ فبراير ١٩٦٥ وهى المواد ٢٧ ، ٣٨ الجديدة] . وتجرى المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء[1] وتمييز الدول الكبرى بحقوق رئيسية[2] خاصة فى ميدان

---

(٢) تجرى المنظمات تفرقة بين الاعضاء فيما يتعلق بحقوقهم الوظيفية Functional rights ويتحدد ذلك بمدى مساهمتهم السياسية والمادية فى تحقيق أهداف ووظائف المنظمة ومدى القوة المادية التى تتمتع بها الدولة . ومعنى عدم المساواة الفعلية للدول الاعضاء

الإجراءات الجماعية. ولقد استخدمت الدول الكبرى هذه الحقوق كوسيلة لتحقيق سياساتها القومية الذاتية بدلا من مراعاة الصالح الجماعي ، وهو ما أدى عملا إلى تحللها من الحقوق والواجبات المترتبة على عضويتها في هذه الهيئات . وعلى العكس نجد أن الأخذ بمبدأ المساواة المطلقة بين الدول داخل الجمعيات العمومية للمنظمات، أدت — في نظر البعض(١) — إلى الإساءة للنظام العالمي .

والواقع أن حقوق الدول في السيادة تكون جزءا هاما من القواعد الدولية، وهو جزء يتفق ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي في نفس الوقت . فالقانون الدولي الحديث هو عبارة عن مجموعة القيود التي تقيد من سيادة الدولة ، وهي قيود ارتضتها إرادة الدول ذات السيادة نفسها . ويرتكز السلم العالمي وتتوقف مدى فعالية المنظمات الدولية على تنفيذ الدولة واحترامها للقيود التي تقبلها على حقوقها في السيادة ، وهي قيود ترد عادة من جهة على صور العلاقات الدولية المختلفة ، كما أنها تبعد في نفس الوقت — وبمهارة — عن ميدان التسوية الجبرية المنازعات الدولية بالطرق الجماعية . ولا شك أن عدم وجود نظام إجباري للحلول السلمية — حتى بالنسبة للمنازعات القانونية هو أمر يؤسف له . ذلك أن التسوية الملزمة للمنازعات القانونية ، وإنشاء الأجهزة السلمية الملزمة لفض المنازعات الدولية السياسية هو خطوة هامة نحو توثيق التعايش السلمي بين الأمم وإقراره .

ثانياً : الاستقلال والسيادة ، واستقلال الدولة معناه تمتع الدولة بمجموعة من الحقوق والسلطات والامتيازات الدولية(٢). ومبدأ استقلال الدولة يختلط

اعطاء البعض جزءا أكبر من البعض الآخر في تسيير عمل المنظمة وتوجيه وتقرير مشاكلها وأعمالها .

(٣) يطلق عليها مارك كورفيتش Self-judging privileges المرجع السابق صفحة ١١٢ . انظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ .

(١) ادت اساءة استخدام عدم المساواة داخل مجلس الامن الى تقييد نشاط المجلس ، كما أدت المساواة المبالغ فيها بين الدول الاعضاء في الجمعية العامة الى تجميد هذا الفرع الرئيسي للمنظمة . انظر كوروفيتش ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٢) ومن هذه الحقوق : ا — سلطة التقرير في مسائلها الداخلية . ب — سلطة قبول وترحيل الأجانب ، حـ — الامتيازات الدبلوماسية ، د — السيادة .

بمبدأ المساواة ، كما يختلط كل منهما بمبدأ سيادة الدولة . وقد طالب روسو قديما بإحلال فكرة الاستقلال محل فكرة السيادة [١] ، فى حين نجد أن اللجنة الخاصة التى قامت بإنشائها الأمم المتحدة لبحث مبادىء القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول — قد ذهبت فى مناقشاتها عام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٦ إلى معالجة المساواة بوصفه متضمنا لحق الاستقلال [٢] .

ويقع على الدولة هنا التزام بعدم التدخل فى شئون الدول الأخرى واحترام استقلالها . ويقصد بالتدخل الأعمال التى تزيد عن مجرد رغبة الدولة فى الوساطة بين الدول المعينة ، بقصد التأثير على حرية الدولة السياسية فى التقرير [٣] ، دون

---

(١) انظر :

Charles Rousseau, L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international, R.D.C., Vol. 73, 1948.

(٤) انظر :

U.N. Special Committee on the Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States.

انظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٥ . وايضا كوروفتش ، المرجع السابق ، صفحة ١٠ . ونجد صورة لهذا الخلط فى أخذ البعض بان حق الدولة فى أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية يندرج تحت مبــــدأ المساواة فى حين انه ما هو الا تعبير عن مبدأ استقلال الدولة .

(٣) ويشمل هذا الالتزام الشئون الداخلية والخارجية — كما ورد فى مشروع اعــلان حقوق الدول وواجباتها الذى وافقت عليه اللجنة القانونية التابعة للامم المتحدة . فتقرر المادة الاولى والثالثة منه :

ا — المادة الاولى : لكل دولة الحق فى الاستقلال ، وبالتالى الحق فى ان تمارس بحرية ودون أى خضوع لارادة دولة أخرى ، جميع اختصاصاتها الداخلية ومنها اختيار شـــكل حكومتها .

ب — المادة الثالثة : على كل دولة واجب الامتناع عن أى تدخل فى الشئون الداخلية او الخارجية للدولة الاخرى كما يقرر نفس الالتزامات الاعلان الخاص بعدم قبول التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الذى أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

ويلاحظ ان التدخل عن طريق صور الضغط الديبلوماسى المختلفة تختلف عن صـــور التدخل التى تقصدها هذه النصوص وهى صور قد تصل الى حد اتخاذ اجراءات مسلحة . ومن الممكن التفرقة بين ثلاث صور من التدخل :

ا — التدخل فى الشئون الداخلية Internal intervention كتدخل الدولة ومساعدتها للحكومة الشرعية او للثوار .

ب — التدخل فى الشئون الخارجية External intervention كما لو تدخلت دولة فى العلاقات الخارجية المتأزمة الموجودة بين دول أخرى . ومثالها دخول ايطاليا الحرب العالمية الثانية الى جانب المانيا ضد انجلترا .

أن يكون لهذا التدخل سند قانونى/ والتدخل أو التعرض للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى تقييد لحرية هذه الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها(١). والأصل فى التدخل أنه عمل غير مشروع إلا إذا أعطت الدولة هذا الحق لدولة

= حـ ـ التدخل العقابى Punitive intervention وهى أعمال الاكراه والانتقام التى لا تصل الى حد استخدام القوة لدفع أضرار تسببت فيها دولة أخرى . كفرض الحصر البحرى السلمى على دولة لمخالفتها التزاماتها الدولية .

د ـ الدعايات المثيرة Subversive intervention ويقصد به صور الدعاية والنشاط الهدام الذى قد تقوم به دولة بقصد احداث انقلاب او ثورة او حرب اهلية فى دولة أخرى .

انظر بخصوص هذا النوع من التدخل قرارات الامم المتحدة فى ٣ نوفمبر ١٩٤٧ ، واول ديسمبر ١٩٤٩ ، ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ والمادة ٥/٢ من مشروع القانون الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن الانسانية الذى ادان صور النشاط التى تهدف الى اثارة الحروب الاهلية فى دولة اخرى .

"organised activities calculated to foment civil strife in another State." Draft code of offences against the Peace and Security of mankind.

ولقد أقر المجتمع الدولى حتى عام ١٩٣٦ (الحرب الاسبانية الاهلية) مبدأ التدخل فى الحروب أو الثورات التى تعرض مصالح وسلامة الدول الغير للخطر . غير ان الدول اتفقت عام ١٩٣٦ على هجر هذا المبدأ وعدم التدخل فى الحرب الاسبانية الاهلية لاى ظرف من الظروف . وحينما تدخلت بريطانيا وفرنسا عام ١٩٥٦ (بالاشتراك مع اسرائيل) فى الشئون المصرية بدعوى تهديد مصالحها الحيوية ، أدان الرأى العام العالمى الممثل فى الجمعية العامة للامم المتحدة هذا التصرف واعتبره مخالفة جسيمة لاحكام الميثاق . فمصر لم تقم وقتها بعدوان مسلح ينطبق عليه نص المادة ٥١ التى تعطى للدول حق اتخاذ اجراءات الدفاع الشرعى الجماعية . ولنفس السبب اعتبر تدخل الولايات المتحدة وانزالها قوات عسكرية فى بيروت عام ١٩٥٨ لمساعدة لبنان ضد صور النشاط الخارجى التى تهدف لاحداث انقلابات فى لبنان عمل غير قانونى . وقد دافعت الولايات المتحدة عن تصرفها هذا بانها قامت به بناء على طلب حكومة لبنان الشرعية . والقاعدة هنا انه فى حالة الثورة الداخلية وحتى اذا ما قام أحد أطراف النزاع بالمطالبة بتدخل دولة اخرى فان هذا الطلب لا يسبغ المشروعية على عمل غير مشروع أصلا . خصوصا وقد ثبت أن النزاع فى لبنان كانت صبغته داخلية محضة أثارت الشكوك فى شرعية التدخل الامريكى ، ونفس القول ينطبق على فيتنام .

وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية فى ٢ ديسمبر ١٨٢٣ باصدار تصريح مونرو المتضمن للمبادىء التالية :

ا ـ ان القارات الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لا تجعل هناك محلا لاى احتلال أو استعمار لاقليم من أقاليمها من جانب احدى الدول الاوروبية .

ب ـ ان كل محاولة من الدول الاوروبية لفرض نظمها على جزء من أجزاء القارة الامريكية يعتبر خطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة ، وأن الاخيرة لا تسمح اطلاقا بحصول أى تدخل من الدول الأوروبية فى الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأمريكية .

حـ ـ أنه ليس للولايات المتحدة أن تتدخل فى الشئون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحرب التى تقوم بين هذه الدول . انما لا ينفى هذا حقها فى الدفاع عن نفسها اذا وقع =

أخرى بمقتضى اتفاق دولى [2] على أنه إزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية كل يوم من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وما يتبع ذلك من مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة ، توجد حالات سمحت بالتدخل على سبيل الاستثناء لأسباب معينة بشرط ألا تصل صور التدخل إلى حد استخدام القوة التى تحرمها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. إلا فى الحالات التى يقررها الميثاق . ومن هذه الصور التدخل الجماعى تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة ، تدخل الدولة لحماية حقوقها ومصالحها وسلامة رعاياها فى الخارج ، والدفاع الشرعى ، إذا ما كان التدخل ضروريا لوقف أعمال تهدد بخطر عدوان عسكرى مسلح ، وتدخل الدولة فى شئون الأقاليم الموضوعة تحت حمايتها ، والتدخل فى شئون الدولة التى تخالف القواعد الدولية مخالفة جسيمة كما لو كانت قد قامت هى نفسها بالتدخل فى شئون دولة أخرى .

= اعتداء على حقوقها أو أصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا أو وجهت اليها اهانة من احدى الدول الأوروبية .

ولقد استندت الولايات المتحدة الى البند الثالث من هذا التصريح للتدخل فى شئون القارة الأمريكية اذا ما وجدت تهديد بالتدخل من جانب دولة أوروبية أو اذا ما وجدت ان مصالحها الحيوية معرضة للخطر . وبالتالى فان هذا المبدأ الذى وضع لمنع التدخل تحول منذ أواخر القرن ١٩ الى نظرية تبرر تدخل الدولة التى قامت باصداره . غير ان سياسة حسن الجوار التى سارت عليها الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الاولى أعادت لهذا المبدأ قيمته الأولى . ونتيجة لاتفاقات الامن الاقليمية الحديثة ألتى عقدت بين الدول الأمريكية يمكن القول أن هذا المبدأ قد تحول من مجرد اعلان سياسى بالارادة المنفردة الى تفاهم جماعى بين الدول الأمريكية ولعل هذا ما يفسر اشارة عهد عصبة الامم الى هذا المبدأ بوصفه اتفاقا اقليميا **regional understanding** الا أن مبدأ مونرو لم يتم صبغه تماما بالصبغة الجماعية ، فمازالت له قيمته الذاتية بالنسبة للولايات المتحدة ، وهو ما يخلص من قيام الولايات المتحدة بفرض الحصار البحرى على كوبا فى اكتوبر ١٩٦٢ لمنع تنفيذ منشآت وتعزيز قواعد الصواريخ فى الأراضى الكوبية ، كما يتضح أيضا من قيام الولايات المتحدة بانزال قواتها فى جمهورية الدومنيكان فى ابريل ١٩٦٥ بدعوى حماية رعاياها ولمنع قيام نظام شيوعى فى هذه الجمهورية .

وقد تلتزم الدولة بعدم التدخل ويخلص هذا من المادة (٤) من معاهدة لاتران بين ايطاليا وبين الكرسى البابوى وهى تقرر :

"The sovereignty and exclusive jurisdiction over the Vatican City which Italy recognizes as appertaining to the Holy See precludes any intervention therein on the part of the Italian Government."

(١) انظر على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ١٩٦١ ، صفحة ٢٠٢ الى ٢١٢ .

(٢) **It follows logically that where a State consents by treaty to another State exercising a right to intervene, this is not inconsistent with international law as a rule."**

انظر استارك ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

ثالثا : السيادة الإقليمية :

والدول — كما هو معروف — هي أشخاص القانون الدولي الرئيسية . ولا يوجد تعريف ، محدد للدولة غير أن العناصر الرئيسية لوجودها معروفة . والمتفق عليه إشتراط توافر عناصر ثلاثة فيها وهي وجود : شعب ، إقليم ، وتنظيم سياسي أي أن توجد جماعة سياسية تمارس السلطة والقضاء في حدود إقليمية معينة ، فضلا عن مبدأ السيادة أو أهلية الدخول في علاقات دولية مع سائر أعضاء الجماعة. فنجد أن المادة الأولى من إتفاقية مونتفيديو — التي وقعت عليها الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية عام ١٩٣٣ — الخاصة بحقوق وواجبات الدول تقرر :

«The State as a person of international law should possess the following qualifications : (a) a permanent population; (b) a defined territory; (c) a Government; and (d) a capacity to enter into relations with other States."

والدول التي تتوافر فيها هذه العناصر هي التي تلعب الدور الرئيسي في توجيه العلاقات الدولية وفي تطوير القواعد التي تحكم هذه العلاقات . غير أن الدولة لا يمكنها ممارسة سلطاتها واختصاصاتها في الداخل أو في الخارج إلا بتوافر قدر معين من المشروعية يضمن في الداخل إستمرار السلطة كما يحقق التعايش السلمي المنظم في العلاقات الخارجية . والنظام القانوني الدولي رغم تحديده لعناصر وجود الدولة لا يضع لنا أساسا قانونيا للدولة ، بل يفترض هذا النظام القانوني وجود الدولة — متى توافرت فيها هذه العناصر .

ولعل أهم عناصر وجود الدولة حاليا هو عنصر الإقليم الذي تطبق فيه الدولة قوانينها وتمارس فيه سلطاتها وسيادتها . ومن المعلوم أن إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها . وهو يتكون أصلا من قطاع يابس من أرض المعمورة ، وما يعلوه من فضاء ، وما يحيط به من الماء . والعنصر البري من إقليم الدولة هو ذلك الجزء اليابس من الأرض — وما في حكمه القانوني — الذي تضمه حدود الدولة ، وهو يشمل

جميع المعالم الطبيعية التي تضمها هذه الحدود[١] . ولا بد من وجود الإقليم البرى للدولة ، فهو شرط ممارسة الدولة لسيادتها فى الداخل وممارستها لعلاقاتها الخارجية مع الوحدات السياسية الأخرى التى يتوافر لها نفس هذا الامتياز . وتمارس الدولة على هذا الإقليم السلطة العليا . والسيادة الإقليمية معناها ممارسة دولة بعينها داخل إقليم معين حقوقها فى السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم[٢] . وتوصف السيادة الإقليمية فى بعض الأحوال بأنها غير قابلة للتجزئة، غير أنه توجد حالات كثيرة فى العمل الدولى لتوزيع عناصر السيادة[٣] .

ولقد اقتسمت الدول ذات السيادة كل مناطق وأقاليم العالم تقريبا ، مع جزء من البحر يحيط كل منطقة أطلق عليه تعبير البحر الإقليمى . وتمارس كل دولة ذات سيادة اختصاصها الإقليمى غير المحدود على إقليمها . لايقيدها فى ذلك إلا القيود التى تقررها القواعد الدولية العرفية ، والمعاهدات ، والمبادىء القانونية العامه التى تأخذ بها الأمم المتمدينة . وهى قيود يجب أن تحدد بصراحة وأن تفسر تفسيرا ضيقا . والإعتراف بالدولة يتضمن التزام هذه الدولة التزاما قانونيا بعدم الإعتداء على الإختصاص الإقليمى للدول الأخرى ذات السيادة . أو كما قررت محكمة العدل الدولية فى حكم لها[٤] :

---

(١) انظر حامد سلطان ، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين مجموعة محاضرات فى معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ، صفحة ٥ .

(٢) عرف ماكس هوبر الحكم فى قضية تحكيم جزر بالماس السيادة الاقليمية بما يلى :
"Sovereignty in the relation between States signifies independence. Independence in regard to a portion of the globe is the right to exercise therein, to the exclusion of any other State, the functions of a State." Am. J.I.L. 1928, Vol. 22, p. 875.

(٣) فمثلا نجد ان السيادة الاقليمية قد تشارك فيها أكثر من دولة كما هو الحال فى الكوندومينون ، فضلا عن أن العمل الدولى يقرر وجود حالات ايجار أجزاء من الاقاليم كايجار أجزاء من أقاليم الصين لروسيا وفرنسا والمانيا وانجلترا فى أواخر القرن الماضى فيما أطلق عليه معركة التنازلات **Battle of Concessions** بين هذه الدول ، وايجار انجلترا لقواعدها فى غرب الاطلنطى للولايات المتحدة الامريكية فى مقابل خمسين مدمرة أمريكية احتاجت اليها الأولى فى حربها مع المانيا . وفى حالة الايجار تمارس الدولة المستأجرة السيادة الاقليمية المؤقتة ، فى حين يظل للدولة المؤجرة سيادة موقوفة . وقد تحتفظ الدولة بالسيادة كأمانة **trust** لشعوب المنطقة المعنية ، وهو وضع عصبة الامم بالنسبة لاقليم السار وقبل عودة هذا الاقليم لالمانيا عام ١٩٣٥ والمناطق التى وضعت تحت الانتداب ، والقواعد الدولية لاتحدد الطريقة التى تخلع بها السيادة عن دولة أو تضفى على دولة ما .

(٤) قضية اللوتس ، انظر :
De Visscher, Theory and reality in public international law, p. 96.

«All that can be required of a State is that it should not overstep the limits which international law places upon its jurisdiction, within these limits, its title to exercise jurisdiction rests upon its sovereignty.»

والوظيفة الأولى للقانون الدولى هى توزيع الإختصاصات بين الدول وبهذا المعنى نجد أن تعبير التعايش السلمى الذى استخدم أخيراً ، يتوافق — فى الميدان القانونى — ويعبر عن حقيقة دائمة مستمرة . والبناء القانونى للجماعة الدولية يرتكز على ممارسة الدول — كل فى نطاقها الإقليمى — لإختصاصات وسلطات تقرها القواعد الدولية وترتب الآثار القانونية على حدوثها . والمعايير التى يتم بواسطتها توزيع الإختصاصات هى معياران يكمل كل منهما الآخر. فهناك إختصاص إقليمى وإختصاص شخصى . ويتميز الإختصاص الإقليمى بأنه إختصاص مطلق وشامل[٢]. إختصاص مطلق بمعنى أن الدولة صاحبة السيادة على الإقليم لها وحدها الحق فى ممارسة إختصاصاتها وسلطاتها عليه دون تدخل دولة أخرى ، واختصاص شامل بمعنى أن الإختصاص الإقليمى يمتد ليشمل كل سلطات الدولة سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية فى كل صورها وأشكالها ومظاهرها . ولا يعنى هذا أن الإختصاص الإقليمى إختصاص غير محدود : فهو إختصاص مقيد، لأن الدولة تلتزم — كما سبق لنا القول — بممارسة إختصاصاتها وسلطاتها فى حدود الواجبات والالتزامات التى يفرضها القانون الدولى . ودعوى الإختصاص الإقليمى المطلق هى دعوى لها أبعاد بعيدة فى جماعة لم تنظم بعد تنظيما نهائيا كما هو حال الجماعة الدولية المعاصرة. والموضوعات المتعلقة بالإقليم، والجمارك، ولوائح النقد واستغلال المواد الأولية والأسواق هى مسائل تدخل فى الإختصاص الإقليمى لكل دولة . ولكل دولة حق تحديد أبعاد تسليح قواتها العسكرية فى أقاليمها المختلفة تطبيقا لحق البقاء ، فلها أن تقوم بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفاع عنها وقت الحاجة ، وبانشاء الحصون والاستحكامات وكل ماتحتاج إليه من وسائل الدفاع، ولا تلتزم بعرض المنازعات للحلول السلمية أو إحداث أى تغيير فى الأوضاع الدولية القائمة[٢]

(١) انظر :

Max Sorensen, Principes de droit international public, R.D.C. 1960.

(٢) International status quo.

إلا إذا قبلت ذلك صراحة وللدول الأخرى حرية قبول هذا الوضع أو الإلتجاء إلى صور الضغط المختلفة التى قد تصل — فى ظل القواعد الدولية التقليدية — إلى حد استخدام القوة [١] .

والواقع أن العمل الرئيسى للقواعد الدولية هو إيراد القيود على ممارسة الدولة لإختصاصاتها الدولية تحقيقاً لمصالح الدول الأخرى . وهذه القيود نوعان : النوع الأول وفيه يعفى بعض الأشخاص وممتلكاتهم وصور نشاطهم المختلفة من الخضوع لتشريعات الدولة أو لوائحها ، والنوع الثانى خاص بالقيود ذات الصفة المادية . ومحتوى وأبعاد بعض العمليات التى تقوم بها الدولة قد لا تتوقف على تقدير سلطاتها الداخلية ، وإنما تتداخل فيها قواعد القانون الدولى . وفى اللحظة التى تنظم فيها هـــذه القواعد نشاط أجهزة الدولة المختلفة مطالبة باتخاذ مواقف أو عمليات معينة يتحدد إختصاص الدولة ويصبح مقيداً . ويترتب على النظريات الفقهية التى أخذت بالسيادة المطلقة والإختصاص الاقليمى غير المقيد — بطريقة غير مباشرة — نفى وجود القواعد الدولية . وقد ترك هذا الفقه أثره فى قواعد القانون الدولى الوضعية (المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة) . والنطاق الاقليمى الذى تنص عليه هذه المادة يعنى النطاق الذى تمارس فيه الدولة نشاطها دون أن تقيدها فى ذلك القواعد الدولية أو بمعنى آخر النطاق الذى تحتفظ فيه الدولة بحريتها فى التصرف . ويترتب على ذلك أن الاختصاص الاقليمى ليس وصفا

---

(١) "Sovereignty constitute a potent guarantee of the supremacy of force in international relations."

انظر
Georg Schwarzenberger, A manual of international Law, 5th ed., 1967, p. 68.

وبعكس القوانين الداخلية ، لاتوجد فى القواعد الدولية القواعد الآمرة Jus Cogens (international public policy) أى القواعد التى يتفق أعضاء الجماعة الدولية على عدم تعديلها . وهذه القواعد على عكس القواعد (Jus dispositivum) تفرض وجود نظام قانونى فعال يمتلك السلطات التشريعية والقضائية وله القدرة على صياغة القواعد الآمرة ، كما يمتلك الاجهزة المادية الفعالة . والجماعة الدولية لا تمتلك هذه الاجهزة ، وتعتمد على قيام أعضاء الجماعة بتنفيذ التزاماتها بحسن نية وفى حدود المعقول . وطالما اخذوا بذلك فان هذا التقييد الذاتى يخلق — مع الزمن — نظاما فعليا de facto مستقرا . وفى المجتمع الدولى المنظم حاليا ، نجد ان المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنشىء قواعـد آمرة أى قواعد قانونية لا يجوز الاتفاق على تعديلها أو مخالفتها . شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٣٠ .

مطلقا غير قابل للتغيير ، بل هو يتوقف — وبالدرجة الأولى — على مدى الارتباطات الدولية التى التزمت بها الدولة . وهنا تظهر أهمية الواجبات والقيود العامة التى ترتبط بها الدولة طبقا لقواعد القانون الدولى ، والقيود الخاصة التى ترتبط بها الدولة طبقا للمعاهدات أو للقواعد المحلية العرفية . فهذه وتلك تقلل من مدى نطاق الاختصاص الداخلى للدولة ويصبح الاختصاص الداخلى اختصاصا نسبيا يختلف تبعا لتطور قواعد القانون الدولى والالتزامات التى ترتبط بها الدولة أمام سائر أفراد الجماعة .

علاقة مبدأ السيادة بالقواعد القانونية

والواقع أن علاقة مبدأ السيادة بالقواعد القانونية تتوقف على درجة ارتباط هذا المبدأ بالنظام القانونى الدولى . فكلما زاد هذا الإرتباط كلما فقدت السيادة معناها المطلق لتصبح سلطة قانونية منظمة . وقد اكتسبت سلطة الدولة ، داخل حدودها القومية معنى مطلقا وتداخلت فى القواعد القانونية بدرجة أعطت للسيادة معنى الاختصاص المطلق . وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة سيطرة وسلطة الدولة على أقاليمها وأقرت القواعد القانونية الدولية هذا الوضع ومنعت تداخل السيادات الأخرى فى النطاق الإقليمى للدولة . وسواء أردنا أو لم نرد فإن السيادة كما خلصت من العمل الدولى خلال قرون طويلة ، تتداخل فيها الإعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية ، ولا يمكن قبول الدفع بأن عهد العصبة أو ميثاق الأمم المتحدة قد أحدثا تغييرا كبيراً فى السلطة التقديرية التى تتمتع بها الدولة فى حماية مصالحها الحيوية فى ظل فكرة الاختصاص المطلق أو الاختصاص الإقليمى للدولة .

وقد أظهرت تجربة خمسين سنة من التنظيم الدولى ضرورة تداخل عمل السياسى مع عمل القانونى لإيجاد الحل . والسبب فى ذلك واضح — فمن اللحظة التى لا تكتفى فيها الدولة بصور من التعاون المؤقت بل تعمل على إنشاء جماعة دولية تخضع لتنظيم دائم فإن الفجوة التى تفصل بين الموضوعات التى تقبل التنظيم (وهى من عمل السياسى) وبين كيفية تقنين هذه الموضوعات (وهى من عمل القانونى) تقل إتساعا . ويختلط عمل رجل السياسة ورجل القانون هنا ، فإنشاء الفروع وتحديد إختصاصاتها وكيفية توزيع هذه الإختصاصات وقواعد اتخاذ القرارات الجماعية ، كلها مسائل لا يمكن تحديدها إلا بطريقة قانونية . ومن جهة أخرى يتطلب وضع مواثيق

المنظمات الدولية تقديراً ووزنا عادلا للقوى السياسية والإقتصادية والاجتماعية التى تتحكم فى العلاقات الدولية .

رابعاً : وقد استقر العمل على تحديد الحدود الجغرافية التى يمارس فيها الإختصاص الداخلى للدولة وهو تحديد تحكمه القواعد الدولية التى تمنع الدولة من الاعتداء على أقاليم الدول الأخرى أو المناطق العامة المخصصة لإستعمال كل أعضاء الجماعة الدولية (Espaces communs) . والحدود الجغرافية يحددها عادة اتفاق الأطراف المعنية إما فى معاهدة تنهى حالة حرب بين دولتين (القواعد الدولية التقليدية) وإما فى وقت السلم عن طريق عقد اتفاقات خاصة بتسوية مشاكل الحدود وفيها تحاول دولتين أو أكثر إعادة النظر فى تعيين حدودها لسبب أو لآخر . وقد يحدث أن تظل الحدود بين دولتين محل خلاف وقتا طويلا . ولا شك أن هذا يؤثر على العلاقات الودية بين الدولتين ويهدد مصالح رعاياها . ولهذا يجرى العمل على تطبيق نظام معين un certain modus vivendi فى هذه المناطق ، ويؤخذ هنا فى العادة بمبدأ الفعالية principe de l'effectivité الذى يحدد فى هذه الحالة ويعين الحدود الجغرافية للسيادة الإقليمية على أساس أن الممارسة الفعلية للسيادة فترة معينة على إقليم معين تضع الأساس القانونى لإستمرار هذه الممارسة . ويتفاوت تقدير مدى الممارسة الفعلية ومدتها تبعا للظروف الجغرافية والظروف القانونية الموجودة .

١ — فإذا ما ادعت دولتان السيادة على إقليم معين طبقا لسند قديم فإن السيادة تعطى للدولة التى مارست اختصاصاتها وسلطاتها فعلا على الإقليم[1] .

٢ — وإذا ما ادعت دولة اكتساب السيادة على إقليم كان جزءاً من دولة أخرى نظراً لممارستها اختصاصاتها على هذا الإقليم خلال فترة معينة ، فإن السيادة

---

(١) فى قضية l'affaire des Minquiers et des Ecrehous بين فرنسا وانجلترا قررت محكمة العدل اعطاء أهمية خاصة لمظاهر ممارسة القضاء والادارة والتشريع انظر سورنسون ، المرجع السابق .

"En particulier, valeur probante aux actes qui se rapportent à l'exercice de la juridiction et de l'administration locales ain si qu'à la législation."

تعطى لهذه الدولة إذا ماثبت ممارستها فعلا لسلطات الدولة بصفة هادئة ومستمرة خلال فترة معقولة . وهى صورة التقادم الذى تفقد فيه دولة سيادتها على إقليم وتكتسبه دولة أخرى . وبعكس الانفصال الذى يكتسب فيه سند الملكية الجديد شرعيته من القديم ، فإن التقادم — يفترض تعارض حقوق الدولتين . ولايمكن تحديد عدد معين من السنوات تمارس فيها السيادة الفعلية ، كما هو الحال فى القانون الداخلى ويتعين هنا عدم معارضة صاحب السيادة الأصلى لهذه الممارسة ، ذلك أن الممارسة الفعلية لحقوق السيادة وحدها لا تكفى لأنشاء سند حقيق للملكية .

٣ — والصورة الأخيرة خاصة بالإستيلاء على الأراضى التى لا مالك لها .

ويلاحظ هنا أن الدولة التى تدعى السيادة على إقليم يتعين عليها ممارسة سلطاتها بوصفها صاحبة سيادة فى مواجهة كل من يتواجد عليه (رعايا أم أجانب). فإذا ما وافقت دولة ما على ممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على جزء من إقليمها فإن هذا لايعنى اكتساب الأخيرة للسيادة على هذا الإقليم . غير أنه من جهة أخرى لا يكفى أن تقوم الدولة التى توقفت عن ممارسة أى سلطة على الإقليم بتقـــديم الإحتجاجات الشفوية ، للمحافظة على حقوقها فى مواجهة طرف آخر يمارس سلطات السيادة مدة كافية على هذا الإقليم .

فالقواعد الدولية ترتب آثاراً بعيدة المدى على الحيازة الفعلية للاقليم وتعطى الأولوية لإعتبارات الاستقرار والنظام والأمن . ولذلك تلتزم الدولة بإتخاذ كل الوسائل التى تضعها القواعد الدولية تحت تصرف الدول ذات السيادة للمحافظة على حقوقها . وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة مطولة من وسائل الحلول السلمية السياسية والقضائية تحت تصرف الجماعة الدولية . وإذا ما استنفذت الدولة هذه الوسائل كان لها أن تستخدم المادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى عن النفس.

وتكتفى معاهدات الحدود بوضع النقاط الرئيسية لها ، وتعين الدول المعنية لجنة دولية تتكون من فنيين يقومون بتعيين الحدود على الطبيعة وتقدم تقريرا مفصلا يعرض على الحكومات المعنية . وتقوم الأخيرة بتقديم التسهيلات والوثائق اللازمة لهذه اللجان وتتحمل نفقاتها مناصفة وقد يكون لهذه اللجان — بموافقة

الحكومات المعنية . سلطة إعادة النظر فى أجزاء معينة تحددها حدود إدارية[١] .

ونلاحظ أنه أياكان الحد الفاصل الذى يقع عليه الإختيار — فإن الدول — مدفوعة بفكرة المحافظة على أمنها وسلامتها — تميل إلى وضع تنظيم لحدودها قد يتضمن الأخذ بنظم أمن régimes de protection لحمايتها من العدوان أو من حوادث الحدود التىقد تؤدى إلى إشتعال الحرب . وهى نصوص قد يتم وضعها إما بعد نزاع مسلح ، وذلك لمنع تجدد الأعمال العدوانية ، وإما بعد حوادث متكررة على الحدود ، وذلك لمنع تكرارها . وتختلف هذه النصوص تبعاً للأسباب والأهداف التى ترمى إلى تحقيقها . وقد تكون مدتها غير محددة ، وقد تكون محددة بفترة زمنيةمعينة قصرت أم طالت[٢]وقد تغطى هذه النصوص كل حدود الدولة[٣] ، وقد تتقرر لجزء معين من حدودها[٤] وتتضمن هذه النصوص إنشاء نظم مختلفة :

(ا) منطقة محايدة ومثالها النظام الذى طبق على السافوا ، والمنطقة التى اتفقت عليها السويد والنرويج عند حل الاتحاد بينهما فقد أعطى لهذا الإقليم الحق فى التمتع بنظام الحياد الدائم مع منع وضع قوات ووسائل الحرب بل ومنع القيام بعمليات حربية فيه .

(ب) منطقة منزوعة السلاح ويترتب عليها نزع سلاح المنطقة وإزالة المنشآت العسكرية الموجودة وتحريم إنشاء القواعد الجديدة وتحريم وضع أو مرور قواعد عسكرية (عدا قوات الأمن) ، وتحريم إقامة مخازن أسلحة أو مواد حربية . ومثالها ٤٢ — ٤٤ من معاهدة فرساى ، والمادة الثالثة الخاصة باتفاق Thrace .

---

(١) انظر :
Sibert, Traité de droit international public, 1951, p. 712.

(٢) الاتفاق الذى عقد بين فنلندا والاتحاد السوفيتى فى اول يونيو ١٩٤١ للمحافظة على السلم على الحدود **la paix frontière** كان لمدة سنة وقابل للتجديد سنويا الا اذا أعلن أحد الأطراف عن رغبته فى عدم التجديد قبل ثلاثة شهور ، أو فى اعادة النظر فى الاتفاق أو نيته فى الانسحاب .

(٣) اتفاق ٢٦ اكتوبر بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ ، والمادة ٤٢ من معاهدة فرساى .

(٤) الاتفاقية الخاصة بحدود **Thrace** الموقعة فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣ .

(ح) منطقة منزوعة السلاح جزئياً بمعنى تحريم إقامة التنظيمات أو الهيئات التى تعمل للتحضير أو التحريض أو تأييد أعمال العدوان على إقليم دولة أخرى .

"Organisations ouvertement destinées à préparer, à provoquer, ou à appuyer des attaques contre le territoire de l'autre Partie."

ومثاله الاتفاق الذى عقد بين الاتحاد السوفييتى وفنلندا فى أول يونيو ١٩٢٢ (١) .

والواقع أن إستقرار حدود الدولة وتعيينها هو قبل كل شىء أحد عوامل السلم والأمن ، وهذا هو الذى يفسر الحساسية المتناهية التى تعالج بها الدول كل ما يمس بالسلامة الاقليمية للدولة . وكما أن عمليات تعيين الحدود هى عنصر من عناصر النظام والأمن ، فإن أى حادثة حدود قد تؤدى إلى أزمة دولية خطيرة . وهذه الحقيقة هى التى وضعها واضعو المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم نصب أعينهم . فقد دفعتهم الرغبة فى المحافظة على السلم وحمايته إلى تقرير مبدأ ضرورة إحترام والمحافظة على السلامة الإقليمية للدولة . ولهذا فقد أدانوا العدوان دون أن يتعرضوا لمشروعية المطالبات الدولية وأخضعوها للتسويات السلمية .

ونفس هذه الفكرة الخاصة بحماية السيادة الإقليمية هى أساس العنصر الإقليمى فى تعريف العدوان : فبما أن الدولة هى تنظيم إقليمى ، فإن الإعتداء على حدودها لا يمكن فصله عن فكرة العدوان على الدولة ذاتها . ولا شك أن اقتطاع جزء من إقليم الدولة بالقوة المسلحة هو أكبر عدوان على إستقرارها الإقليمى ، سواء أقرت ذلك معاهدة أم لا . وتاريخ العلاقات الدولية واضح فى الدلالة على إختلاف العمل الدولى ، بهذا الخصوص ، تبعاً للزمان والمكان . فالقيام بضم جزء من إقليم فى منطقة أنشأ فيها توازن القوى حالة تقليدية من التوازن قد لا تواجه بمعارضة حالة مباشرة ، ولكنها قد تؤدى فى النهاية إلى أزمات سياسية خطيرة . فضم الألزاس واللورين لم يقابله رد فعل كبير من المجتمع الدولى عام ١٨٧١ ، غير أن هذا الضم كان أحد الأسباب المباشرة التى أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى . ويختلف الأمر حالة قبول المجتمع الدولى لهذه العملية إما لعدم وجود الشعور

---

(١) أنظر Sibert المرجع السابق ، ص ٨٦٨ .

بوجود تهديد للتوازن الدولى ، وإما لأن مقتضيات هذا التوازن قد وصلت إلى حد توحيد رغبات وأهداف الدول الكبرى تجاه موقف أو نزاع معين .

ولهذا يذهب الفقه والعمل الدولى الحديث — فى عصر التنظيم الدولى — إلى المطالبة بعدم الإعتراف بالتغييرات الإقليمية الناتجة عن إستخدام القوة ويشترط الموافقة الحرة من شعوب هذه الأقاليم، وينظر إلى النصوص والمعاهدات الخاصة بمنع إستخدام القوة كأحد مكاسب القانون الدولى الوضعى الحديث. أما الفقه التقليدى فيرى أن الإعتراف بمعاهدات التنازل الناتجة عن إنتصار الدولة على دولة أخرى حقيقة فى المجتمع الدولى الذى يعطى الأهمية للحيازة الفعلية للاقليم ، ولا يتطلب ضرورة موافقة الدولة التى فقدت جزءا من إقليمها لإضفاء المشروعية على هذا التصرف/والإعتراف قانونا هو عملية تعبر بها الدول عن رغبتها فى إقرار موقف أو عملية معينة ، وهو وسيلة أقرها النظام الدولى لصبغ مطالبة إقليمية بالصبغة القانونية المشروعة[1] ، وحتى لو كان سند ملكية الدولة ضعيفا ، فإن إعتراف دولة به يمنعها فيما بعد من المنازعة فى مشروعيته .

ومن جهة أخرى فإن إستمرار الدول فى رفض الإعتراف بوضع إقليمى معين يؤدى — بمرور الوقت — إلى سقوطه . وللدول السلطة التقديرية المطلقة فى الإعتراف إلا إذا قررت قاعدة دولية عكس ذلك . ولها — أى للدولة — الحق فى تقييد هذه السلطة التقديرية بقواعد معينة تحددها الدولة إما بإرادتها المنفردة وإما بإتفاق دولى تقوم بعقده مع غيرها من الدول . وقد استندت الولايات المتحدة إلى ميثاق برايند كيلوج لإصدار تصريح ستمسون فى أعقاب غزو اليابان لمنشوريا عام ١٩٣١ . وقصدت الولايات المتحدة بهذا التصريح ، إعلان عزمها على عدم الإعتراف بالتغييرات الإقليمية التى تتم مخالفة للإلتزامات الدولية .

---

(1) "Recognition is a means by which States express their willingness to acknowledge vis-à-vis themselves the existence and legal effect, of a situation or transaction, which, in the absence of such recognition, would not be opposable to them."

انظر شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

انظر أيضا للمؤلفة ، النظرية المعاصرة للاعتراف ملحق للمجلد رقم ١٩٦٣/١٣ من مجلة القانون الدولى ، صفحة ٧١ وما بعدها .

وقد تضمنت نفس المبدأ المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. كما تأكد أيضا فى الإعلان الصادر عن مؤتمر السلام الأمريكى المنعقد فى بونيس آيرس عام ١٩٣٦ ، وفى ميثاق بوجوتا الذى أنشأ منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ . ونظرا لأن مبدأ حسن النية فى تنفيذ الإلتزامات الدولية وظيفته الأساسية وضع القيود على حرية الدولة فإنه يتعين على أعضاء الجماعة الدولية الإمتناع عن إثارة المنازعات حول الإلتزامات التى إعترفوا بها أو وافقوا عليها.

ولا شك أن القواعد التى تحكم الدفاع عن النفس مع الإلتزامات التعاقدية الناتجة عن ميثاق برايند كيلوج وميثاق الأمم المتحدة تثير التساؤل حول مدى مشروعية المطالبات الناتجة عن إستخدام القوة رغم إتفاق الجماعة الدولية على تحريمها .

الفصل الأول

فى مشروعية الحرب

مرت القواعد الدولية بتطورات كبيرة على مر العصور . وفى مراحل تطور الجماعة الدولية الأولى تكون قانون الشعوب من مجموعة القواعد العرفية التى تنظم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية وقت الحرب مع التركيز على إنسانية هذه القواعد ووضع القيود اللازمة لها . وكانت قوانين الحياد وواجباته هى بداية معالجة الجماعة الدولية لقواعد السلم . وعن طريق هذه القواعد تمتعت حقوق والتزامات الدول المحايدة باستقرار نسبى — على الأقل — فيما يتعلق بعلاقاتها مع الدول المحاربة . وبالتدريج فرضت هـذه القواعد نفسها على المجتمع الدولى واستقرت قواعد قانون السلم والحرب العرفية فى أواخر القرن الثامن عشر . وجرى العمل الدولى خلال القرن التاسع عشر على إعطاء الأولوية للقواعد السلمية والنظر إلى حالة الحرب بوصفها وضعا إستثنائيا فى المجتمع الدولى ولم تحاول الجماعة الدولية وضع تنظيم لها . غير أن هذا الاتجاه — ونظراً لأن الحرب كانت الملجأ الوحيد فى ظل نظام توازن القوى فى جماعة إعتنقت الأخذ بسياسات الضغط المختلفة — جانب الصواب . فقد لجأت الدول طوال القرن التاسع عشر إلى استخدام صور القوة لأسباب مختلفة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[1] .

ولاشك أن الحروب سواء فيما يتعلق بأسبابها أو آثارها هى التعبير الفريد عن أهمية دور القوة كوسيلة مادية فى ميدان العلاقات الدولية . ولم يحاول الفقه

---

(1) "A war may in one sense be styled just and yet not be waged for just cause, for the word "just" has varying meanings and does not always signify a certain legal completeness. It is in the latter sense that we use the word "just" in connection with marriage and matrimony, and the age of attaining majority, and competence to bring suit, and sonship and liberty. And livy speaks of a just battle, using the word in the same sense, and it is in a like manner that the phrase "just war" is employed, meaning thereby a war publicly and lawfully waged by those who have the right of waging war." Ayala, De Jure et Officiis Bellicis, Book I, C. 2, Sec. 34.

ذكرها

Quincy Wright, A.J.I.L. 1925, I, p. 85.

فى القرن التاسع عشر أن يعالج هذه المشكلة واقتصر دوره على مسايرة الواقع الدولى وعلى وضع القواعد التى تنظم الإلتجاء إلى إستخدام صور القوة المختلفة . واقتصر على معالجة نظرية الحرب واستخدام القوة باعتبارها حقيقة مجردة ولم يحاول أن يضع لنا نظرية محددة للأسباب التاريخية للحروب. واقتصرت القواعد الدولية على معالجة نتائج الحرب وآثارها دون أن تعنى بمدى مشروعية إعلان الحرب أو الإلتزام بعدم إستخدام القوة . ولعل هذا ما يفسر قيام مؤتمرات لاهاى بتنظيم العمليات الحربية دون محاولة معالجة أسبابها . غير أن هذا الدور السلبى من جانب الفقه الدولى أدى به فى النهاية إلى الوقوع فى تناقض قانونى وفعلى فلم يتمكن من التوفيق بين إرساء القواعد الدولية على أساس وجود الدول المستقلة ذات السيادة والسماح بإعطاء هذه الدول الحق فى إستخدام القوة للقضاء على إستقلال وسيادة الوحدات القانونية الأخرى فى نفس الوقت .

المبحث الأول

فى توازن القوى

توازن القوى : وقد أدى خوف الدول من اكتساب إحداها لقوة سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة تسمح لها بفرض إرادتها على سائر الدول والتطلع إلى تحقيق فكرة الدولة العالمية إلى ظهور مبدأ التوازن السياسى Balance of Power واستقراره منذ القرن السادس عشر[1] . وقام مبدأ التوازن بدور الحارس على الجماعة الدولية ، ووقف فى وجه المحاولات المختلفة التى بذلتها بعض الدول للحصول على امتيازات وحقوق وسلطات على حساب باقى أفراد الجماعة . واستقر

(١) انظر :
Marc-Stansislas Korowicz, la Souveraineté des Etats et l'avenir du droit international, 1945, p. 64-97, l'Idée de l'organisation internationale dans ses grandes phases, R.D.C., V. 66, 1938, p. 299-601.

وأيضا
Korowicz, Organisations internationales et Souveraineté des Etats Membres, 1961, p. 13-16.

مبدأ التوازن ، خلال القرن السابع عشر ، فى المفاوضات الدبلوماسية ، غير أن الاعتراف الرسمى بهذا المبدأ كأحد قواعد القانون الدولى الوضعية لم يتم إلا فى معاهدات أوترخت عام ١٧١٣ . فقد قررت انجلترا وأسبانيا (الأطراف فى المعاهدة) أنهما عقدتا هذه المعاهدة [1]

"Pour renforcer et consolider la paix et la tranquilité du monde chrétien sur la base d'un juste équilibre des forces".

وراقبت الدول الأوروبية كل منها الآخر بحذر وأثار التوسع الإقليمى — فى هذه الفترة — ردود فعل عنيفة من سائر أعضاء الجماعة الأوروبية التى سمحت بصور الاكتسابات الإقليمية المختلفة — بشرط الحصول على ما يماثلها . وارتكبت مخالفات عدة باسم هذا المبدأ (كتقسيم بولندا عام ١٧٧٢ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٥ من جانب بروسيا وروسيا والنمسا) وأثرت هذه العمليات على التوازن الحقيقى فى أوروبا وكانت سببا فى الحوادث والمشكلات التى أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى . والواقع أن تطبيق مبدأ توازن القوى لم يكن له من أثر إلا إقرار حكم القوة والإعتراف بامتياز جماعة الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى . أو كما عبر ردسلوب :

"C'est un véritable troc, c'est un marché qui s'organise au depens des populations traitées comme objets, comme des immeubles, des richesses". [2]

وقد ترتب على الثورة الفرنسية — عام ١٧٨٩ — انهيار هذا النظام مؤقتا واتحدت الدول الأوروبية وعلى رأسها روسيا وبروسيا والنمسا وانجلترا (الدول الكبرى) للوقوف فى وجه فرنسا تحت ستار الشرعية والتوازن السياسى. وتقرر فى معاهدة التحالف التى عقدت بين الدول الأربع فى شومون (أول مارس ١٨١٤) أن الغرض من الحرب هو وضع حد لمآسى أوروبا ولإرساء السلم الأوروبى على توازن قوى وعادل Juste équilibre des Puissances . ونصت المادة ١٦ من

---

(١) ذكرها كورفتز ، المرجع السابق ، صفحة ١٦ .

(٢) Redslob, Histoire des Grandes Principes du Droit des Gens, p. 321.

هذه المعاهدة على أن الهدف منها هو المحافظة على التوازن الأوروبى وفرض احترام سلم واستقلال الدول الأوروبية . وتفاوض الحلف المقدس والمؤتمر الأوروبى وتآمر باسم المحافظة على السلم والتوازن الأوروبى طوال القرن التاسع عشر .

ووضعت عصبة الأمم مبدأ التوازن موضع الاعتبار بطريقة غير مباشرة ، فقررت فى ديباجتها إقامة العلاقات الدولية على أساس من الشرف والعدالة وألزمت الدول بالعمل على خفض السلاح طبقا لمخطط يراعى الأوضاع الجغرافية والاعتبارات الخاصة بدول معينة (المادة ٥٨) كما ألزمتها بالمحافظة على استقلال وسلامة الدول الأخرى . وظن البعض فعلا أن المقصود هو المحافظة على سلامة وأمن الجماعة الدولية ، غير أنه نظراً لارتباط هذه الأوضاع بضرورة المحافظة على التوازن أو بمعنى أصبح بضرورة المحافظة على الوضع القائم — وهو ما اعتقد واضعو الميثاق أنه يساوى التوازن — فإن مبدأ توازن القوى ظلت له مكانته فى عهد العصبة . وهو ما تعبر عنه المادة ١٩ منه التى تعطى الجمعية الحق فى دعوة أعضاء العصبة لإعادة النظر فى المعاهدات والمواقف الدولية التى قد تهدد السلام العالمى :

"L'Assemblée peut, de temps à autre, inviter les Membres de la Société à procéder à un nouvel examen des traités devenues inapplicables ainsi que des situations internationales dont le maintien pourraient mettre en péril la Paix du monde".

فقد دعت هذه المادة إلى إعادة النظر فى التوازن الدولى كلما جد جديد فى المجتمع الدولى وأن ينظر بعين الاعتبار إلى التغييرات التى حدثت فى مراكز القوى[1] . وعقدت مجموعة كبيرة من المعاهدات بين الحربين العالميتين وبعد الحرب

---

(١) حافظت الدول الاوروبية الكبرى خلال القرن ١٩ وحتى عام ١٩١٤ على توازن القوى فى أوروبا ـ حرب القرم ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥ ، الحرب الفرنسية البروسية ١٨٧٠ ـ ١٨٧١ ثم فترة استقرار نسبى ، حرب البلقان . وفى الفترة ما بين ١٨٧٠ ـ ١٩١٤ (التى يعتبرها الكتاب العصر الذهبى لاستقرار العلاقات الدولية وفيه تطورت العلوم والفنون وزادت رفاهية الشعوب الاوربية) ابتعدت انجلترا عن التدخل فى المنازعات السياسية الاوروبية ـ بعد أن قنعت بأملاكها ومستعمراتها ـ واعتبرت نفسها حامية للتوازن الاوروبى . غير أن المانيا قلبت هذا التوازن ـ عام ١٩١٤ ـ رأسا على عقب ، ثم عاد بعد الحرب بواسطة المساعدات العسكرية التى قدمتها الولايات المتحدة للدول المتحالفة . وخافت انجلترا ـ بعد هزيمة روسيا وألمانيا ـ من القوة الفرنسية المتزايدة وزاد التنافس بينهما مما سمح لروسيا والمانيا =

العالمية الثانية ظهر ميثاق الأمم المتحدة . وهو ميثاق يهدف إلى المحافظة على التوازن السياسى فى العالم كله ، أو فى بعض أجزاء العالم المختلفة فى إطار التوازن العالمى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولا شك أن توازن القوى العالمى داخل الكتلتين — الشرقية والغربية — والسباق الرهيب نحو التسلح الجارى الآن فى المجتمع الدولى ، هو الوسيلة الوحيدة لمنع الحروب بين الدول الكبرى . غير أن هذا التوازن لا يستطيع وحده أن يمنع المنازعات الإقليمية الخطيرة أو الحروب التى تقوم بين الدول المتوسطة القوة وخاصة فى آسيا أو فى أفريقيا . وتبذل الدول حاليا — فى أجزاء كبيرة من المعمورة — محاولات مستميتة للمحافظة على التوازن السياسى لتواجه القوى المتزايدة لدول معينة . بل إن الدول ذات الأعداد السكانية الرهيبة — الهند والباكستان والصين — تميل من وقت لآخر ، فى علاقاتها مع الدول الكبرى إلى إقرار أو قلب التوازن فى هذه المنطقة من العالم تبعاً لمصالحها الذاتية . وهذه المعارك السياسية — التى تصل فى بعض الأحوال إلى حد القتال المسلح — تدور فى أغلب الأحوال داخل نطاق مشكلة التوازن العالمى ككل . وتشترك الدولتان الكبريان فى هذه المعارك بطريقة غير مباشرة ، بل وقد تشاركان فيها بطريقة مباشرة إذا ماتعرض التوازن بينهما للخطر .

والواقع أن مبدأ توازن القوى قد تحول الآن إلى مبدأ سياسى عملى . فالمعاهدات والمحالفات لاتشير إليه صراحة ، ولكنها تضعه نصب أعينها وتساوى بينه وبين مبدأ المحافظة على الوضع القائم statu quo ونظراً للمكانة التى شغلها هذا المبدأ فى المفاوضات الدبلوماسية فى القرون الماضية وفى بعض المعاهدات الحديثة — يمكن القول أنه قد أصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى .

= أن تبنى نفسها . ومرة ثانية تدخلت الولايات المتحدة فى الحرب العالمية الثانية . غير ان التوازن الدولى لم يعد بعد الحرب الى ما كان عليه قبلها . فقد ارتبطت روسيا بدول الكتلة الشرقية وعجزت انجلترا وفرنسا عن المحافظة على توازن القوى الاوروبى أمام روسيا . واندمج هذا التوازن فى التوازن العالمى الموجود حاليا بين الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة نتيجة لتقدم أسلحة الدمار الشامل .

وبالتالى يتعين على المنظمات الدولية ألا تستبعده من أعمالها وأن تحاول البحث عن الطرق المناسبة للمحافظة على توازن عادل .

ومن المنطق أن نقرر للشعوب أيضا الحق فى أن تقرر العناصر الرئيسية لهذا التوازن على أساس احترام قواعد القانون والعدل .

المبحث الثانى

فى تحريم الحرب

تحريم استخدام القوة :

عبرت كلمات الأمن الجماعى والمسئولية الجماعية فى المحافظة على السلم ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، عن أمل البشرية فى إقرار حكم القانون والنظام فى مجتمع دولى ، رفض حتى ذلك الوقت ، قبول أى قيود فعلية على حق الدولة ذات السيادة فى الالتجاء إلى استخدام القوة كوسيلة مشروعة لا ستخلاص الحقوق الدولية . وارتكزت نظرية الأمن الجماعى على فكرة بسيطة محددة هى تضامن القوى المحبة للسلام تضامنا فعالا فى وجه الدولة التى تحاول مخالفة القواعد القانونية . ولم يصعب وقتها تصور إمكان تنظيم وتحقيق هذا التضامن ، خصوصا وأن وسائل الحرب الحديثة لم تكن قد تطورت بالصورة الرهيبة التى وصلت إليها الآن . غير أن الإرتباط بين فكرة التحريم وفكرة السيادة كان له أثره فى تردد الدول فى التنازل عن امتياز وحق ارتبط من قديم بحقوق الدولة الأساسية . غير أن فكرة التنظيم الدولى كان لها بريق دفع بالدول إلى قبول فكرة التنازل عن حق استخدام القوة داخل التنظيمات الدولية . وأى تنظيم دولى فعال يضطلع بعبء المحافظة على السلم والأمن الدولى يفترض وجود الأجهزة اللازمة كما أنه يفترض رغبة الدول فى التعاون الصادق مع المنظمة وقيامها بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية (١).

---

(١) أعلنت محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٠٤ فى النزاع الفنزويلى أن حسن النية يجب أن يسود العلاقات الدولية :

"la bonne foi doit régir les relations internationles"

انظر :

Hans Wehberg, l'Interdiction du recours à la force. Le principe et les problèmes qui se posent. R.D.C. 1951, p. 9.

ودفع الدول إلى قبول فكرة التنظيم ما كشفت عنه الحروب الشاملة من العلاقة الكبيرة الموجودة بين تحقيق السياسات القومية وبين استخدام القوة . واستحال النظر إلى الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية أو باعتبارها استمرارا لأعمال سياسية معينة . فقد كانت أهداف الحرب فى العلاقات الدولية السابقة على الحربين عادة محدودة ، وجرى العمل على أن تترك الدول المنتصرة للدول المهزومة قدراً من القوة يمكنها من المشاركة فى بناء جماعة دولية سلمية جديدة . غير أن الحروب الشاملة غيرت من هذا المفهوم وحتمت ضرورة إجراء التغييرات العسكرية والاقتصادية والسياسية اللازمة فى حياة الدول التى تخسر الحرب سواء عن طريق إنشاء القيادات العليا العسكرية التى تتمتع بحق الإشراف والرقابة الدائمة (ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية) ، أو عن طريق فرض التعويضات الباهظة التى تهدف أصلا إلى ضمان سلامة وأمن المنتصر أكثر من تعويضه عن خسائره ، والاستيلاء على القوى البشرية عن طريق استغلال أسرى الحرب حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية وانتهاء حالة الحرب .

١ — وقد حاولت بعض المعاهدات التى عقدت قبل الحرب العالمية الأولى اعتبار بعض أنواع الحروب عملا غير قانونى . فمنعت اتفاقية لاهاى الثانية — التى عقدت عام ١٩٠٧ — الإلتجاء إلى استخدام القوة لتنفيذ الالتزامات الدولية إلا إذا رفضت الدولة قبول التحكيم . واشترطت اتفاقية لاهاى الثالثة — التى اهتمت أساسا بمنع بدء العمليات الحربية قبل إصدار الإخطار أو الإنذار الرسمى اللازم — أن يكون الإعلان الصادر بالحرب معقولا ومسبباً reasoned وذلك حتى لا تقوم الدولة بإعلان الحرب لأسباب تافهة .

٢ — وقررت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول أعضاء العصبة[١] .

---

(١) "à respecter et à maintenir contre toute agression extérieure l'intégrité territoriale et l'indépendance politique présente de tous les Membres de la Société".

وقد فسرت هذه المادة داخل فروع العصبة ولجانها بوصفها تتضمن تحريم أى عدوان على أقاليم الدول الاعضاء status quo territorial فقد ضمنت لجنة القانونيين — التى أنشأها مجلس العصبة بقراره الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٢١ — تقريرها ما يلى :

كما ألزمت مجلس العصبة — فى حالة تهديد سلامة الدولة واستقلالها — بأن يتشاور فى الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام :

"aviser aux moyens d'assurer l'exécution de cette obligation"

٣ — وقرر البروتوكول الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الذى وافقت عليه جمعية عصبة الأمم فى دورتها الخامسة — أكتوبر ١٩٢٤ — وضع إجراء ملزم لحل المنازعات الدولية سلميا ونص فى مادته العاشرة على أن الدولة التى تلجأ إلى الحرب مخالفة للالتزامات التى وردت فى عهد العصبة أو فى هذا البروتوكول تعتبر معتدية :

"Every State which resorts to war in violation of the undertakings contained in the Covenant or in the present protocol is an aggressor."

واعتبرت المواد التالية أن تعبير resort to war يشمل الأعمال التى قد تؤدى إلى قيام الحرب والأعمال العدوانية التى لا تصل إلى حد إعلان الحرب[1] .

نخلص من ذلك أن القواعد الدولية الوضعية — رغم عدم إعلانها عدم مشروعية الحرب بصراحة قبل ميثاق برياند كيلوج — اعتبرت بعض أعمال الحرب أعمالا غير مشروعة فى معاهدات شارك فى التصديق عليها عدد كبير من الدول .

"L'article 10, considéré .... comme une interdiction de violer le status quo territorial et politique, confirmé par les traités, et comme une garantie contre cette violation, contient la pensée fondamentale sur laquelle réposent les articles suivant du Pacte".

انظر : هانز وهيرج ، المرجع السابق ، صفحة ٣٦ .

(١) ويشكك كونيس رايت فى قيمة هذا البروتوكول مقررا أن قدرة هذا النص على اعتبار كل استخدام للقوة فى العلاقات الدولية عمل غير مشروع يتوقف على الاجابة على سؤالين :

ا — هل يضع هذا البروتوكول اجراء ملزما لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى الى الحرب بالطرق السلمية ؟

ب — هل يتضمن المعايير اللازمة لتحديد متى يعتبر ان الدولة قد التجأت الى الحرب ؟ أنظر

The Outlawry of war, A.J.I.L. 1925, I

٤ — ميثاق برانيدكيلوج :

تنازلت الدول الموقعة على هـذا الميثاق عن حقها فى الالتجـاء إلى الحرب Jus belli ac pacis فقد أعلنت الدول فيه تنازلها عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية [١] كما أدانت الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية [٢] .

ويتحدد المحتوى القانونى لهذا الميثاق فى ديباجته، وفى المواد الأولى والثانية منه ثم فى المراسلات الدبلوماسية التى سبقت عقده . ويترتب على هذه النصوص النتائج التالية :

١ — لم يعد فى إمكان الدولة الدفع بمصالحها الذاتية لتبرير الإلتجاء إلى استخدام القوة . وبهذه الإدانة لم تعد الحرب وسيلة القوى لفرض إرادته على الضعيف أو كما لم تعد حقا من حقوق الدول ذات السيادة .

٢ — سبق أن بينا أن فقه القرن التاسع عشر قد أقر مشروعية إلتجاء الدولة إلى الحرب للدفاع عن استقلالها واستيفاء حقوقها الدولية . ونظراً لعدم وجود السلطة العليا التى تتمتع بسلطة إلزام أفراد الجماعة باحترام الحقوق المتبادلة فقد قرر ميثاق برايندكيلوج (ميثاق باريس) عدم مشروعية الالتجاء إلى القوة لاستيفاء الحقوق فى مجتمع دولى منظم ، وأعلن ضرورة تسوية المنازعات والخلافات الدولية أيا كانت طبيعتها أو مصدرها بالوسائل السلمية وأدان الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية .

وميثاق برايندكيلوج هو قانون غير كامل Lex imperfecta لا يتضمن الجزاء على مخالفة أحكامه ، ولكنه كان خطوة فعالة فى سبيل تقدم القواعد الدولية [٣] .

---

(١) "Renonciation à la guerre comme moyen de politique nationale"

(٢) "Condamnent le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux"

(٣) ولا يحرم هذا الميثاق الدفاع الشرعى . ففى مذكرة بتاريخ ٣ يونيو ١٩٢٨ اعلنت الولايات المتحدة :

"Il ne se trouve rien dans le projet américain de traité contre la guerre qui restreigne ou gêne en quoi que ce soit le droit de légitime défense. Ce droit est inhérent à la =

٥ — وأدان ميثاق سافندرا لاماس الموقع فى ١٠ أكتوبر ١٩٣٣ فى ريودى جانيرو الحروب العدوانية ووضع على عاتق الدول إلتزاما بحل منازعاتها بالطرق

---

souveraineté de tous les Etats, et il est contenu implicitement dans tous les traités. = Chaque nation est libre, à tout moment et sans égard pour les dispositions contenues dans les traités, de défendre son territoire contre une attaque ou une invasion, et elle seule a qualité pour décider si les circonstances exigent le recours à la guerre de légitime défense".

وهو تحفظ قصدت به الولايات المتحدة المحافظة على مبدأ مونرو كعامل من عوامل السلم والامن فى القارة الامريكية .

وقررت الحكومة البريطانية فى مذكرة لها بتاريخ ١٩ مايو ١٩٢٨ :

"qu'il existe certaines régions du monde dont le bien-être et l'intégrité présentent un intérêt spécial et vital pour notre paix et notre sécurité... Leur protection contre toute attaque constituerait pour l'Empire Britannique une mesure de légitime défense".

وهو تحفظ يتعلق بما يمكن تسميته بمبدأ مونرو الانجليزى . فطبقا لما ورد فى الفقرة العاشرة من هذه المذكرة ، لا يلزم ميثاق باريس الحكومة البريطانية اذا ما تعلق الامر بحماية بعض مناطق وأقاليم العالم التى يشكل أمنها وسلامتها اهمية خاصة لامن وسلامة الامبراطورية البريطانية ككل . وبمقتضى هذه المذكرة احتفظت لانجلترا لنفسها بحرية التصرف واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لحماية هذه المناطق .

وهو ما أدى الى التفرقة — عند وضع ميثاق الامم المتحدة — فى المادة ٥١ بين الدفاع عن النفس الفردى والجماعى . فالدفاع الشرعى ممكن حتى ولو وقع عدوان على عضو آخر من أعضاء الجماعة .

كما قرر القاضى روبرت هـ . جاكسون فى كلمته امام جمعية القانون الدولى الامريكية — **مبررا اتخاذ الولايات المتحدة** لموقف الدولة غير المحاربة بدلا من اتباع قواعد الحياد الدقيق — ان ميثاق برانيد كيلوج واتفاقية الدفاع الجماعى الشرعى قد :

"Rendered unlawful wars undertaken in violation of their provisions. In consequence, these treaties destroyed the historical and juridicial foundations of the doctrine of neutrality conceived as an attitude of absolute impartiality in relation to aggressive wars. It did not impose upon the signatories the duty of discriminating against an aggressor, but it conferred upon them the right to act in that manner."

وقررت أن المانيا قد خالفت ميثاق برانيد كيلوج :

"Unless this Pact altered the legal status of wars of aggression, it has no meaning at all and comes close to being an act of deception."

وقد أخذت محكمة نورمبرج بوجهة نظره فيما يتعلق بالاثر القانونى لهذه المعاهدة وقررت انها :

"Constitutes only one in a series of acts which have reversed the view-point that all war is legal and have brought international law into harmony with the common sense of mankind."

انظر :

Inter-American Bar Association, A.J.I.L. 1941.

صفحة ٢٤٧ الى ٣٥٨ .

كما ورد فى التقرير الذى قدمه القاضى جاكسون ما يلى :

"We have put international law squarely on the side of peace as against aggressive warfare, and on the side of humanity as against persecution." A.J.I.L., 1955, p. 49.

كما ورد فى حكم محكمة نورمبرج ما يلى :

"Dans la pensée du Tribunal, la renonciation solennelle à la guerre comme instrument de politique nationale implique que la guerre ainsi prévue est, en droit international illégitime". Procès des Grands Criminels de Guerre, t. I, p. 232.

السلمية[1]. وأعلن ميثاق شابلتبيك فى ٣ مارس ١٩٤٥ ، المبادىء العامة لتحريم الحروب وقرر عدم الاعتراف بالتوسع الإقليمى المترتب على إستخدام القوة .

٦ — وحينما تطلعت الدول خلال الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة دولية تعمل على تحريم الحروب عملت على توسيع نطاق التحريم ليشمل كل صور استخدام القوة . فورد فى الفقرة الثامنة من تصريح الأطلنطى الصادر فى ١٤ أغسطس ١٩٤١ - والذى انضمت إليه ٤٧ دولة فيما بعد - التزام الدول بالتنازل عن استخدام القوة[2]. وأدانت لجنة المشرعين الأمريكية فى تقريرها الأول الذى قدمته فى ٥ سبتمبر ١٩٤٢ استخدام القوة كوسيلة سياسية لتحقيق السياسات القومية وكوسيلة قانونية لفض المنازعات الدولية[3] .

---

(١) تقرر المادة الاولى من هذا الميثاق :

"Les Hautes Parties Contractantes déclarent solennellement qu'elles condamnent les guerres d'agression dans leurs relations mutuelles ou contre d'autres Etats, et que le règlement des conflits ou différends de quelque nature qu'ils soient qui pourrait s'élèver entre elles ne devra pas se réaliser d'une autre manière que par les moyens pacifiques que consacre le droit international".

انظر هانز ويبرج ، المرجع السابق صفحة ٥٢ .

(٢) "Ils ont la conviction que toutes les nations du monde, tant pour des raisons d'ordre pratique que d'ordre spirituel, devront renoncer finalement à l'usage de la force".

المرجع السابق ، صفحة ٥٩ — ٦٠ .

(٣) Commission de juristes inter-américains, A.J.I.L., Official Documents, January, 1944, p. 28.

وقامت مجموعة من القانونيين والمتخصصين الدوليين الامريكيين بوضع مشروع لمنظمة دولية فى أبريل عام ١٤٩٤ ، تضمن المبدأ السابع منه ما يلى :

"Il est du devoir légal de chaque Etat de s'abstenir de tout recours à la force et de toute menace de recourir à la force dans ses relations avec un autre Etat, sauf s'il y est autorisé par l'organe compétent de la communauté des Etats, mais à la condition d'en informer sans délai l'organe compétent de la communauté des Etats et d'en obtenir l'approbation, il sera loisible à un Etat de s'opposé par la force au recours non autorisé à la force contre lui par un autre Etat". A. de la Pradelle, La Paix moderne (1899-1945) de la Haye à San-Francisco, Paris, 1947, p. 448.

كما تضمن المشروع الرسمى لميثاق الامم المتحدة الذى تم تحضيره فى دومبارتون أوكس فى الفقرة الرابعة من الفصل الثانى المبدأ التالى :

"Tous les membres de l'Organisation s'abstiendront, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force, d'une manière incompatible avec les fins de l'Organisation."

انظر لابراديل ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٦ ، وهانز ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠ .

٧ — ميثاق الأمم المتحدة :

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على منع استخداد القوة فى الديباجة .... وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة ... ، وفى الفقرة الرابعة من المادة الثانية التى تلزم أعضاء الأمم المتحدة بالإمتناع فى علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . وترك الميثاق سلطة تحديد المعنى الحقيقى لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن الذى يقررها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة . ويؤكد هذا القول نص المادة ٣٩ من الميثاق التى تعطى للمجلس سلطة تقرير الإجراءات القهرية (١) .

ومن جهة أخرى لا تضع هذه المادة التزاما على عاتق الدول والمنظمة بضمان سلامة الأراضى والاستقلال الداخلى للدول الأعضاء . وقد كانت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم تفرض على الدول الأعضاء التزاما بالمحافظة على سلامة كل منهم من أى عدوان خارجى وبتقديم المساعدة مباشرة للدولة المتعرضه للعدوان. فى حين يخلو ميثاق الأمم المتحدة من التزام الدول الأعضاء بواجب ضمان سلامة أراضى الدول الأخرى أو استقلالها السياسى ، كالتزام قانونى مباشر (٢) .

غير أن المادة ٢/٤ هى خطوة رئيسية نحو تطوير القواعد الدولية . وفى حين لم يحرم عهد عصبة الأمم كل صور استخدام القوة ، واقتصر ميثاق براند كيلوج على منع استخدامها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة فى هذه المادة يعمم منع استخدام القوة. ومن المتفق عليه أنها تلزم حتى الدول غير

---

(١) انظر للمؤلفة ، النظرية المعاصرة للحياد ، صفحة ٧٨ ، وكتاب المنظمات الدولية صفحة ٨٢ .

(٢) وتؤيد الاعمال التحضيرية للميثاق هذا التفسير ، فقد اعترض البعض على صياغة النص بهذه الطريقة واراد الوفد النيوزيلندى ادخال تعديل عليها يرمى الى الزام الدول الاعضاء بمقاومة الاعمال العدوانية عن طريق الاشتراك فى أعمال ايجابية ، ولكن التعديل لم يحز أغلبية الثلثين المطلوبة .

الأعضاء بوصفها تقنين لأحد المبادىء القانونية العامة التى تعبر عن شعور واعتقاد دولى عام ومستقر . وقد أثار تطبيق هذا المبدأ ومداه مناقشات فقهية طويلة . ومع استبعاد المواقف والمنازعات التى تتغلب عليها صفة تهديد السلم أو استخدام القوة — والقوة المسلحة هنا تشمل الإجراءات التى تستخدمها وحدات بوليسية مسلحة إذا ما استخدمت الأسلحة بهدف القسر فضلا عن الإجراءات التى تتخذ صورة القتال المسلح بواسطة وحدات عسكرية تابعة لدولة معينة — نجد ، وبمفهوم المخالفة ، أن إجراءات القسر غير المسلحة لا يمتنع قيام الدولة بها . فصور الضغط السياسى أو الاقتصادى ، وقطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ، تعتبر إجراءات مشروعة ولا تدخل ضمن صور القوة التى تحرمها القواعد الدولية[1] .

ويمتنع استخدام القوة ، طبقا لأحكام المادة الثانية ، فى الأحوال التالية :

١ — استخدام القوة ضد السلامة والسيادة الإقليمية لدولة أخرى ، والمقصود هنا الاجراءات التى ترمى إلى حرمان الدولة الأخيرة من السلطة الفعلية على جزء من إقليمها ، حتى ولو كان هذا الحرمان بصفة مؤقتة .

٢ — استخدام القوة ضد الاستقلال السياسى لدولة أخرى ، والمقصود هنا الإجراءات التى ترمى إلى المساس بحرية أجهزة الدولة وسلطاتها فى تنظيم شئونها طبقا لتقدير هذه الأجهزة والسلطات لمصالحها الوطنية، وأيضا الإجراءات التى ترمى إلى التأثير على كيفية تكوين الأجهزة الدولية الداخلية ، (كخلع أفراد مسئولين وإحلال آخرين أكثر مرونة محلهم) .

٣ — والصياغة غير الدقيقه للجزء الأخير من الفقرة الرابعة من المادة الثانية

---

(١) وهذا لا يمنع طبعا ان تقوم معاهدة ثنائية أو نص فى معاهدة جماعية بفرض التزام على الدولة بعدم قطع العلاقات الاقتصادية مع دولة أخرى بطريقة تضر بمصالحها . ويترتب أيضا اعتبار اعمال الانتقام المسلحة أعمال غير مشروعة طالما لم يأذن بها الفرع المختص فى الامم المتحدة .

« ... أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1] » ، تجعل من الصعب تقرير متى يعتبر استخدام القوة عملا غير مشروع . كما أنها تفيد بطريقة غير مباشرة ، وهو ما يخلص أيضاً من نصوص أخرى في الميثاق، وجود ظروف وحالات معينة يعتبر فيها استخدام القوة عملا يتفق مع أهداف الأمم المتحده بل ويخدم هذه الأهداف والأغراض . ومن هذه الأحوال :

(أ) قيام مجلس الأمن بإتخاذ إجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولي (المادة ٤٢) ، سواء مباشرة تطبيقا لأحكام المادة (٤٨) أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقا لأحكام المادة (٥٢) . وتباشر الجمعية العامة — وبعد إصدار قرار الاتحاد من أجل السلم — إختصاصات معينة في ميدان الأمن الجماعي إذا ما أخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته بسبب استعمال حق الاعتراض (الفيتو).

(ب) رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق (المادة ٢٥) سواء مباشرة أو بطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي تكون عضوا فيها (الماده ٢/٤٨). فللدول الأخرى، إذا لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، الحق في إرغامها على التنفيذ بكل الطرق التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي . ويرتبط بهذه الحالة أيضا نص الماده ٢/٩٤ التي تعطي للطرف في دعوى صدر حكم فيها لصالحه وامتنع الطرف الآخر عن القيام بما يفرضه عليه الحكم، الحق في أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم . ولا شك أن محتوى هذا النص واسع ، ويسمح بإتخاذ أي إجراء مهما كانت طبيعته ، ومنها استخدام القوة المسلحة . وقد قدمت آراء عدة لتفسير هذا النص في الفقه الدولي، وعارض البعض الإلتجاء

---

(١) ويرتبط بهذا تحديد وضع قوة الطوارىء الدولية التي أرسلت لمصر عام ١٩٥٦ والكونجو عام ١٩٦٠ . فبالرغم من ان هذه القوة قد اتخذت شكل قوة بوليسية عسكرية وتكونت من وحدات عسكرية وطنية فان مهمتها اختلفت عن مهمة القوة العسكرية التي تكلف باتخاذ اجراءات قسر أو قمع دولية . فالتواجد بين القوات المسلحة التابعة لاطراف متحاربة لمنع أي اشتباك بينهما ، أو مساعدة حكومة وطنية في المحافظة على السلم والامن الداخلي ، هي وظائف وأهداف تتعارض تماما مع ما تقصده المادة ٤/٢ . فهذه القوات لا ترمي الى ممارسة ضغوط سياسية على حكومة معينة . فضلا عن ان وجود هذه القوات على أراض الدول الاعضاء يتم بموافقة حكومة هذه الدولة وهو ما ينفي الصبغة العسكرية عن هــــذه القوات . ويتغير الوضع لو ان الموافقة قدمت من حكومة ثورة لم يكن لها الحق في الارتباط باسم الدولة .

إلى استخدام القوة لتنفيذ حكم قضائى . غير أن ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى استبعاد كل صور استخدام القوة فى هذه الحالة . وتفسير المادة ٩٤/٢ يجب ألا يصدر فقط عن الرغبة فى تفادى المنازعات المسلحة، ولكن أيضا عن الحاجة الى فرض احترام الاحكام القضائية . ومن المؤكد أن القول بأن مجلس الأمن له أن يأذن لدولة كسبت قضية دولية — تتعلق مثلا بالسيادة على اقليم معين — بتنفيذ هذا الحكم بطرقها الخاصة ووضع يدها على الإقليم المعترف بسيادتها عليه، لا يتعارض مع روح وأهداف التنظيم الدولى المعاصر ، طالما قامت الدولة بإجراءاتها تحت إشراف مجلس الأمن ومراقبته .

(حـ) استخدام الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة القوة ، سواء منفردين أو مجتمعين ، (عن طريق التنظيمات الإقليمية) ضد دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق ، لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها طبقا لأحكام المواد ٥٣ ، ١٠٧ من الميثاق[1] .

(ى) وأخيراً وليس آخرا حالة الدفاع الشرعى التى تنص عليها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحده مقررة « أنه ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحده. وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . والتدابير التى يتخذها الأعضاء إعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت مايرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه » .

---

(١) تنص المادة ٥٣ : « ... اما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير اذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أى دولة من دول الاعداء .. أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول .. » وتقرر المادة ١٠٧ من الميثاق : « ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل » .

ويلاحظ على هذا النص أنه يؤدى إلى اتخاذ التدابير اللازمة من جانب الدولة المعتدى عليها بدون حاجة إلى استئذان مجلس الأمن . وهذا طبيعى ، وخاصة إذا ما لاحظنا تقدم وسائل الحرب الحديثة بدرجة لا يمكن معها لدولة الإنتظار حتى يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم . وقد قيد ميثاق الأمم المتحدة استعمال حق الدفاع الشرعى بقيدين رئيسيين :

١ — تتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعى على وقوع العدوان على الدولة . غير أن الميثاق لم يعرف العدوان وترك للدول حرية كبيرة فى تقدير وقوعه .

٢ — يجب أن تتوقف الإجراءات الدفاعية فور قيام مجلس الأمن بالإجراءات أو الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى .

وسوف نتعرض للدفاع الشرعى بالتفصيل فيما بعد .

٤ — يمتنع على الدولة الدفع بمبدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية . وتظهر حالة الضرورة حينما تضطر الظروف دولة — للدفاع عن نفسها ضد خطر جسيم وحال لم تتسبب فيه بإرادتها ولا يمكن لها دفعه بطريقة أخرى — إلى القيام بعمل عدوانى على دولة أخرى لم تقم بأى عمل غير مشروع من جانبها. وقد أسىء استعمال هذا المبدأ كثيراً من قبل ، وأمام الدولة التى تدفع به الأجهزة السلمية اللازمة لإيجاد الحل لمشا كلها . وقد علق أنزيلوتى على هـــذا الحق فى قضية Oscar Chinn قائلا[1] :

"Il est évident que le droit international ne serait plus qu'un vain nom s'il suffisait à un Etat d'invoquer l'intérêt public pour se soustraire au devoir d'accomplir les obligations contractées".

المبحث الثالث

فى تعريف العدوان

ويشترط لكى تمارس نظم الأمن الجماعى مهمها فى المحافظة على السلم أن تضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدى لتعرف الجماعة ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية ، وتنظم الإجراءات الجماعية الفعالة التى تضمن احترام التزامات المجتمع

---

(1) C.P.J.I., Sér. A/B, No. 63, p. 112.
انظر أيضا سورنسون ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٨ .

الجديد وعقاب العدوان عن طريق عمل عالمي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء. ويتوقف تحقيق العدالة وعقاب المعتدين في النطاق الدولي ، وكما هو الحال في القانون الداخلي ، على درجة تنظيم الاجراءات اللازمة لمعرفة وعقاب المعتدي ، وعلى مدى توافق التنظيم مع مقتضيات الضمير الانساني .

وقد أغفل القانون الدولي التقليدي تحديد العدوان ولم يضع أي معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدي وبين الضحية . وتعريف العدوان ليس بالأمر السهل ، وقد تطلبت القواعد التقليدية قيام الدولة بإخطار سائر أفراد الجماعة بنيتها في اعلان الحرب . وإغفال الدولة اصدار الاخطار اللازم لايجب أن يكون وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم . والمصالح الانسانية والسياسية والقانونية تتطلب حتما تحديد الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في التفسير خاصة بعد أن دقت التفرقة في العصر الحديث وكثر الالتجاء إلى صور القوة التي لاتصل إلى حد الاشتباك والقتال المسلح كالحصار السلمي والأعمال الانتقامية واشتباكات الحدود المسلحة البسيطة، وظهور صور جديدة من الحروب كالحرب الباردة والحـــروب الأهلية التي تعاونها هيئات أجنبية وصور الاستعمار الجديد المختلفة .

ولعل أهم تطورات القرن العشرين هو التنظيم القانوني لحق الدولة التقليدي في الالتجاء إلى الحرب كوسيلة مشروعة لاستخلاص حقوقها الدولية . ونظرية الأمن الجماعي — وكما سبق القول — هي نظرية قانونية تقضي بمشاركة الدول جميعا في المحافظة على السلم وعلى السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ضحية الأعمال العدوانية ، أو هي على حد تعبير Bourquin : [1]

"A Collective organisation of security is not directed against one particular aggression, but against war considered as a common danger."

وقد ذهب ميثاق الأمم المتحدة إلى أبعد مما ذهب إليه عهد العصبة أو ميثاق

---

(١) انظر Collective Security, 1936, p. 162.

برايند كيلوج ، فلم يستخدم تعبير الحرب فى معناها الضيق strito sensu ، وإنما أحل محلها فكرة تهديد السلم وخرق السلم وأعمال العدوان وبالتالى غطى المنع الوارد فى الميثاق كل من الحرب بمعناها التقليدى وصور القتال المسلح المختلفة. وقد ورد النص على ذلك بطريقة منتظمة فى أجزاء متفرقة من الميثاق . فتضمنت الديباجة الاشارة « نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا . . . أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب . . . » .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق « . . . . تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ورفعها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم . . . . » .

كما قررت المادة الثانية إلزام الدول الأعضاء بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، وهو مايترتب عليه تقييد حرية الدولة حالة وقوع نزاع يهدد السلم والأمن الدولى وإلزامها بالالتجاء إلى الاجراءات السلمية المنصوص عليها فى الفصل السادس ، كما تفيد التزام الدول بالخضوع لقرارات مجلس الأمن وبخاصة تلك المتعلقة بالاجراءات الجماعية .

إلا أن الميثاق للأسف لم يعرف المقصود بلفظ « الحرب » أو « العدوان » . وذهب بعض الكتاب إلى أن السلام الذى يرمى الميثاق إلى تحقيقه هو السلام الدولى نظراً لاقتصار الميثاق على النص على عبارة « السلم الدولى » . ورتبوا على هذا القول إن المحافظة على السلم الداخلى (أى الحروب والثورات الداخلية) لايدخل ضمن مقاصد وأهداف المنظمة إلا إذا امتدت آثاره إلى خارج إقليم الدولة وأدى إلى تعكير السلم والأمن الدولى . وهو ادعاء يتناسى اعتبارات عدة تؤثر فى الأوضاع الدولية . فالحروب الأهلية تتفاعل فيها عدة عوامل سياسية مختلفة كما تتصارع فيها الدول بطرق مستترة لتأييد جماعات معينة داخل الدولة. وترك تقدير ما اذا كانت هذه الحروب تعكر السلم والأمن الدولى عرضة للتفسيرات التحكمية التى يصدرها مجلس الأمن طبقا للمادة ٣٩ من الميثاق دون أن يحدد الميثاق معنى هذه الألفاظ هو من أكبر العيوب التى توجه إلى ميثاق الأمم المتحدة. خاصة وأن الدول الأعضاء فى المجلس تتصرف عادة وفقا لمصالحها الفردية

الخاصة ووفقا لمقتضيات الظروف السياسية البحتة دون أن يكون الأوضاع القانونية أو القيم الأخلاقية المتعلقة بحقيقة الوضع القانونى للنزاع المسلح داخل الدولة أى أثير عليها .

ومما لاشك فيه أن نظرية المحافظة على السلم وفرض إحترامه لم يحددها الميثاق فى واجبات والتزامات محددة ، والتجديد الكبير فى ميثاق الأمم المتحدة هو إعطاء مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة فى إصدار القرارات والتوصيات الملزمة التى تلتزم الدول الأعضاء بإتباعها .

ونحن هنا أمام أحد فرضين :

أولا : ظاهرة وجود الحرب أو القتال المسلح الناتج عن عمل عدوانى .
ثانياً : ظاهرة الإلتجاء إلى الحرب أو القتال المسلح إعمالا لمبدأ الدفاع عن النفس .

أولا : الأعمال العدوانية :

إلى جانب سلطات مجلس الأمن الواسعة فى تحديد الأعمال العدوانية وإيقافها (المادة ٣٩) نجد أن أحكام نورمبرج وطوكيو أكدت أن الحروب العدوانية أو التى تقع مخالفة للالتزامات الدولية هى أعمال غير مشروعة . بل وذهبت المحكمة إلى أن أعمال التخطيط أو التحضير أو التحريض أو القيام بحرب عدوانية تخالف الإلتزامات الدولية هى جرائم دولية تؤدى إلى مسئولية الأفراد الذين يقومون بإرتكابها[١] .

وقد استندت المحكمة فى هذه الأحكام على المبادىء التى وردت فى ميثاق برايندكيلوج .

---

(١) "Planning, preparation, initiation, or waging war of aggression or a war in violation of international treaties"

وهو نفس ما تضمنه المبدأ الرابع من مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن الانسانية الذى وضعته لجنة القانون الدولى . انظر سورنسون ، صفحة ٤٢٥ ، وما بعدها .

والمشكلة الرئيسية هى فى تحديد متى تكون الحرب أو أعمال القتال المسلح عمل من أعمال العدوان طبقاً لمبادىء نورمبرج وميثاق الأمم المتحدة . فإذا ماقامت دولة بالدفاع عن نفسها ضد عدوان دولة أخرى ، فهى تقوم بعمل مشروع ولا يمكن توجيه تهمة البدء بحرب عدوانية لها . ولكن لو أن دولة هاجمت السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لدولة أخرى رغم وجود التزام تعاقدى دولى ، فهى تقوم هنا بعمل عدوانى . وقد عقدت مجموعة كبيرة جدا من الاتفاقات الثنائية خلال فترة مابين الحربين لمنع الأعمال العدوانية المتبادلة ولم يستطع واضعوا هذه المواثيق التغلب على صعوبة تعريف العدوان(١) . ولم يوجد حل نهائى للمشكلة حتى الآن ، كما لم تصل لجان الأمم المتحدة إلى رأى موحد حول تعريف العدوان . وقد قامت الأمم المتحدة بتكليف لجانها بوضع تعريف للعدوان (٢) ،

---

(١) قرر مجلس الامن عند نظر النزاع الكورى ، أن عمليات كوريا الشمالية هى خرق للسلم a breach of peace ، وذلك فى قراره الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٥٠ . فى حين استخدمت لجنة الامم المتحدة فى كوريا عند ارسال التقارير للجمعية العامة ، فى ٤ سبتمبر ١٩٥٠ ، تعبير act of aggression عند الاشارة لهذه العمليات .

(٢) ورد فيه :

"Need to expedite the drafting of a definition of aggression in the light of the present int. situation."

"The General Assembly

"Considering that in conformity with the Charter of the United Nations all Members of the United Nations must refrain in their int. relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any Stat, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations,

Considering that one of the main purposes of the United Nations is to maintain international peace and security and, to that end, to take effective collective measures for the prevention and removal of threats to the peace and for the suppression of acts of aggression or other breaches of the peace,

Convinced that a primary problem confronting the United Nations in the maintenance of int. peace remains the strengthening of the will of States to respect all obligations under the Charter,

Considering that there is widespread conviction that a definition of aggression would have considerable importance for the maintenance of int. peace and for the adoption of effective measures under the Charter for preventing acts of aggression,

Noting that there is still no generally recognized definition of aggression,

"1. Recognizes that there is a widespread conviction of the need to expedite the definition of aggression,

2. Establishes a Special Committee on the Question of Defining Aggression, composed of thirty-five Member States to be appointed by the President of the General Assembly, taking into consideration the principle of the equitable geographical representation and the necessity that the principle legal systems of the world should be represented.

3. Instructes the Special Committee, having regard to the present resolution and the int. legal instruments relating to the matter and the relevant precedents, methods,

(١٩٥٢ — ١٩٥٥ — ١٩٥٧ الخ) ، وفى ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ وافقت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة ، على التوصية رقم ٢٣٣٠/١٢ الخاصة بوضع مشروع لتعريف العدوان فى ضوء الأوضاع الدولية الحالية ، طالبت فيها رئيس الجمعية بتكوين لجنة خاصة من ٣٥ عضو تقوم بوضع تعريف للعدوان. واجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة فى جنيف عدة اجتماعات استمرت من ٤ يونيو إلى ٦ يوليو عام ١٩٦٨ . وقد عرضت على هذه اللجنة ثلاث مشروعات رئيسية :

(أولا) المشروع الأول[1] :

وقامت كل من الجزائر والكونجو وقبرص وغانا وغينيا ويوغوسلافيا وأندونيسيا ومدغشقر والسودان وسوريا وأوغندا والجمهورية العربية المتحدة بتقديمه للجنة فى اجتماعها الرابع عشر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

=

practices, and criteria and the debates in the Sixth Committee and in plenary meetings of the Assembly, to consider all aspects of the question so that an adequate definition of Aggression may be prepared and to submit to the General Assembly at its twenty-third session a report which will reflect all the views expressed and the proposals made;

4. Requests the Secretary-General to provide the Special Committee with the necessary facilities and services;

5. Decides to include in the provisional agenda of its twenty-third session an item entitled "Report of the Special Committee on the Question of Defining Aggression."

وتطبيقا للبند (٢) من التوصية السابقة قام رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بتعيين الدول التالية فى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان : الجزائر، استراليا ، بلغاريا ، كندا ، كولومبيا ، الكونجو ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اكوادور ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، غيانا ، هايتى ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، اليابان ، مدغشقر ، المكسيك ، النرويج ، رومانيا ، سيرالون ، أسبانيا ، السودان ، سوريا ، تركيا ، أوغندا ، روسيا ، ج.ع.م ، بريطانيا ، الولايات المتحدة ، أورجواى ، يوغوسلافيا .

DRAFT DECLARATION ON AGGRESSION (1)

"The General Assembly

"Believing that the maintenance of int. peace and security may be enhanced by the adoption of a definition of the term "aggression" as employed in the Charter of the U.N.,

Mindful of the responsibilities of the Security Council concerning aggression under Art. I, paragraph I, and Chapter VII of the Charter,

Bearing in mind also the discretionary authority of the Security Council embodied in Art. 39 of the Charter in determining the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression,

Considering that, although the question whether aggression has occurred must be determined in the circonstances of each particular case, it is nevertheless appropriate to formulate certain principles for the guidance of the competent organs of the United Nations,

=

وتعرف المادة الأولى من هذا المشروع العدوان فى الألفاظ التالية :

١ — العدوان هو استخدام دولة أو مجموعة من الدول للقوة بأى شكل ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة من الدول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها وإستقلالها السياسى ، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعى الطبيعى الفردى أو الجماعى عن النفس أو طبقا للاجراءات الجماعية التى يقررها العضو المختص فى الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه .

وتحدد المادة الثانية صور العدوان بالشكل التالى :

(أ) إعلان دولة الحرب على دولة أخرى مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة .

Convinced that the adoption of a definition of aggression would serve to discourage potential aggression,

Reaffirming as a peremptory rule of int. law that only the United Nations has original competence to employ force in the fulfilment of its functions to maintain int. peace and security and that therefore the use of force by one State or a group of States against another State or group of States is illegal and violates the purposes and principles of the Charter of the U.N. and contemporary int. law,

Reaffirming also that the inherent right of individual or collective self-defence can only be exercised in cases of armed attack (armed aggression) in accordance with Art. 51 of the Charter,

Declares that :

1 — Aggression is the use of force in any form by a State or group of States against the people or the territory of another State or group of States or in any way affecting the territorial integrity, sovereignty, and political independence of such other State, other than in the exercise of the inherent right of individual or collective self-defence or when undertaken by or under the authority of a competent organ of the U.N.

2 — In accordance with the foregoing definition, and without prejudice to the declaration of other acts as forms of aggression in the future, the following shall in particular constitute acts of aggression :

(a) a declaration of war made by one State against another in violation of the Charter of the U.N.;

(b) The invasion by the armed forces of a State of the territory of another State, or the military occupation or annexation of the territory or part of it;

(c) Armed attack against the territory, territorial waters or air space of a State by the land, sea, air or space forces of another State;

(d) The blockade of the coasts or ports of a State by the armed forces of another State;

(e) Bombardment of, or the employment of ballistic missiles or any other means of destruction against the people or the territory, territorial waters or air space of a State by the land, sea or space forces of another State.

3 — Any use of force tending to prevent a dependent people from exercising its inherent right to self-determination in accordance with General Assembly resolution 1514 (XV), is a violation of the Charter of the U.N.

4 — No political, economic, strategic, security, social or ideological considerations, nor any other considerations may be invoked as excuse to justify the commission of any of the above acts, and in particular the internal situation in a State or any legislative acts by it affecting international treaties may not be so invoked.

(ب) غزو الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى أو إحتلالها العسكرى أو إعلانها ضم إقليم هذه الدولة أو جزء منه .

(ح) الإعتداء المسلح على الإقليم البرى أو المياه الإقليمية أو فضاء دولة أخرى.

(ى) قيام الدولة بفرض حصار على شواطىء أو موانىء دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة .

(هـ) استخدام الأسلحة المدمرة ضد دولة أخرى أو شعبها .

(و) يمنع أى استخدام للقوة ضد الشعوب غير المستقلة لمنعها من ممارسة حقها فى تقرير المصير .

وقد أثار هذا التعريف مجموعة من الإعتراضات نجملها فيما يلى :

١ — اتخذ مشروع التعريف صورة الإعلان وهو ما يمس بسلطة مجلس الأمن التقديرية التى يتمتع بها طبقا للمادة ٣٩ من الميثاق . وقدم اقتراح بصياغته فى نصوص عامة تصدر فى شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢ — تضفى الديباجة الطويلة التى قدم بها المشروع لتعريف العدوان صبغة سياسية على هذا التعريف مما يبعد به عن الإعتبارات القانونية فضلا عن تعبيرها عن مبادىء وأفكار لم ترد فى المشروع نفسه. واقترح البعض بأن تقتصر الديباجة على الإشارة إلى التوصيات المتتالية التى قامت باصدارها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى أكدت الأهداف والمبادىء الرئيسية التى تحكم نصوص التعريف .

٣ — يوجد تناقض بين الصياغة العامة للفقرة الأولى الخاصة بالتعريف والتى ذكرت إستخدام القوة فى أى شكل in any form وبين المادة الثانية التى أشارت إلى armed attack وهو ما لا يوضح ما إذا كان لفظ force القوة المذكورة فى المادة يتضمن صور العدوان غير المباشر أم لا. ويؤكد هذا التناقض صياغة الفقرات ٧ ، ٨ من الديباجة التى تميز وتفرق بين فكرتين متميزتين للعدوان .

٤ — تتضمن المادة الثانية الاشارة إلى أعمال عدوانية فى حين إنها قد تكون أعمالا تمارس طبقا لحق الدفاع عن النفس . ويرجع هذا الخلط — فى نظر البعض —

إلى أن التعريف لم يربط بين العدوان وبين بدء الأعمال المسلحة وكان من الواجب إدانة الدولة التي تبتدىء هذه العمليات حتى يسهل تحديد وتقرير مشروعية أو عدم مشروعية أعمالها .

٥ — ينص المشروع على حالة إعلان الحرب أو إعلان الحصار بوصفها أعمالا عدوانية فى حين أن هذه الحالات قد لا يترتب عليها إستخدام القوة، فضلا عن أن التوسع الاقليمى هو أمر مشروع طالما لم تستخدم القوة لتحقيقه .

٦ — لم يكن ثمة حاجة لاضافة المادة الرابعة ، فالهدف من تعريف العدوان هو إدانة العدوان ، والأعمال العدوانية لا يوجد ما يبررها فقها أو عملا .

(ثانيا) المشروع الثانى [٢] :

وفى ٢٦ يونيو ، قدمت كولومبيا وأكوادور والمكسيك وأوجواى مشروعا ثانيا ورد فيه :

"1. The use of force by a State or group of States against another State, other States or another group of States is illegal and violates the Purposes and Principles of the Charter of the U.N.

2. In the performance of its functions to maintain int. peace and security, the U.N. alone has original competence to use force in conformity with the Charter.

3. Consequently, the prohibition on the use of force does not affect the legitimate use of force by a competent organ of the United Nations, or under its authority, or by a regional agency, or in exercise of the inherent right of individual or collective self-defence, in accordance with the Charter of the U.N.

4. The exercise of the right of individual or collective self-defence recognized by Art. 51 of the Charter, is justified solely in the case of armed attack (armed aggression).

5. A State which is the victim of subversive or terroristic acts supported by another State or other States may take reasonable and adequate steps to safeguard its existence and its institutions.

6. The use of force by regional agencies, except in the case of self-defence, shall require the express authorisation of the Security Council, in accordance with Art. 53 of the Charter of the U.N.

7. The use of force to deprive dependent peoples of the exercise of their inherent right to self-determination, in accordance with General Assembly resolution 1514 (XV) is a violation of the Charter of the U.N.

8. In particular, the following shall be deemed acts of direct aggressions :

(a) A declaration of war by one State against another, in violation of the Charter of the U.N.;

(b) Invasion by the armed forces of a State of the territory of another State;

(c) Armed attack against the territory of a State by the land, naval or air forces of another State;

(d) The blockade of coasts, ports or any other part of the territory of a State by the land, naval or air forces of another State;

١ — يعتبر استخدام دولة أو مجموعة من الدول للقوة ضد دولة أو مجموعة من الدول عمل غير مشروع ومخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

٢ — للأمم المتحدة وحدها ، وتطبيقا لاختصاصاتها فى المحافظة على السلم والأمن الدولى سلطة استخدام القوة طبقا لأحكام الميثاق .

٣ — تحريم استخدام القوة لا يؤثر على الإستخدام المشروع للقوة المسلحة من جانب فرع مختص فى الأمم المتحدة أو بعد إذنه ، أو من جانب المنظمات الإقليمية ، أو تطبيقا لحق الدفاع الشرعى الطبيعى عن النفس الفردى أو الجماعى طبقا لأحكام الميثاق .

٤ — يتوقف ممارسة حق الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس طبقا لأحكام المادة ٥١ على وقوع العدوان المسلح .

٥ — للدولة — ضحية الأعمال التخريبية التى تتم بمساعدة دولة أخرى حق اتخاذ الخطوات المناسبة المعقولة لحماية وجودها وأنظمتها .

٦ — لا يجوز للمنظمات الإقليمية استخدام القوة إلا بعد إذن مجلس الأمن ، فيما عدا حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

٧ — لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها الطبيعى فى تقرير المصير . ويعتبر هذا مخالفة لأحكام الميثاق .

٨ — كما قامت المادة الثامنة بالإشارة بالتفصيل إلى مجموعة من الحالات اعتبرتها تشكل أعمالا عدوانية ومنها إعلان الحرب والغزو المسلح والاعتداء المسلح وفرض الحصار وقذف أقاليم الدول الأخرى واستخدام الأسلحة البكتريولوجية والكيماوية أو أسلحة التدمير الشامل .

(e) Bombardment of the territory of a State by the land, naval or air forces of another State, or by means of ballistic missiles; =

(f) The use of atomic, bacteriological or chemical weapons or of any other weapon of mass destruction.

9. No political, economic, strategical, social, or ideological consideration may be invoked to justify the acts referred to in the foregoing paragraphs.

10. This definition shall not affect the discretionary power of competent organs of the United Nations called upon to determine the aggressor."

وقد قدم على مشروع الدول الأربع الإعتراضات التالية :

١ — أن هذا المشروع لا يعتبر تعريفا بالمعنى الصحيح ، وإنما هو عبارة عن مجرد تعداد لحالات لا توفر لنا معيارا دقيقا لما يمكن اعتباره أعمالا عدوانية .

٢ — أن الفقرات السبع الأولى من هذا التعريف عالجت المبادئ التي تحكم منع استخدام القوة أكثر من معالجتها لفكرة العدوان في حد ذاته .

٣ — أحاطه الغموض بمعنى كلمة القوة Force في هذا المشروع تماما كما أحاط بمعناها في مشروع الدول الاثنى عشر . وأشار البعض إلى انه بينما تعالج الفقرة الثامنة حالات العدوان المباشر ، تعالج الفقرة الخامسة حالات العدوان غير المباشر . ومالت غالبية اللجنة إلى قصر التعريف على العدوان المسلح المباشر .

٤ — اعترض البعض على إعطاء الدولة ضحية الأعمال التخريبية التي تلقى معونة من الخارج سلطة اتخاذ إجراءات مناسبة ومعقولة للمحافظة على أمنها ووجودها . ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ يفيد قبول فكرة الهجوم الوقائي ضد الدولة التي يقتصر دورها على تقديم مساعدات مادية فقط للثوار دون أن تشارك بمتطوعين من رعاياها في هذه الأعمال . وهو ما يتعارض مع عمل اللجنة التي تختص فقط بالنظر في صور العدوان المباشر .

المشروع الثالث[1] :

وفي ٣ يوليو تقدمت كل من كولومبيا والكونجو وقبرص وإكوادور وغانا وغيانا وأندونيسيا وإيران والمكسيك وأسبانيا وأوغندا وأورجواي

DRAFT DECLARATION ON AGGRESSION

"The General Assembly,

1. Believing that the maintenance of int. peace and security may be enhanced by the adoption of a definition of the term "aggression" as employed in the Charter of the U.N.,

2. Convinced that armed attack (armed aggression) is the most serious and dangerous form of aggression and that it is proper at this stage to proceed to a definition of this form of aggression,

3. Mindful of the responsibilities of the U.N. Organization for the maintenance of peace and security under the pertinent Articles of its Charter and the duty of all States to comply in good faith with the obligations placed on them by the Charter,

4. Bearing in mind also the discretionary authority of the Security Council, em-

ويوغوسلافيا ؛ بمشروع توفيق عملت فيه على التنسيق بين المشروعين السابقين .
ويقرر هذا المشروع :

١ — العدوان هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة ما إلا إذا تم بناء على قرار من مجلس الأمن أو بعد إذنه أو ممارسة لحق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس

= bodied in Article 39 of the Charter to determine the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression, and to decide the measures to be taken in accordance with Articles 41 and 42, to maintain or restore int. peace and security.

5. Considering that, although the question whether aggression has occurred must be determined in the circonstances of each particular case, it is nevertheless appropriate to formulate certain principles as a guidance for such determination,

6. Convinced that the adoption of a definition of aggression would serve to discourage potential aggression,

7. Reaffirming the inviolability of the int. integrity of a State,

Declares that :

1. For the purposes of this definition, aggression is the use of armed force, direct or indirect, by a State against the territory, including the territorial waters or air space of another State, irrespective of the effect upon the territorial integrity, sovereignty and political independence of such State, other than when undertaken by or under the authority of the Security Council or in the exercise of the inherent right of individual or collective self-defence;

2. In the performance of its function to maintain int. peace and security, only the U.N., and primarily the Security Council, has competence to use force in conformity with the Charter, and therefore the use of armed force by one State against another State, save under the provisions of paragraph 3 below, is illegal;

3. The inherent right of individual or collective self-defence of a State can be exercised only in case of the occurrence of armed attack (armed aggression) in accordance with Art. 51 of the Charter;

4. Enforcement action or any use of armed force by regional agencies may only be resorted to in cases where the Security Council acting under Art. 53 of the Charter decides to utilize for the purpose such regional agencies;

5. In accordance with the foregoing, the following shall in particular constitute acts of armed aggression :

(i) Declaration of war of one State against another State in violation of the Charter;

(ii) Any of the following acts, with or without a declaration of war :

(a) The invasion or attack by the armed forces of a State, against the territory of another State, and any military occupation, however temporary, or any forcible annexation of the territory of another State or part thereof;

(b) Bombardment by the armed forces of a State of the territory of another State or the carrying out of deliberate attack on the ships or aircraft of the latter State, or the use of weapons of mass destruction by a State against the territory of another State;

(c) The blockade of the coasts or ports of a State by the armed forces of another State;

6. By virtue of the duty imposed on States by the Charter of the U.N. to settle their disputes by pacific methods and to bring their disputes to the attention of the Security Council or the General Assembly, no considerations of whatever nature, save =

٢ — للأمم المتحدة وعلى الأخص مجلس الأمن سلطة استخدام القوة ، وأى استخدام للقوة من دولة ضد دولة أخرى يعتبر أمراً غير مشروع إلا فى الحالات التى تحددها الفقرة الثالثة .

٣ — لا يمارس حق الدفاع الشرعى عن النفس الفردى والجماعى إلا فى حالة وقوع اعتداء مسلح طبقاً لأحكام المادة ٥١ .

٤ — لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا فى الأحوال التى تحددها المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥ — وتطبيقاً لذلك تشير الفقرة الخامسة من التعريف إلى مجموعة من الصور بوصفها أعمالا عدوانية مسلحة ومنها إعلان الحرب ، الغزو ، ضرب إقليم دولة ، الحصار . . الخ .

---

as stipulated in paragraph 3 above, may provide an excuse for the use of force by one State against another State;

7. Nothing in paragraph 3 above shall be construed as entitling the State exercising a right of individual or collective self-defence, in accordance with Art. 51 of the Charter, to take any measures not reasonably proportionate to the armed attack against it;

8. When a State is a victim in its own territory of subsersive and/or terrorist acts by irregular, volonteer or armed bands organized by another State, it may take all reasonable and adequate steps to safeguard its existence and its institutions, without having recourse to the right of individual or collective self-defence against the other State under Art. 51 of the Charter;

9. Armed aggression as defined herein, and the acts enumerated above, shall constitute crimes against int. peace, giving rise to international liability and responsibility;

10. An act other than those enumerated in paragraph 5 above may be deeemed to constitute aggression, armed or otherwise, if declared as such by the Security Council."

وفى اجتماع اللجنة الرابعة والعشرين المنعقدة فى ٦ يوليو تقدمت السودان والجمهورية العربية بتعديل على هذا المشروع :

١ — شطب كلمة **direct or indirect** من الفقرة الاولى .

٢ — اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة السابقة .

"Any use of force tending to deprive any people of its inherent right to self-determination, sovereignty and territorial integrity is a violation of the Charter of the United Nations."

٣ — تعديل أرقام الفقرات التالية بما يتوافق مع هذا التعديل .

وفى الاجتماع الثانى والعشرين فى ٥ يوليو تقدم الاتحاد السوفييتى بمشروع قرار يقضى بمعاودة اللجنة لعملها قبل نهاية عام ١٩٦٨ بنيويورك أو جنيف والتقدم بمقترحاتها الى الجمعية العامة فى اجتماعها الثالث والعشرين ويطالب السكرتير العام بان يوفر للجنة التسهيلات اللازمة .

٦ — منعت الفقرة الثالثة أى استخدام للقوة إلا تطبيقا للفقرة الثالثة وبالشروط التى وردت فيها .

٧ — إجراءات الدفاع الشرعى يجب أن تكون متناسبة مع العدوان الواقع .

٨ — للدولة ضحية الأعمال التخريبية اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقولة المحافظة على البقاء ، دون أن تدفع بحق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى عن النفس .

٩ — العدوان المسلح كما ورد النص عليه فى هذا المشروع يشكل جريمة ضد السلام ويرتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة القائمة به .

وقد قدمت الاعتراضات التالية على هذا المشروع :

١ — أغفلت الفقرة الخامسة من الديباجة تحديد الفرع المختص بتقرير العدوان فى حين أن الميثاق قد أحال على مجلس الأمن السلطة التقديرية فى ذلك .

٢ — نص المشروع فى الفقرة الأولى من التعريف على صور استخدام القوة غير مباشرة فى حين مالت الأغلبية — داخل اللجنة — إلى قصر التعريف فى الأوضاع الحالية على أعمال العدوان المباشر .

٣ — أهمل المشروع النص على حق الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير فى استخدام القوة .

٤ — لم يربط المشروع التوفيق بين إدانة العدوان وبين بدء الأعمال العدوانية فضلا عن أن إضفاء وصف « جريمة ضد الإنسانية » على أعمال العدوان المسلح ، وترتيب المسئولية الدولية على هذا العمل ، كان يتطلب تحديد هذه المسئولية بدقة .

ولا شك أن هذه المشروعات الثلاث مشروعات بناءة أجمعت على إدانة الأعمال العدوانية بشكل يسمح بتقرير استقرار القواعد الدولية الوضعية على الأخذ بأن العدوان هو جريمة دولية تؤدى إلى شغل مسئولية الدولة البادئة بالعدوان كما يؤدى — إلى حد كبير — إلى تفادى التفسيرات التحكمية التى قد

يقوم مجلس الأمن — لاعتبارات سياسية بإصدارها . والتعريف بهذه الصورة يعبر عن وجهات نظر الضمير الإنسانى المعاصر وهو خطوة نحو تحقيق lex perfecta وهو أيضا صياغة للمبادىء العامة التى تعترف بها الأمم المتمدينة طبقا لأحكام المادة ٣٨/٢ من نظام محكمة العدل الدولية ، وهو تقنين لما جرى عليه العرف والعمل الدولى .

ولا شك أن قيام إسرائيل بعملياتها العسكرية ضد الأراضى العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ هو عمل عدوانى وجريمة دولية طبقا لكل من المشروعات السابقة ، التى أدانت العدوان المسلح على السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسى لدولة عضو فى الجماعة الدولية . ولا يمكن لإسرائيل أن تدفع هنا بالدفاع الشرعى ، فهى فضلا عن بدئها الحشود العسكرية ضد سوريا ينطبق عليها بنود كل المشروعات السابقة التى أقرت واعترفت بحق الدفاع الشرعى للدولة إذا ما كانت ضحية اعتداء مسلح بل وتطلبت أن تتناسب إجراءات الدفاع الشرعى مع العدوان القائم .

وقد هاجم البعض فكرة وضع تعريف للعدوان على أساس أن العدوان — فى الوضع الحالى للجماعة الدولية نظرية لا يمكن تقييدها بتعريف قانونى معين ، وتخضع لاعتبارات سياسية وعسكرية وتقدير موضوعى للظروف والأسباب المحيطة بكل حالة على حدة(١) . وفى رأى هذا الفريق أن وضع تعريف للعدوان لن يؤدى إلا إلى التقليل من سلطات مجلس الأمن التى يتمتع بها طبقا لأحكام المادة ٣٩ وتقييدها . فالإرتباط واضح — طبقا لأصحاب هذا الرأى — بين فكرة العدوان وفكرة المحافظة على السلم والأمن الدولى وعلى الخصوص صور خرق السلم . وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أى تفصيل أو تفسير أو تعريف لكلمة العدوان . وقد أقر ميثاق سان فرنسيسكو هذا الوضع وترك سلطة تقدير العمل العدوانى لمجلس الأمن . ولا يمكن للأمم المتحدة أو للجمعية العامة أن تجبر مجلس الأمن على الأخذ بوجهة نظر معينة بخصوص هذا الموضوع . ولهذا يطالب أنصار هذا الرأى بوضع التعريف فى ألفاظ عامة لا تمس من قريب أو

---

(١) دى فيشر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

بعيد بسلطة مجلس الأمن ، استناداً إلى أن الضرورات تقتضى المحافظة على مرونة السلطة التقديرية التى يتمتع بها المجلس وضرورة عدم الخلط بين سلطاته وبين سلطات أى فرع آخر من فروع الأمم المتحدة . فضلا عن أن وضع تعريف دقيق للعدوان قد يؤدى إلى تقييد سلطة المجلس التقديرية فى حين أن ما قد يكون عدوانا فى حالة ، قد يكون دفاعا عن النفس فى حالة أخرى . وتعريف العدوان دون أن يترتب على ذلك ممارسة الإجراءات الجماعية ، لن يؤدى إلا إلى تعقيد دور مجلس الأمن ولن يمنع التفسيرات التحكمية لحق الدفاع عن النفس بحجة حماية المصالح الحيوية Vital interests (مثل التى عاصرت عقد ميثاق برايندكيلوج). بالإضافة إلى أن وضع التعريف قد يؤدى إلى إعطاء المعتدى وسيلة نقل عبء المسئولية على عاتق المجنى عليه. ويذهب De Visscher إلى الأخذ بأن العدوان له معنى أوسع من مفهوم فكرة الحروب العدوانية . ويرى عدم تقييد هذه الفكرة أو قصرها على العلاقات التقليدية الناتجة عن الحرب . وقد ظهر ذلك بوضوح أثر النزاع الصينى — اليابانى عام ١٩٣١ — ١٩٣٣ الذى لم يسبغ عليه أطرافه وصف الحرب رغم بدء العمليات العسكرية على نطاق واسع . فهذه العمليات هى قطعا أعمال عدوانية ، قد تعبر عن حقائق سياسية معينة ، غير أنها لا تؤثر فى الوضع القانونى للنزاع . والحروب الحديثة — رغم ميلها إلى العمومية — قد تكون أهدافها السياسية نسبية . وعلى العكس قد تكون الحرب محددة المكان والوسيلة ، إلا أن هدفها النهائى قد يكون هدفا غير محدود (كوريا — والشرق الأوسط). ولهذا فلا بد من أن يكون تعريف العدوان تعريفا عاما يسمح بتطبيقه على صور متعددة .

ولهذا السبب اتجه الرأى داخل اللجنة الخاصة إلى تفضيل الأخذ بتعريف مرن مع تفصيل لبعض صور العدوان على سبيل المثال باعتبار أن المادة ٢/٤ تعبر عن أحد المبادىء القانونية الدولية الملزمة لجميع الدول . كما اتجه الرأى إلى إعطاء الأولوية لصور العدوان المباشر مع قصره — على قدر الإمكان — على صور استخدام القوة المسلحة ، وربط بين استخدام القوة واتخاذ الإجراءات الجماعية بالمعنى الذى يقصده الميثاق إذ يقرر أن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى أو بأى طريقة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة يبرر اتخاذ الإجراءات الجماعية .

والواقع أن الاتجـاه العام داخل اللجنة أدان استخدام القوة مع إباحتها فى حالتين رئيسيتين :

الحالة الأولى : حالة قيام الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الجماعية[1].

الحالة الثانية : وهى حالة الدفاع عن النفس التى تقررها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وهى الحالة التى اتجهت الآراء داخل اللجنة إلى الربط بينها وبين وقوع العدوان المسلح المباشر على الدولة حتى يمكن لها اتخاذ إجراءات الدفاع الشرعى عن النفس الفردى أو الجماعى .

ثانياً : الدفاع الشرعى عن النفس :

سبق لنا أن بينا أن القواعد القانونية التى تسمح باستخدام القوة لتحقيق المصالح الذاتية الخاصة لأشخاص نظام قانونى معين ، تؤدى فى نفس الوقت إلى انهيار وجود هذا النظام . فالنظم القانونية تفترض أصلا القيام بتنظيم استخدام القوة كما يرتبط وجودها واستمرارها بوجود القوة اللازمة لفرض احترام أحكامها وقواعدها . ولا يكفى القول بضرورة استناد القوة على قواعد العدالة لفرض احترام القواعد القانونية، فقد كشفت طبيعة المجتمعات البشرية عن تجاهلها للقواعد القانونية إلا إذا صاحبتها القوة اللازمة لفرض أحكامها . ويرجع نجاح الجماعات البشرية فى وضع النظم القانونية الملزمة ، سواء فى المحيط الداخلى أو الخارجى، إلى إخضاعها صور ممارسة القوة المختلفة لقواعد القانون وأحكامه[2]

وتشكل المبادىء التى وردت فى عهد عصبة الأمم والمواثيق اللاحقة وأحكام محكمة نورمبرج وميثاق الأمم المتحدة جزءاً مهما من قواعد القانون الدولى الحديث . وتدور كل هذه المبادىء حول قاعدة واحدة هى إعلان عدم مشروعية

---

(١) انظر فى ذلك النظرية المعاصرة للحياد ، صفحة ٩١ وما بعدها .

(٢) يجب علينا هنا ألا نحاول مقارنة الوضع فى المجتمع الدولى بما هو موجود فى المجتمعات الداخلية . فالجماعات البدائية تحكمها نظم وقواعد وأحكام مختلفة فضلا عن الفارق الكبير الموجود بين مجتمع يتكون من الافراد ومجتمع يتكون من وحدات تتمتـع بالسيادة .

الحروب العدوانية وتقرير مسئولية الدول التى تشارك فيها . ولهذا فعادة ماتلجأ الدول إلى الدفع بحق الدفاع الشرعى عن النفس لتبرير مخالفاتها الخطير لهذا المبدأ . ويتعين علينا لذلك أن نحدد معنى الدفاع الشرعى .

فإذا مانظرنا إلى النظم الداخلية نجد أنها تعترف للأفراد بحق إرتكاب أعمال ، أصلا غير مشروعة ، إذا ما كانت هذه الأعمال لازمة للدفاع عن النفس ضد أعمال حالة ومباشرة غير مشروعة . وتتطلب معظم هذه النظم ضرورة توافر شروط معينة لممارسة هذه الأعمال أهمها أن تكون إجراءات الدفاع عن النفس هى الطريقة الوحيدة لحماية الفرد من العمل غير المشروع . ومثل هذه الظروف تكثر فى المجتمع الدولى لخلوه من البوليس الدولى الذى يتولى حماية أفراده . ولهذا تعترف القواعد الدولية بالحق الطبيعى للدول ذات السيادة فى القيام بإجراءات — تندرج أصلا تحت وصف الحرب — للدفاع عن أقاليمها ورعاياها ضد الأخطار الحالة والداهمة instant and overwhelming danger [1] . وقد اعترف جروسيوس قديما بحق الدولة فى إتخاذ إجراءات معينة لمنع المخالفات التى تتعرض لها القواعد الدولية حتى ولو لم تتأثر الدولة نفسها بهذه المخالفات ، على أساس أن سلامة الوحدة السياسية ترتبط بسلامة الوحدات السياسية الأخرى ومدى إحترامها للإلتزامات الدولية وتأخذ النظم الداخلية بنفس القاعدة حينما تفرض على المواطنين إستعمال القوة لمنع وقوع الجرائم [2] . وهو نفس مضمون المواد من ١٠ إلى ١٦ من عهد عصبة الأمم . ويسمح القانون الدولى بإستخدام القوة فى أراض الدول الأعضاء بناء على إتفاق سابق بين الدول ، فضلا عما يقرره من إعطاء الدول ذات السيادة الحق فى فرض القانون والمحافظة على النظام فى أقاليمها . ولا يعنى إعترافه بهذا الحق للدولة أنه يعتبر أن حروب التحرير أو الثورات الداخلية أعمالا غير مشروعة . فالقواعد الدولية تعطى للدول الحق فى الإعتراف بالوضع الجديد داخل الدولة إذا مانجحت

---

(٢) لا يمكن الدفع بهذا الحق للتوسع فى تفسير مبدأ مونرو مثلا وقبول إحتلال إحدى دول أمريكا اللاتينية بحجة أن عدم القيام باحتلالها من جانب الولايات المتحدة قد يعرضها الى احتلال احدى الدول الاوروبية . فالفرق كبير بين حق الدفاع عن النفس وبين صور التدخل السياسى التى تخالف اصلا القواعد الدولية .

(١) بشرط ان يقيد ذلك بالمخالفات الخطيرة للقانون التى يحددها الاتفاق ، والا فتحنا الباب أمام ادعاءات جديدة تؤدى الى قيام الحرب ، انظر كونيس رايت A.J.I.L., 1925, p. 78

الثورة الداخلية . وإذا كانت القواعد الدولية تقر ماتذهب إليه القواعد الداخلية من إعتبار الثورات أعمالا غير مشروعة ، إلا أنه إذا وصلت الثورة إلى درجة الحرب الأهلية تعين تطبيق حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين واحترامها. وإن كان القـــانون الدولى لا يفرض التزامات على الدول الأخرى بمساعدة الدولة على قمع الثورة .

ويذهب الفقه التقليدى إلى[1] إعطاء الدولة حق الدفاع الشرعى عن النفس فى أحوال خمس :

١ — الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها فى حالة مواجهة خطر عاجل وداهم .
٢ — إستيفاء الحقوق القانونية المعترف بها .
٣ — منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية الدولية .
٤ — تنفيذ الإلتزامات التعاقدية .
٥ — فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة .

وقامت محاكمات طوكيو ونورمبرج بتوضيح حق الدفاع عن النفس حينما خلط الدفاع بينه وبين حالة الضرورة الخاصة بحماية المصالح الحيوية . فقد رفضت المحاكم هذا التوسع فى تفسير حق الدفاع عن النفس وأخذت محكمة نورمبرج بوجهة النظر التى قدمها وبستر سكرتير الدولة فى حادثه « كارولين » وعلق فيها استخدام حق الدفاع عن النفس على وجود ضرورة حالة وعاجلة :

"It must be remembered that preventive action in foreign territory is justified only in case of an instant and overwhelming necessity of self-defence leaving no choice of means, and no moment of deliberation."

ورفضت الأخذ بالنظرية التى قدمتها اليابان فى أزمة منشوريا والتى إستند إليها الدفاع الألمانى أمام المحكمة والخاصة بأن ميثاق باريس قد ترك لكل دولة سلطة تقديرية واسعة فى تقرير إستخدام حق الدفاع الشرعى . وقد قررت المحكمة فى حكمها أن[2] :

---

(١) كونيس رايت ، المرجع السابق ، صفحة ٧٨ وما بعدها .
(٢) حكم المحكمة ، صفحة ٢٨ .

"Whether action taken under the claim of self-defence was in fact aggressive or defensive must ultimately be subject to investigation and adjudication, if international law is ever to be enforced."

ومن الصعب تعيين القيود التى ترد على حق الدفاع الشرعى أو تعريفها ، بالرغم من أنها عملية حيوية ضرورية إذا ما أردنا ضمان فعالية القانون الذى يحكم إستخدام القوة . وقد ذهب البعض إلى أن أهم عناصر التعريف — وهو عنصر لم تظهره بوضوح أحكام نورمبرج وطوكيو — هو عنصر النسبية proportionality وهو ما يعنى أن إجراءات الدفاع الشرعى يجب أن تتناسب مع أعمال الدولة الأخرى :

"In reaction to a proportionally grave use of force by the other State."

والقاعدة الأساسية التى يأخذ بها ميثاق الأمم المتحدة تحددها الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة الثانية ، وهى مادة يجب أن نربط بينها وبين المواد ٣٣ ، ٣٧ الخاصة بالحلول السلمية للمنازعات والمادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى عن النفس . فالمادة (٢/٣) تلزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر . وتحدد المواد ٣٣ ، ٣٧ هذا الإلتزام وتلزم الأطراف فى نزاع من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بالمفاوضة أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها . فإذا ما أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع فى حله بهذه الوسائل وجب عليها أن تقوم بعرضه على مجلس الأمن . ويلاحظ

---

(١) حكم المحكمة ، صفحة ٣٠ . وقد أخذت محكمة طوكيو بنفس النظرية . انظر :
Sohn, Cases on United Nations Law, p. 915.

(٢) انظر والدوك ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٠ وما بعدها .

يتفق الرأى على أن تكون اجراءات الدفاع الشرعى متناسبة فى الدرجة مع الهجوم المسلح . ويبدو ان هذا هو ما اعترفت به حكومة الولايات المتحدة الامريكية ابان ازمة خليج تونكين فى أغسطس عام ١٩٦٤ . فقد وصفت عملياتها وقتها بأنها :

"limited and measured response fitted precisely to the attack that produced it."

انظر شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٩ .

أن المواد ٣٣ – ٣٧ وإن كانت تلقى إلتزاما قانونيا محدداً على أطراف النزاع بحله بالوسائل السلمية ، إلا أن النص الوحيد الذى تضمن الإشارة إلى لفظ « العدل » هو المادة ٣٦ التى تقرر وجوب إحالة مجلس الأمن — وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة — المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية . والواقع أن الميثاق، وبرغم إشارته للعدالة فى ديباجته ، وفى المادة (٢/٣) لايشغل نفسه كثيرا بضمان إحترام العدالة كما يفعل بالنسبة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. أما فيما يتعلق بالمادة ٢/٤ من الميثاق، فالإتجاه العام يذهب إلى أن المقصود باستخدام أو بإستعمال القوة فى هذه المادة — هو إستخدام القوة المسلحة[1] . فالديباجة تنص على أن من بين أهدافها « أن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة » .

ومقتضى هذا القول أن المادة ٢/٤ ، ونظرا لأنها تغطى إستعمال القوة فى العلاقات الدولية ضد « أية دولة » ، لاتمس بحق الدولة فى إستخدام القوة المسلحة للقضاء على الإضطرابات الداخلية[2] . ويظل لهذه المادة معنى واسعا يغطى كل صور استخدام القوة أو التهديد بها إلا فى أحوال الدفاع الشرعى عن النفس أو قيام الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات والتدابير الجماعية . ويشكل استخدام القوة فى غير هذه الأحوال جريمة دولية ومخالفة صريحة للقواعد الدولية الحديثة[3] .

وتلتزم الدول حالة ممارستها لإجراءات الدفاع الشرعى (الفردى أو الجماعى) بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التى تقوم باتخاذها . وتخضع الدول صراحة بذلك لإشراف ورقابة هذا المجلس ، فإذا منعه حق الفيتو من التدخل ، إنتقلت سلطة الرقابة والتقدير إلى الجمعية العامة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم .

---

(١) أنظر ما سبق لنا كتابته عن العدوان .

(٢) ويترتب على اعطاء الدولة سلطة استخدام القوة فى الاقاليم الخاضعة لسيطرتها اعطاء شعوب هذه الاقاليم الحق فى استخدام القوة للحصول على حقوقها المشروعة وعدم التزامها بالمنع الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية . وهو ما اقره اعلان الدول غير المنحازة عام ١٩٦٤ ، والتوصية الصادرة عن الجمعية العامة عام ١٩٦٥ .

(٣) انظر والدوك ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٣ ، والنظرية المعاصرة للحياد ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٠٦ ، والمنظمات الدولية ، ١٩٦٨ ، ٤٨ .

ويثير معنى الدفاع الشرعى عن النفس طبقا لميثاق الأمم المتحدة خلافاً كبيراً فى الفقه الدولى .

أولا : يذهب البعض إلى أن الأثر المزدوج للمادة ٢/٤ والمادة ٥١ هو تقييد ممارسة حق الدفاع عن النفس بالحالات التى يقع فيها عدوان مسلح على الدولة ، ويمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس فى غير هذه الحالة باعتباره مخالفة صريحة لحكم المادة ٢/٤ . ويرفض أصحاب هذا الرأى قبول الدفع بحق الدفاع الشرعى فى الأحوال الأخرى التى أخذت بها القواعد الدولية التقليدية (وهو أيضا مارفضته المشروعات المختلفة التى قدمت كتعريف العدوان) .

ويرى سورنسون[1] أن العدوان الذى تقصده المادة ٥١ ليس هو بالضرورة العدوان الذى تنص عليه المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد عملت المشروعات التى قدمت لتعريف العدوان — سواء منها المشروعات العامة أو المشروعات التى حددت أحوال العدوان — على تكملة نظام الأمن الجماعى بتعريف الظروف التى تؤدى إلى استخدام التدابير الجماعية ضد الدولة التى تقوم بتهديد السلم أو الأمن ، فضلا عن تعريف الأعمال التى تؤدى الى شغل مسئولية القائمين بها ، غير أنها لم تحدد الأحوال التى تبيح استخدام حق الدفاع الشرعى . والواقع أن التفرقة بين معنى العدوان طبقا للمادة (٥١) ومعناه طبقا للمادة (٣٩) يبدو بجلاء من النص الانجليزى للمادة (٥١) الذى ينص عن armed attack فى حين تنص المادة (٣٩) عن aggression ويصبح من الممكن تصور وقوع أعمال عدوانية بالمعنى الذى تقصده المادة (٥١) ، كحادثة من حوادث الحدود ، تبرر اتخاذ اجراءات الدفاع الشرعى من جانب الدولة ، دون أن تعتبر هذه الأعمال أعمالا عدوانية بالمعنى الذى تقصده المادة ٣٩ الخاصة بتدخل مجلس الأمن . فالدفع باستخدام القوة للدفاع عن النفس قد تبرره ظروف تختلف عن الظروف التى تقتضى التدخل الجماعى المسلح من جانب الأمم المتحدة .

---

(١) سورنسون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٠ وما بعدها .

ولذلك فقد ذهب سورنسون الى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبرر استخدام القوة للدفاع الشرعى عن النفس فى كل الأحوال التى يعطى فيها القانون الدولى التقليدى هذا الحق للدولة . والقواعد الدولية التقليدية أعطت للدولة حق الدفاع الشرعى لصد أعمال حالة بل وأيضا لوقف أعمال وشيكة الوقوع . وتخالف المادة ٥١ هذه القواعد ، إذ تقصر استخدام هذا الحق على وقوع العدوان المسلح ، أى حالة قيام الدولة المعتدية بالأعمال العدوانية فعلا

"if an armed attack has occured"

ثانيا : ويذهب البعض الآخر إلى أن المادة (٢/٤) والمادة (٥١) لم تقصد إلى تغيير القواعد الدولية التقليدية الخاصة بالدفاع الشرعى عن النفس . فالمادة ٥١ تنص فى مقدمتها « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فى الدفاع عن أنفسهم » وهى عبارة تعبر عن الرغبة فى الإبقاء على هذا الحق القانونى الطبيعى وعدم المساس به . وبالتالى فإن هذا الحق يظل محتفظا بكيانه الخاص وباستقلاله باعتباره أحد المبادىء الدولية الأساسية ، ويظل للمادة ٥١ فضل إزالة الشكوك المحيطة بالسلطات الواسعة التى يتمتع بها مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق وأثرها على حق الدولة فى استخدام إجراءات الدفاع عن النفس الفردى والجماعى . ويستند أصحاب هذا الرأى إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، التى قررت فيها اللجنة الأولى التى اختصت بالمادة ٢/٤ صراحة أن :

"The use of arms in legitimate self-defence remains admitted and unimpaired." [1]

فضلا عن أن اللجنة الثالثة [2] قد أضافت نص المادة ٥١ للتوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية والسلطات الكبيرة التى تمتع بها مجلس الأمن . ولم تقصد اللجنة باستخدامها تعبير « اعتداء قوة مسلحة » إدانة عمليات الدفاع الشرعى القهرى ضد إستخدام غير مشروع للقوة لا يصل إلى حد العدوان المسلح .

ثالثا : ويقرر والدوك [3] أن السؤال الذى يثور هو : هل قصدت المادة ٥١

---

(١) انظر والدوك ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) Committee 111/4

(٣) أنظر والدوك ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٤ ، وما بعدها . وسورنسون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤١ وما بعدها .

وضع قيود على ممارسة حق الدفاع عن النفس أم هل قصدت إلى تقرير الإبقاء على هذا الحق فى ظل السلطات الواسعة التى يتمتع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدولى ، ويأخذ بأن نص مقدمة المادة على « الحق الطبيعى للدول » يمنع إفتراض أن العبارات التالية تهدف إلى المساس به أو تقييد ممارسته . ويدلل على رأيه بالحجج التالية :

(ا) ورد فى النص الفرنسى للمادة ٥١

"dans un cas **où** un Membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée"

ولفظ ou يستخدم هنا كشرط للإشارة إلى حالة ويفيد أن لفظ if الذى يقابلها فى النص الإنجليزى قد قصد به التعبير عن فرض معين ولم يقصد به وضع قيد من القيود . ويضيف أنه إذا كان التفسير الواسع « لمعنى العدوان المسلح » يقيدمن حق الدولة فى ممارسة الدفاع الشرعى الطبيعى ، فإنه يلزم الاستمرار فى التوسع فى تفسير الألفاظ التى تتلوه مباشرة « على أحد أعضاء الأمم المتحدة » ، والقول يمنع الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدةوالتى تكون محلا لعدوان مسلح من استخدام هذا الحق . وهو بالطبع إفتراض لم يقصده الميثاق .

(ب) كلمة اعتمدت occurs تفترض وقوع العدوان فعلا والذين يفسرون هذا اللفظ كقيد على حق الدفاع عن النفس يرتبون على ذلك القول بضرورة بدء ووقوع العدوان فعلا ، ويقررون عدم مشروعية استخدام حق الدفاع الشرعى فى مواجهة هجوم أو عدوان محتمل . ويقابل هذا اللفظ عبارة "est l'objet d'une agression armée" فى النص الفرنسى . وينتقد والدوك هذا التفسير على أساس أن تقرير منع استخدام القوة للدفاع عن النفس لدفع عدوان محتمل ، لا يتفق مع تقييد ممارسة هذا الحق بإتخاذ مجلس الأمن « التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن » maintain ، وتصبح هذه العبارة صياغة غير دقيقة للمعنى المقصود . فلو كانت المادة تشترط وقوع العدوان فعلا لوجب عليها استخدام لفظ "restore" « لإرجاع » خصوصا وأن الجزء التالى من نفس المادة يعطى لمجلس الأمن سلطة إتخاذ مايراه ضروريا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه .

ونحن نرى وجاهة هذا الرأى طالما لم تصل إجراءات الدفاع الشرعى عن النفس إلى حد استخدام القوة ، فقيام الدولة باتخاذ إجراء بوليسى أو القبض على شخص يتمتع بالحصانة الديبلوماسية ، يمكن تبريره بحق الدفاع عن النفس ضد عمل حال غير مشروع ، غير أن قيام الدولة باستخدام القوة ضد أقاليم دولة أخرى ، يتعدى روح وحرفية نصوص الميثاق . ولا يمكن النظر إلى هذا التصرف بإعتباره عملا مشروعا طالما لم تقم الدولة الأخرى بإستخدام القوة فعلا وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة (٢ / ٤) من الميثاق . والواقع أن نصوص الميثاق وعباراته ، فضلا عن عرف الأمم المتحدة والفقه والقضاء والعمل الدولى قد استقر على الأخذ بمعيار محدد يقضى بتعليق ممارسة حق الدفاع الشرعى على :

"An instant and overwhelming necessity for self-defence, leaving no choice of means, and no moment for deliberation."

وتقييده بما هو ضرورى ولازم للدفاع عن الدولة :

"Self-defence must be strictly limited to the needs of defence aand may not be converted into reprisals or punitive actions."

ولكن هل يجوز للدولة استخدام القوة لإستيفاء حقوقها ، وبمعنى آخر هل يجوز لها أن تقوم بعمل الأجهزة الدولية الجماعية ؟ أجابت المحكمة على هذا السؤال فى قضية مضيق كورفو Corfu Channel [1] (ألبانيا — والمملكة المتحدة) والقت الضوء على بعض جوانب القانون الذى يحكم القوة .

١ — فحين حاولت المملكة المتحدة تبرير قيامها بإزالة الألغام بأنه تدخل مشروع[2] قررت المحكمة :

---

(١) أقرت المحكمة فى هذه القضية مرور السفن الحربية البريطانية فى المياه الاقليمية الالبانية بعد أن رفضت البانيا السماح بمرورها ، وأعقب ذلك قيام انجلترا بارسال ٤ سفن حربية فى المضيق لاثبات حقها فى المرور وفتحه للملاحة فضلا عن رغبتها فى معرفة ما اذا كانت ألبانيا ستلجأ الى استخدام القوة — على أساس انه حق مشروع لانجلترا .

(٢) قامت انجلترا بعد الحادثة الاولى بارسال سفن حربية فى مياه ألبانيا الاقليمية لازالة الالغام الموجودة . وبررت انجلترا هذا التصرف برغبتها فى وضع يدها — وفى أقصر

"The Court can only regard the alleged right of intervention as the manifestation of a policy of force, such as has in the past given rise to most serious abuses and such as cannot, whatever be the present defects in international organisation, find a place in international law. Intervention is perhaps still less admissible in the particular form it would take here; for, from the nature of things, it would be reserved for the most powerful states, and might easily lead to perverting the administration of international justice itself."

وقد ذهبت انجلترا فى تبرير هذا التصرف ، إلى أنها تمارس حق « المساعدة الذاتية » (auto protection-self-help) على أساس أن التنظيم الحالى للجماعة الدولية لا يسمح بحماية الدولة المعتدى على حقوقها ، وبالتالى فللدولة — فى هذه الحالة — أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لحماية هذه الحقوق أمام محكمة دولية . وأضافت المحكمة — فى رفضها للدفوع الإنجليزية — قولها :

"Between independent States respect for territorial sovereignty is an essential foundation of international relations. The Court recognizes that the Albanian Government's complete failure to carry out its duties after the explosions, and the dilatory nature of its diplomatic Notes, are extenuating circonstances for the action of the United Kingdom. But to ensure respect for international law, of which it is the organ, the Court must declare that the action of the British Navy constituted a violation of Albanian Sovereignty."

٢ — وميزت المحكمة فى هذا الحكم بين استخدام القوة للدفاع عن حق فى مواجهة محاولة غير مشروعة تعوق ممارسة هذا الحق ، وبين طريقة المساعدة الذاتية القهرية .

"forcible self-help to obtain redress for rights already violated."

وقت ـ على جسم الجريمة **corpora delicti** ليكون لديها وسائل الاثبات اللازمة لحسن ممارسة العدالة . وقد رفضت المحكمة الاخذ بهذا الدفع على أساس أنه ينشىء صور جديدة لمبدأ التدخل : فالدولة ـ بمقتضى هذا الدفع ـ يكون لها الحق فى التدخل على اقليم دولة أخرى للحصول على طرق الاثبات اللازمة لتقديمها للمحكمة دون أن يكون القصد من تدخلها ممارسة أى نوع من أنواع الضغط على هذه الحكومة . أنظر ، سورنسون المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر ، والدوك ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٩ .

وقررت المحكمة مشروعية استخدام القوة فى الحالة الأولى وعدم مشروعية استخدامها فى الحالة الثانية إلا أن المحكمة وإن كانت قد أقرت مشروعية ممارسة هذا الحق، فإن هذا الحكم لا يجب التوسع فيه . ذلك أنها لم تقصد بأى حال إعطاء الدولة حق استخدام القوة ضد أقاليم دولة معينة للدفاع عن حقوقها فى مواجهة هذه الدولة. ويتضح ذلك من تركيزها على ضرورة احترام السيادة الإقليمية بوصفها أحد المبادىء الرئيسية فى القواعد الدولية .

فمحاولة الدولة منع دولة أخرى من ممارسة أحد حقوقها يعطى للدولة الأخيرة الحق فى إستخدام القوة ، أما التمتع بالحق فى حد ذاته فإنه لا يوفر لها هذا الحق. ومن المستقر عليه عملا وعرفا أن الدولة لا يجوز لها أن تمارس حقوقها فى أقاليم دولة أخرى[1] إلا استثناء بناء على قاعدة عرفية أو اتفاقية .

وقد أبدى بعض الكتاب خوفهم من أن يؤدى قرار المحكمة إلى تشجيع انتهاك السلم . وهو قول مقبول لو لم تلزم المواد ٢/ح ، ٣٣ ، ٣٧ الأطراف فى نزاع دولى بمحاولة ايجاد تسوية سلمية له ، فضلا عما للمجلس من سلطة مطالبتهم ، فى أى وقت ، بالإلتجاء الى الطرق السلمية . بل ويعطى الميثاق للأطراف الحق فى عرض الموضوع على مجلس الأمن أو الجمعية العامة (المادة ٣٥) . ولهذا فالمقصود بحكم المحكمة أن ترفض الدولة بالقوة ممارسة دولة أخرى لحقوقها وأن ترفض إيجاد التسوية السلمية للنزاع . حقيقة أن المحكمة لم تتطلب ذلك صراحة ، إلا أن هذا المعنى يتفق مع سلطاتها ومع نصوص الميثاق .

---

(١) يضع والدوك التفسير التالى لحكم المحكمة :

"What, in effect, the Court held was that if a state has a right which it is entitled to exercise and another State wrongfully and forcibly persists in interfering with its exercise, the first State is not bound to submit to the lawless use of force by the second but may lawfully assert its right by the threat and use of force. This seems clearly correct when the second State — the wrong headed State, is insisting on using force and refusing to have recourse to any peaceful means of resolving the dispute, otherwise article 2/4 becomes a sheild for those who set aside the law by force."

والدوك ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٢

وحتى يمكن تقدير حكم المحكمة يجب أن نضع فى إعتبارنا أن المملكة المتحدة قد بررت عملية إزالة الألغام أمام المحكمة بوصفها إجراء يهدف إلى إزالة مخالفة قانونية . ولم تتعرض المحكمة فى حكمها للعنصر المانع أو الوقائى فى حق الدفاع الشرعى وهو الرغبة فى إزالة أخطار الملاحة فى هذه الحالة . ولهذا فلا يمكن تحميل حكم المحكمة أكثر مما يحتمل خصوصاً وأن المحكمة لم تتخذ موقفا محددا من السؤال المهم المطروح وهو : هل يعتبر قيام الدولة بإرسال قواتها على إقليم دولة أخرى بقصد حماية رعاياها وأملاكهم أو للعمل على منع إرتكاب مخالفة دولية ، عمل مشروع أم لا ؟ والألفاظ العامة التى إستخدمتها المحكمة وأدانت بها الدفع بحق التدخل المشروع يتجاوز مداها ظروف النزاع المعروض ، غير أن المحكمة قصدت إلى منع التدخل وممارسة ضغط معين على دولة أجنبية لإلزامها بإحترام واجباتها الدولية ، واعتبرته عملا غير مشروع لا يتفق مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة كما تخلص من الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

وقد عرضت على الأمم المتحدة عدة أحوال هددت السلم والأمن الدولى . وبذلت الأمم المتحدة فيها جهوداً كبيرا لوضع حد لصور إستخدام القوة عملا على حصر النزاع فى أضيق الحدود، دون أن تتعرض لمشروعية أو عدم مشروعية العمليات التى قامت بها الدول (كوريا — فرموزا — لاوس — أندونيسيا ، السويس ، مشكلة الحدود اليونانية مع ألبانيا وبلغاريا ، الجزائر — بنزرت — الكونجو — كوبا — الدول العربية وإسرائيل) .

وفيما يتعلق بالنزاع العربى الإسرائيلى يمكن لنا أى نقرر الحقائق التالية :

(أولا) : قيام إسرائيل بعملياتها العسكرية ضد الأراضى العربية هو عمل عدوانى وجريمة دولية — طبقا لما إستقر عليه العمل فى الفقه والقضاء والعمل الدولى — تساءل عنه أمام الجماعة الدولية الحاضرة وليس لها أن تدفع بحق الدفاع الشرعى لأن الدول العربية لم تقم بعدوان مسلح عليها .

(ثانياً) سبق للأمم المتحدة بفرعيها — مجلس الأمن والجمعية العامة — إصدار مختلف القرارات طالبة من إسرائيل تنفيذها ولم تقم الأخيرة بذلك .

(ثالثاً) : إقرار حق الدول العربية ضحية أعمال إسرائيل المسلحة ـ حالة فشل الجماعة الدولية فى تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ — فى

إستخدام القوة عملا بأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وهى فى هذه الحالة تقوم بعمل مشروع لا يحرمه ميثاق الأمم المتحدة .

ونظراً لأن أى إستخدام للقوة — فى الأوضاع الدولية المعاصرة — ولو كان بقصد الدفاع عن النفس هو أمر يتضمن أخطارا رهيبة للإنسانية ، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تستخدم أجهزتها — وعلى رأسها مجلس الأمن — للمحافظة على حقوق الدول العربية . والعدوان الإسرائيلى وجد فى الماضى ويوجد فى الحاضر وسيوجد فى المستقبل إن لم تعمل الأمم المتحدة على القيام بواجباتها الدولية كمنظمة جماعية تهدف إلى إقرار السلم فى المجتمع الدولى المعاصر .

المبحث الرابع

الآثار القانونية المترتبة على إعلان عدم مشروعية الحرب

يشكك جزء من الفقه فى قيمة إعلان عدم مشروعية الحرب طالما ظلت الجماعة الدولية تقبل صور معينة لاستخدام القوة . والسبب فى هذا القول يرجع إلى أخذهم بالطريقة العلمية — وهى الطريقة السائدة فى النظم القانونية البدائية — فى استنباط القواعد الدولية من العمل الدولى وما تجرى عليه الدول فى علاقاتها من ضوابط وحلول معينة . ويقتضى المنطق هجر هذه الطريقة والعمل بالطريقة القانونية التى تقضى بإستنتاج ما يجب أن يكون عليه التصرف من القواعد والضوابط القانونية ذاتها .

وواقع الأمر أن إعلان عـدم مشروعية استخدام القوة كانت له الآثار الهامة التالية :

أولا : تقرير مخالفة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة لالتزاماتها الدولية المترتبة على أحكام الميثاق إذا ما لجأت إلى استخدام القوة ، إلا إذا أثبتت أنها تستخدمها عملا بحق الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس (المادة ٥١) أو تطبيقا لاجراءات وتدابير الأمن الجماعى التى تنص عليها المواد ٤٢، ٤٣، ١٠٦ من أحكام الميثاق ، أو لفرض احترام التزام تعاقدى استنفذت فيه كل وسائل الحلول السلمية . وهى أمور يصعب إثباتها كما يصعب إقناع الدول الأخرى بمشروعيتها واذا استحال

— وهو الأغلب — تحديد مدى مشروعية استخدام الدولة للقوة، نظرا لمعارضة إحدى الدول الكبرى فى مجلس الأمن اصدار قرار بهذا المعنى ، فإن القواعد الدولية العرفية توفر لنا وسيلة أخرى وهى شعور الجماعة الدولية واحساسها العام واعترافها بمشروعية موقف معين أو عدم مشروعيته . فعادة مايتجه رأى غالبية أفراد الجماعة — أثناء سير عمليات مسلحة معينة — سواء صراحة أو ضمنا إلى تحديد المعتدى والمعتدى عليه . فضلا عن أن قيام الجمعية العامة بإصدار توصية فى هذا المعنى له دلالة واضحة على اتجاه الرأى العام العالمى وإدانته لطرف من أطراف القتال المسلح .

ونذكر على سبيل المثال البيان الرسمى الذى أذاعته الحكومة الفرنسية فى ٨ يناير ١٩٦٨ وأعلنت فيه الأسباب التى دفعت بالرئيس الفرنسى ديجول إلى إصدار قراره الخاص بفرض حظر كامل على السلاح لإسرائيل . فقد ورد فى هذا البيان مايلى :

« قبل سنة ١٩٦٧ كانت فرنسا مهتمة بالمحافظة على سلامة وأمن دولة إسرائيل فمدتها بالأسلحة الضرورية حتى يمكنها الدفاع عن نفسها . ولكن هذه السياسة تغيرت عندما اختارت إسرائيل اتجاها عدوانيا .

فى يونيو — ١٩٦٧ — وقبل نشوب الحرب — قدمت فرنسا النصائح والتحذيرات لكلا الجانبين : العربى والإسرائيلى ، ولكن إسرائيل بدأت الهجوم واحتلت أراضى ليست لها . وكانت النتيجة زيادة مليون لاجىء عربى فى عدد اللاجئين بالإضافة إلى مليون عربى آخر يقيمون فى الأراضى التى احتلتها إسرائيل عقب حرب يونية ، وهذا وحده يؤدى إلى ازدياد حركة ونشاط المقاومة العربية

وفى أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ قررت الحكومة الفرنسية فرض « الحظر الكامل » على تصدير الأسلحة إلى إسرائيل . ولكنها عادت واتخذت قرارا بالاكتفاء بوقف تزويد إسرائيل بالطائرات المقاتلة « ميراج » التى كان لها أكبر الأثر فى فاعلية الهجوم الاسرائيلى خلال الحرب . واستمرت فرنسا فى ارسال قطع الغيار وباقى المعدات العسكرية الأخرى بما فيها طائرات الهليكوبتر .

ولكن الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت والتى أدانها مجلس الأمن والعالم أجمع لم توافق عليها الحكومة الفرنسية أبداً . ولا يمكن المقارنة بين حادث ضرب الطائرة الإسرائيلية فى مطار أثينا وبين الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت . فحادث أثينا مدبر من رجال يتبعون منظمة فدائية، أما حادث بيروت فإن [دولة] هى التى دبرته ونفذته بمعدات عسكرية وخاصة الطائرات الهليكوبتر الفرنسية الصنع ، وقامت بتدمير منشآت مدنية داخل حدود [دولة] أخرى . وعلى الفور اتخذت الحكومة الفرنسية قراراً عاجلا وهو فرض الحظر الكامل على تصدير جميع المعدات العسكرية إلى إسرائيل حتى لا تكون فرنسا سببا فى اندلاع الصراع ثانية » . وأجاب الوزير الفرنسى الذى أذاع البيان على تساؤل تعلق بعمومية القرار وما إذا كان يشمل دولا أخرى غير إسرائيل بقوله أن هذا القرار ينطبق فقط على الدول التى تتخذ اتجاهاً عدوانياً على الدول الأخرى ، وأن هذا الحظر سيستمر قائماً حتى يعود السلام إلى منطقة الشرق الأوسط .

ثانياً : أن الدولة التى تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات، أيا كانت هذه الحقوق. ويترتب على ذلك أن الدولة التى تقوم بحرب غير مشروعة لا تكتسب حقوق المحاربين ، ولا يمكن لها ممارسة أو اكتساب حقوق تزيد عن تلك التى تتمتع بها وقت السلم. فليس لمثل هذه الدولة الحق فى احتلال أقاليم أجنبية ، أو القضاء على القوات المسلحة التابعة للدولة ضحية الأعمال العدوانية ، أو مصادرة أملاك هذه الدولة وأملاك رعاياها ، أو معاقبة الأفراد إلا فى الظروف التى تسمح بها قواعد القانون الدولى وقت السلم كما لا يمكن الدفع بالضرورة الحربية military necessity لأن القانون لا يعترف بأية ضرورة تبرر بدء الأعمال العدوانية غير المشروعة . وعلى العكس تمتلك الدولة الطرف فى عمليات قانونية مسلحة كل حقوق المحاربين، فلها احتلال أقاليم الأعداء ومصادرة الممتلكات وإعلان بطلان المعاهدات التى تربطها بالعدو وعقاب جواسيسه وممارسة كل العمليات التى تسمح بها قوانين الحرب ومنها حقوقها فى فرض القيود على حرية المحايدين طبقاً لقوانين الحياد . فالدولة لا تكتسب حقوقا نتيجة لأعمال غير مشروعة، ولكنها لا تحرم من ممارسة حقوقها الطبيعية إذا ما كانت ضحية أعمال غير مشروعة. وممارسة حق الدفاع الشرعى

أو إتخاذ الإجراءات الجماعية تعطى الدولة الحق فى الاستناد إلى حقوق وامتيازات المحاربين التقليدية بالدرجة اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس أو للقيام بالإجراءات الجماعية .

ثالثا : للدولة التى تساهم وتشارك فى الإجراءات الجماعية الصادرة عن الأمم المتحدة الحق — وبعد إذن الأمم المتحدة — فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الدول الأخرى من مساعدة المعتدى ولضمان عزلة الأخير وحرمانه من ممارسة علاقاته التجارية والاجتماعية ، حتى ولو كانت هذه الإجراءات تزيد عن الحقوق العادية التى يتمتع بها المحاربون إزاء المحايدين أو الاعداء . وهو تطبيق لنص المادة ٢/٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تلزم الأعضاء بتقديم مافى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وتمنعهم من مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع ، والمادة ٦/٢ التى تعطى للأمم المتحدة سلطة العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى . وأيضا من نصوص الميثاق التى تعطى لمجلس الأمن سلطة مطالبة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بتطبيق التدابير التى لا تتطلب استخدام القوة المسلحة (المادة ٤٠ — ٤١) لتنفيذ قراراته ، أو القيام بعمل عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . فهذه المواد تعطى للأمم المتحدة سلطة الإذن باتخاذ أعمال تتعدى حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين العادية . وهذا الاذن له حدوده وقيوده ، فالمادة ٤١ تنص على أن الاجراءات التى لاتتضمن استخدام القوة قد تشمل « وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية » ، كما تنص المادة ٤٢ على أنه « إذا كانت هذه التدابير لاتفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لاعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر . . . » وهو مايسمح باتخاذ تدابير معينة بالقوة المسلحة لتحقيق عزلة المعتدى التامة ،

أى تسمح بالتدخل لأبعد من الحدود التى تسمح بها القواعد التقليدية التى تحكم الحرب والحياد .

رابعا : تقرير مسئولية[١] الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفتها للقواعد الدولية وبخاصة عن تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفة قواتها المسلحة لقوانين الحرب . وهو مبدأ مستقر فى القواعد الدولية العرفية (الاتفاقية الرابعة بلاهاى ١٩٠٧ ، فى المادة ٣) . كما أن الدولة التى تقوم بأعمال مشروعة تسامل عن مخالفتها لقوانين الحرب والحياد إلا إذا تمت هذه المخالفات بناء على طلب الأمم المتحدة .

خامسا : لا يمكن للدولة أن تحرم الأفراد المقيمين على أراضيها، من الحقوق التى يتمتعون بها طبقاً للقواعد الدولية . ويخلص هذا من المواد ٥٥ — ٥٦ من الميثاق ومن نصوصه الأخرى وأيضا من توصيات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان . فإذا ما أقرت القواعد الدولية حقوقا معينة لأفراد القوات المسلحة والمدنيين فإنهم يتمتعون بها حتى ولو كانوا يعملون لحساب دولة تقوم بقتال

---

(١) أدان الاعلان الصادر عن مؤتمر ڤيينا ، نابليون — بعد رجوعه من جزيرة البا ، لانه :

"An enemy and disturber of the tranquility of the world... liable to public vengeance."

وعلى هذا الاساس وضع بعد أسره تحت تحفظ انجلترا التى قامت بسجنه فى جزيرة سانت هيلانة . واتهمت الدول المتحالفة (قيصر ألمانيا) فى المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى بارتكاب **supreme offense** ضد قواعد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات :

"The Allied and Associated Powers Publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offense against international morality and the sanctity of treaties."

ورفضت هولندا تسليمه بعد لجوئه اليها ، وقد تعرضت هذه المادة للانتقاد لانها لم تستند الى قاعدة دولية سابقة ، فضلا عن مخالفتها للتوصية الصادرة عن لجنة تحديد المسئوليات التابعة لمؤتمر السلم ، والتى وأن كانت قد دبرتها دول الوسط بالاشتراك مع تركيا وبلغاريا وكانت نتيجة لعمليات تمت بقصد التحضير لها الا أنها قررت أن :

"A war of aggression may not be considered as an act directly contrary to positive law."

وبالتالى قدمت توصية تضمنت :

"The acts which brought about the war should not be charged against their authors or made the subject of proceedings before a tribunal."

أنظرى كونيس راتب ،

A.J.I.L. 1925, p. 78

مسلح غير مشروع . وهذا إلتزام يتحمل به كل من أطراف النزاع المسلح تجاه الأفراد والعسكريين والمدنيين .

سادسا : لاتستطيع الدولة إعفاء الأفراد ولو كانوا من رعاياها أو من قواتها المسلحة من مسئوليتهم عن الجرائم التى يرتكبونها مخالفين بذلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بالحرب ، ولكن لهؤلاء الأفراد الحق فى معاملة عادلة ودفاع عادل[1].

وهذه المبادىء تدل على أن بعض قوانين الحرب تطبق على كل الدول التى تشارك فى العمليات الحربية بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذه العمليات، وأن بعض هذه القواعد لايمكن للمعتدى المطالبة بها . وأنه يجوز للدولة التى تشارك فى إجراءات الأمن الجماعى أن تتعدى الحدود التى يرسمها قانون

---

(١) نصت معاهدة السلم على تقديم بعض الاشخاص أمام المحاكم العسكرية المتحالفة وهم الاشخاص
"Accused of having committed acts in violation of the law and customs of war."
وقد رفضت ألمانيا تسليمهم وتم الاتفاق على أن تقوم بمحاكمتهم أمام محاكمها الخاصة فى ليبزج ، وقررت الاخيرة مسئولية عدد كبير منهم . ومسئولية الافراد أمام محاكم دولية عن أعمال ارتكبت تنفيذا لامر صادر ، أو أعمال تعلن الحكومة موافقتها اللاحقة عليها ، يخالف مبدأ استقلال الدول ويؤدى الى القضاء على النظام الداخلى . فالقواعد الوطنية الخاصة بالحرب تعطى الاولوية للامر الصادر ، فضلا عن أن تفاقية لاهاى الرابعة لسنة١٩٠٧ قررت فى مادتها الثالثة أن الدولة المحاربة مسئولة عن كل الافعال التى يرتكبها أفراد قواتها المسلحة . وبالتالى قضت بمسئوليتهم أمام المحاكم الوطنية فقط وليس أمام أى سلطة دولية . ويذهب البعض الى أن القوانين الوطنية والعمل الدولى قد جرى على الاخذ بمحاكمة مجرمى الحرب ، أيا كانت درجتهم ، أمام محاكم الاعداء ، اذا خالفوا قوانين الحرب . ويرى أن هذا المبدأ أحق به المحاكم الدولية ، التى يجب أن يكون لها الحق فى مساءلة الافراد عن الاعمال التى يقومون بها للتحضير للحرب وقت السلم وعن جرائم الحرب وقت الحرب .

انظر كونيس رايت : وما بعدها **A.J.I.L. 1955, p. 78.**

وللمؤلفة رسالة الفرد والقانون الدولى
L'individu et le droit international public, 1955.

أنظر أيضا كونيس رايت **A.J.I.L. 1953.**

فى مقالته عن قانون الحرب والضرورة الحربية .

الحرب لحقوق المحاربين(١). حقيقة أنه لا يمكن لقوانين الحرب أن تمارس أى تفرقة بين المحاربين نظراً لأن أساسها هو مبدأ المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة لأطراف النزاع . ولكن المبادى السابقة تقرر ضرورة احترام الحقوق الانسانية من جانب كل أطراف النزاع . وإجراء التفرقة فى المراكز القانونية للدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها لاتظهر إلا عند المطالبة بالتعويض أو عند تحديد المسئولية عن أعمال الحرب ، وهو مايتم عادة بعد نهاية العمليات الحربية . ومن الطبيعى أن يتوقف تطبيق هذه القواعد على هزيمة المعتدى وعلى نجاح الاجراءات الجماعية المتخذة . وعادة ماتؤدى بعض الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية إلى تخفيف المطالبات الدولية أو إصدار عفو عام عن مجرمى الحرب فى أعقاب انتهاء العمليات العسكرية .

---

(١) وهذه المبادىء تسمح باجراء تفرقة بين قواعد الحرب التقليدية فيما يتعلق بمدى تطبيقها ويمكن اجراء التفرقة التالية :

١ — القواعد التى تعطى حقوقا جديدة للمحاربين : وهذه لا تتمتع بها الدولة المعتدية وان كان للدولة المعتدى عليها وللدول التى تشارك فى اجراءات الامن الجماعى أن تمارسها فى حدود الضرورات الحربية .

٢ — القواعد الخاصة بالمسئولية : فالدولة التى تقوم بحرب غير مشروعة تلتزم بتعويض كل الخسائر الناتجة عن العمليات الحربية المخالفة للالتزامات الدولية ، فى حين لا تلتزم الدولة التى تقوم بقتال مشروع الا بالمسئولية عن الافعال الناتجة عن مخالفة قوانين الحرب ومخالفات قواتها المسلحة . أما الدول التى تشارك فى الاجراءات لجماعية فيمكن لها التحلل من المسئولية عن مخالفة قواعد الحرب والحياد اذا ما أذنت الامم المتحدة بهذه العمليات .

٣ — القواعد التى تمنح حقوقا للجنود المدنيين : ويلتزم بها كل من طرفى النزاع المسلح .

٤ — القواعد التى تفرض التزامات على الجنود والمدنيين : ويلتزم بها كل أطراف النزاع . ويلاحظ أن اتجاه الفقه الغالب هو وجوب محاكمة هذه الجرائم وخاصة جريمة البدء بعمل عدوانى أمام محكمة دولية .

٥ — القواعد التى تحكم حالات سماح الامم المتحدة واذنها للدول المشتركة فى الاجراءات الجماعية باتخاذ أعمال قد تتعدى حقوق المحاربين : وهنا لا يمكن للامم المتحدة طبعا أن تسمح بأفعال تدخل فى نطاق جرائم الحرب ، أو أن تحرم أفرادا ولو كانوا يعملون باسم الدولة المعتدية — من التمتع بحقوق الانسان . ويمكنها هنا فقط اتخاذ تدابير تضمن عزلة المعتدى ومنع مساعدات الدول الغير له حتى ولو تعدت هذه التدابير ، الاجراءات التى يجوز للمحارب اتخاذها بالتعرض للتجارة الدولية البحرية . ومثل هذه التدابير لا تمارس الا من قبل دولة تشارك فى التدابير الجماعية ، فلا يمكن لدولة تمارس أعمال الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس اتخاذها .

أنظر كونيس رايت ، المرجع السابق .

الفصل الثانى

فى نظرية الحرب

تمهيد : مبدأ عدم مشروعية الحرب وقوانين الحرب :

تهدف القواعد الدولية أساسا إلى إخضاع العلاقات بين الدول لحكم القانون وإقرار السلم والنظام بين هذه الجماعات التى لا تحكمها سلطة عليا . ويميل التطور الحالى فى العرف والعمل الدولى إلى إبراز قواعد العدالة لتحكم العلاقات الدولية فضلا عن الإهتمام بتطبيقها ومراعاتها فى مواجهة الأفراد وقد شهد القرن العشرين — ونظرا لاختراع وسائل الحرب الحديثة وتقدم طرق المواصلات — تطوراً كبيراً فى القواعد القانونية الدولية نتيجة لتزايد الترابط والتضامن الدولى. وقد اعتمدت الجماعة الدولية قديما على القواعد العرفية لتنظيم علاقاتها المتبادلة، غير أن التطورات الحديثة كشفت عن مجموعة جديدة من الوسائل لجأت إليها الدول لتنظيم علاقاتها. فظهرت فى العمل الدولى مجموعة المعاهدات الدولية الجماعية ، وهى المعاهدات التى يطلق عليها المعاهدات الشارعة law-making treaties أو التشريع الدولى International legislation وخصص جزء كبير من هذه المعاهدات لإعلان عدم مشروعية الحرب وتقرير ضرورة الالتجاء إلى وسائل التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية . وقد هاجم جزء من الفقه الدولى المعاهدات التى تعرضت لمشروعية الحرب ومعالجة آثارها القانونية على أساس أنها اتفاقات لم تنجح فى القضاء على أعمال العدوان المسلح المتكررة فى العمل الدولى . غير أننا لا يمكن أن نقبل هذا الإدعاء، فمخالفة القاعدة لا تعنى عدم وجود هذه القاعدة، بل وكثيرا ما تلجأ الدولة القائمة بالعدوان إلى الدفع بقاعدة أو أخرى من القواعد الدولية(1) لتبرير هذا التصرف.

---

(1) أنظر شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٤ وكونيس رايت ، مقالة فى قانون الحرب والضرورة العسكرية A.J.I.L. 1953, p. 251.

وقد أعلن ميثاق برايند كيلوج وميثاق الأمم المتحدة عدم مشروعية الإلتجاء إلى استخدام القوة المسلحة فى نطاق العلاقات الدولية والتزمت الدول الموقعة على الميثاق الأخير بالإلتجاء إلى الطرق السلمية لحل منازعاتها الدولية . وهنا يثور تساؤل منطقى : كيف نقول بوجود قانون للحرب بعد أن أعلنت الجماعة الدولية نبذها للحرب ؟ ويختفى هذا التناقض إذا ما ميزنا بين الحرب بمعناها القانونى والحرب بمعناها المادى . والجماعة الدولية قد أعلنت عدم مشروعية الحرب كعمل قانونى تمارسه الدول ذات السيادة وأجازت التمييز فى المعاملة بين أطرافها (الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة) غير أن هذا لا يمنع وجود أعمال الحرب فى الميدان الدولى فى أشكالها المادية المختلفة ، وهنا تظهر أهمية قوانين الحرب وضرورتها لحكم سير العمليات الحربية القائمة . وهو وضع وجد من قديم داخل النظم الداخلية : فالثورات الداخلية والانقلابات والحروب الأهلية هى أعمال غير مشروعة، فإذا ما وجدت مثل العمليات على إقليم الدولة ، فإنها قد تلجأ إلى تطبيق قوانين الحرب عليها إذا ما اعترفت للقائمين بها بوصف المحاربين . والقول بعدم وجود قوانين الحرب بعد إعلان عدم مشروعية الحرب لن يؤدى إلا إلى تحلل الدولة القائمة بالعدوان من الإلتزام بقوانين الحرب كما استقرت فى الفقه والعمل والعرف الدولى ويؤدى إلى إلحاق الظلم والأذى بأشخاص لم يتسببوا أصلا فى إشعال نيرانها . فضلا عن أن التفرقة بين أطراف الحرب ومعرفة أى منهما يقوم بحرب مشروعة مسألة قد تدق فى العمـــل وتجعل من الصعب علينا قبول هذه الدعوى .

وقد واجه الفقه قديما صعوبات جمة لصبغ الحرب بالصبغة القانونية ، بوصفها عمليات حربية منظمة تتمتع الدول ذات السيادة بالسلطة التقديرية المطلقة فى إعلانها ، كما يتمتع خلالها المحاربون بحقوق متساوية ، ويدعى المنتصر لنفسه فى النهاية حقوق المهزوم . فالقوة لا تكفى فى الميدان القانونى للقضاء على حق معين ، وإذا ما اعترفت القواعد القانونية بالقوة كأساس لنقل الحقوق فإن هذا يتناقض مع مفهوم النظم القانونية وأهدافها . والحق هو مصلحة يحميها القانون ، وإذا ما اعترف القانون للطرف القوى بحق الإستحواز على حقوق الطرف الضعيف طالما تملك القدرة المادية التى تمكنه من ذلك ، فإنه ينكر فى نفس الوقت على الطرف الضعيف حقوقه وينتهى الأمر بإنهيار النظام القانونى ككل فى النهاية .

ولعل هذا هو السبب فى تفرقه فقه وفلاسفة العصور الوسطى بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة [١]، ومناداتهم بحرمان من يقوم بحرب غير عادلة من مكاسب، ومطالبتهم بإمتناع غير المحارب عن عرقلة من يقوم بحرب عادلة أو مساعدة من يقوم بحرب غير عادلة .

كما نادى معظم الفقهاء التقليديون منهم والحديثون بفكرة الحرب العادلة كأحد المبادىء القانونية الدولية الرئيسية [٢] . وقرر هانز كلسن أن القول بحق الدولة ذات السيادة فى الالتجاء إلى الحرب والاعتداء على مصالح الدول الأخرى يعطى للقانون الدولى صبغة نظام اجتماعى تعاقب فيه السرقات البسيطة فى حين لا تعاقب فيه السرقات المسلحة :

"Petty thievery is punished while armed robbery goes free."

وذهب إلى أن مثل هذا النظام مستحيل سياسياً وإن كان منطقيا غير مستحيل وأخذ بفكرة الحرب العادلة فى القواعد الدولية كواقعة سياسية أكثر منها حقيقة علمية . وقد أخذ العمل الدولى الذى يخلص من إتفاقيات لاهاى — الخاصة بحل

---

(١) وضع **Saint Thomas d'Aquin** ثلاث شروط لعدالة الحرب :

١ — أن تقوم بها السلطة المختصة — أى أمير مستقل .

٢ — توافر السبب العادل **justa causa** أى أن تهدف الحرب الى منع وقوع مخالفة للقواعد القانونية .

٣ — النية العادلة الصـــادقة **L'intention droite** ، وهو ما عبر عنها دلابرير **de la Brière** بقوله أن الشخص الذى يدخل الحرب يجب :

"Avoir la certitude d'agir selon les devoirs de la prudence, comme selon les devoirs de la justice."

أنظر هانزويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠ وما بعدها .

(٢) أو كما يقول **Hans Kelsen** :

"If the unlimited interference in the sphere of another's interest called "war" is not in principle forbidden by general international law, if any state is at liberty to resort to war against any other state, then international law fails to protect the sphere of interests of the states subjected to its order, the states have no protected sphere of interests at all, and the condition of affairs created by so-called international law cannot be a legal state. Whether or not international law can be considered as true law depends upon whether it is possible to interpret international law in the sense of a theory of bellum justum, whether it is possible to assume that, according to general international law, war is in principle forbidden being permitted only as a sanction, that is, as a reaction against a delict." Law and Peace in International Relations, (Cambridge and Harvard University Press, 1942, p. 52.

المنازعات الدولية بالطرق السلمية ـ وعهد عصبة الأمم ، وميثاق برايند كيلوج، وميثاق الأمم المتحدة بنظرية الحرب العادلة . وقرر إعلان ستمسون عدم الاعتراف بالإكتسابات الاقليمية التى تتم عن طريق القوة،ونادت بعض الدول بنظرية الدولة غير المحاربة خلال العمليات العسكرية التى تقع بين دولتين من الغير ، وأعلنت محاكمات نورمبرج مسئولية من يقوم بإعلان الحرب ، وقرر ميثاق الأمم المتحدة ونظم الإجراءات الجماعية التى تتخذ ضد الدولة التى تخالف الالتزام بعدم الاتجاه إلى إستخدام القوة لحل منازعاتها الدولية .

المبحث الاول

صور استخدام القوة

أولا : الحرب والقتال المسلح :

أظهرت تجربة النزاع الكورى[1] (عام ١٩٥٠ — ١٩٥٣) والمنازعات المسلحة التى وقعت بعده [اشتباكات الهند الصينية ١٩٤٧ — ١٩٥٤ ، وعدوان ١٩٥٦ على مصر][2] تطوراً جديدا فى العمل الدولى غير من مفهوم القواعد التقليدية

---

(١) قبل النزاع الكورى وقعت فى الميدان الدولى عمليات عسكرية عدائية لم تعالجها الجماعة الدولية بوصفها حربا ومنها :

١ ـ العمليات الصينية اليابانية فى منشوريا ١٩٣١ — ١٩٣٢ ومن عام ١٩٣٧ فى الصين . وظلت كل من الصين واليابان تنكر وجود حالة الحرب بينهما أو حتى مجرد النية فى دخولها animus belligerendi ، بل واحتفظتا بعلاقاتهما الديبلوماسية كما هى .

٢ ـ العمليات الروسية اليابانية فى شانكوفنج Chankufeng عام ١٩٣٨ .

٣ ـ العمليات المسلحة بين قوات منغوليا الداخلية ومنغوليا الخارجية فى نوموهان Nomonhan سنة ١٩٣٩ .

(٢) علق حامل أختام الملكة البريطانى فى أول نوفمبر ١٩٥٦ على عمليات السويس بقوله :

"Her Majesty's Government do not regard their present action as constituting war... There is no state of war, but there is a state of conflict."

كما قررت فرنسا نفس القول . غير أن مصر أعلنت أنها ستعامل رعايا انجلترا وفرنسا بوصفهم من رعايا الاعداء .

أنظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٦ ، ٤١٧ ، وشفارتز نبرجر ، المرجع السابق صفحة ١٨٩ وما بعدها ، وكونيس رايت ، المرجع السابق ، صفحة ٣٦٦ وما بعدها .

الخاصة بقوانين الحرب . فقد كانت كل هذه العمليات منازعات مسلحة لم تصل إلى حد إعلان الحرب . وأكد هذا التطور الحديث العمليات التى وقعت فى غينيا الجديدة بين وحدات تابعة لكل من أندونيسيا وهولندا (إبريل — يوليو ١٩٦٢) وإشتباكات الحدود المسلحة التى تمت بين الهند من جهة وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى (أكتوبر ونوفمبر ١٩٦٢) ، وعمليات الكونجو (١٩٦٠ — ١٩٦٣) ، والنزاع المسلح بين الهند وباكستان فى سبتمبر ١٩٦٥ ، والقتال المسلح الموجود حاليا فى فيتنام . فكلها عمليات لم تحصل على الإعتراف الجماعى بأنها تشكل حالة من حالات الحرب .

وقد وضعت القواعد الدولية التقليدية الخاصة بالحرب على أساس وجود علاقات عدائية مسلحة بين مجموعة من الدول جرى العرف الدولى على إطلاق وصف الحرب عليها . والحرب التقليدية بمعناها الواسع تعنى وجود نزاع بين دولتين أو أكثر تشارك فيه كل منهما بواسطة قواتها المسلحة ، وتهدف فيه كل دولة أساسا إلى هزيمة الطرف الآخر وفرض ارادتها وشروطها عليه[1]. غير أن الدول قبل بداية النزاع الكورى توقعت وقوع عمليات قتال مسلح لا تصل الى حد الحرب[2] ، فعلقت مباشرة مجلس الأمن لسلطاته الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدولى على وجود حالة تهدد السلم ، أو خرق للسلم أو وقوع الأعمال العدوانية (المادة ٣٩) ، ولم يتضمن الميثاق الإشارة الى وقوع حالة الحرب .

---

(١) عرفها **Hall** فى حكم **Driefontein Consolidated Gold Mines V. Janson** بالتالى :

"When differences between states reach a point at which both parties resort to force, or one of them does acts of violence, which the other chooses to look upon as a breach of the peace, the relation of war is set up, in which the combatants may use regulated violence against each other, until one of the two has been brought to accept such terms as his enemy is willing to grant."

أنظر ستارك فى المرجع السابق .

(٢) اعترف قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والخاص بواجبات الدول حالة بداية عمليات عدائية مسلحة **Outbreak of hostilities** بالفرق بين بداية العمليات الحربية وبين بداية أعمال القتال المسلح **(Non-war hostilities)** فقرر أن هذه الحقوق تتلخص فى التزام الدول بالعمل على تفادى الحرب برغم نشوب النزاع المسلح :

"To avoid war, not-withstanding the commencement of an armed conflict."

كما تضمنت اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) الخاصة بأسرى الحرب والجرحى والمرضى وحماية المدنيين نصوصا تقضى بتطبيقها على أى نوع من أنواع المنازعات المسلحة armed conflict. كما ورد ذكر نفس التعبير فى المواد ٤٤، ٤٥ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الديبلوماسية (١٨ ابريل ١٩٦١) فى الجزء الخاص بالتسهيلات التى تقدم للمبعوثين الديبلوماسيين لتمكينهم من ترك الدولة وحماية مقر البعثات الديبلوماسية.

هذا وقد دفع الدول إلى الأخذ بأنواع القتال المسلح التى لاتصل الى حد الحرب مجموعة من الظروف والأسباب نجملها فيما يلى :

١ — رغبة الدول فى تفادى العمل بإلزاماتها الدولية التعاقدية الخاصة بنبذ الإلتجاء إلى الحرب، كميثاق برايندكيلوج الذى أعلن عدم مشروعية الحرب وقرر تنازل الدول عن استخدامها كوسيلة لتحقيق سياساتها القومية.

٢ — منع الدول غير المشتركة فى النزاع المسلح من اعلان أخذها بالحياد وإعاقة سير العمليات العسكرية بالتالى، خاصة اذا ما أصدرت لوائح الحياد.

٣ — الحد من نطاق النزاع المسلح ومنعه من التدهور إلى حرب عامة تشمل كل أقاليم الدولة.

ولهذا يتعين التفرقة بين حالة الحرب التى تنشب بالمعنى الصحيح بين دولتين أو أكثر وبين المنازعات المسلحة وصور خرق السلم التى لا تأخذ شكل ووصف الحرب، وهى منازعات قد تمتد لتشمل العمليات التى تشارك فيها جماعات لاتتمتع بوصف الدولة. ويلاحظ أن هذه التفرقة لاتعنى أن صور القتال المسلح التى لاتصل إلى حد الحرب لاتحتاج إلى تنظيم قواعد القانون الدولى وتطبيقها عليها بنفس الدرجة التى تحتاجها حالة الحرب.

والواقع أنه وفى نفس الوقت الذى تتطور فيه صور وأشكال القتال المسلح، نجد أن طبيعة الحرب قد تطورت واتضحت وتحددت بأنها حالة رسمية لقتال مسلح تتحدد فيه نية الأطراف فى الإلتجاء إلى الحرب. وعلى هذا فقد تقوم حالة الحرب

بين دولتين أو أكثر بإعلان إحداهما الحرب على الأخرى دون أن يتبع هذا الإعلان وقوع أى عمليات عسكرية إيجابية . والدول الخمسين التى أعلنت الحرب على دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية ، لم يشارك أكثر من نصفها إيجابياً بقواته المسلحة أو بغيرها من الطرق فى القتال الدائر . ومن جهة أخرى فإن وقف القتال المسلح لايتضمن بالضرورة ، وكما يخلص من العمل الدولى المعاصر ، إنهاء حالة الحرب . وقد توقف القتال الفعلى فى حرب الباسيفيكى فى أغسطس ١٩٤٥ باستسلام اليابان استسلاما غير مشروط ، وبالرغم من ذلك ظل المنتصرون فى حالة حرب معها اشهور عدة بعدها عملا على تحقيق نزع سلاح القوات اليابانية الموجودة فى منطقة جنوب الباسيفيكى ولإتمام احتلال الأقاليم اليابانية . كما انعكست نظرية الحرب القانونية وأثرت على وضع ألمانيا واليابان خلال السنوات التى تلت مباشرة استسلام كل منهما تسليما غير مشروط (عام ١٩٤٥) طبقا للاتفاق الذى تم بين بريطانيا وروسيا والولايات المتحدة . فرغم حرمان كل من هاتين الدولتين من كل الطرق والوسائل التى تمكنها من استمرار الحرب ، ورغم قيام الحلفاء بأعباء الحكم فى كل منهما ، فقد استمرت حالة الحرب قائمة . وقد كان الغرض من إطالة حالة الحرب فنيا هو الرغبة فى تمكين سلطات الاحتلال من الاستمرار فى عملها . كما أن رفض دول الحلفاء لفكرة عقد اتفاقات صلح مع هذه الدول عبر عن تطور جديد فى القواعد الدولية .

قلنا أن الحرب هى نزاع يتم بصفة أساسية بين القوات المسلحة التابعة لدولتين أو أكثر . وقد أوضحت الحرب العالمية الثانية أن آثار الحرب قد لاتقتصر على القوات المسلحة التابعة للدول المشتركة فى الحرب ، بل قد تمتد لتشمل كل شعوبها وتؤثر فى كل علاقاتها سواء أكانت اقتصادية أم تجارية أم سياسية . ومارس الأطراف فى هذه الحرب صوراً من الضغط الاقتصادى على شعوب الدول المحاربة والتجأوا إلى حرب الدعاية والحرب النفسية وتحمل المدنيون الكثير من الآلام والتضحيات .

وتنتهى صور القتال المسلح وعملياته عادة بنهاية هذه العمليات غير أن السلم وإن كان يعنى إنهاء القتال المسلح إلا أنه قد لايفيد إنهاء حالة الحرب . والواقع

أن التفرقة بين حالة الحرب وحالة القتال المسلح الذى لا يصل إلى حد الحرب تتوقف على مجموعة من العوامل والظروف المحيطة بكل حالة على حدة ومنها :

١ — أبعاد النزاع ، فالمنازعات المحلية أو القتال المسلح المحدود لا يطلق عليه وصف الحرب .

٢ — نوايا الأطراف فى النزاع لها الاعتبار الأول لو اقتصر النزاع عليهم فقط ولم يمتد ليؤثر فى حياة الدول الأخرى . فإذا وجد إعلان بالحرب، أو عامل الأطراف النزاع بوصفه حربا فإن الدول غير الأطراف فى الحرب تتصرف على هذا الأساس ، أما إذا اقتصروا على معالجته بوصفه نزاعا لا يصل الى حد الحرب فإن القول بوجود حالة الحرب ينتفى فى هذه الحالة . غير أن أحد الأطراف قد ينظر الى العمليات الدائرة بوصفها حربا ، فى حين يعالجها الطرف الآخر بوصفها أعمال قتال مسلح لا تصل إلى حد الحرب ، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات بالنسبة للدول الأجنبية عن النزاع (حرب السويس ١٩٥٦) .

٣ — موقف الدول غير المشتركة فى القتال الدائر ، ويتحدد موقف هذه الدول تبعاً لتأثير النزاع المسلح على حقوقها ومصالحها . فإذا ما تمت العمليات العسكرية على نطاق واسع، فإن هذه الدول لها الحق فى الاعتراف بوصف المحاربين للجماعات المشتركة[1] ، كما أن لها أن تأخـــذ بنظام الحياد أيا كانت نوايا الأطراف المتنازعة .

وقد أظهر العمل الدولى اتجاه الدول الى تطبيق القواعد التى تحكم حالة الحرب stricto sensu على أحوال القتال المسلح[2] . غير أن كل قتال مسلح

---

(١) صرح أنتونى ايدن عام ١٩٣٧ :

"Recognition of belligerency is, of course, quite distinct from recognising any one to whom you give that right as being the legitimate Government of the Country. It has nothing to do with it. It is a conception simply concerned with granting rights of belligerancy which are of convenience to the donor as much as they are to the recipients."

أنظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٢ .

(٢) قررت قيادة الامم المتحدة فى النزاع الكورى عام ١٩٥٠ — ١٩٥٣ التزامها بقوانين الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

قد تكون له ظروفه الخاصة : فقد يحدث ألا تقطع الدول المشتركة فيه العلاقات الدبلوماسية بينها ، وقد تعمل أو لا تعمل على فرض حصار بحرى على شواطىء الأعداء . ولهذا يتعذر الأخذ بتطبيق كل قوانين الحرب على كل صور القتال المسلح ويتوقف تحديد ماهية القواعد التى يتعين تطبيقها وحدود هذا التطبيق ، على الظروف المحيطة بالقتال الموجود . ويلاحظ أن قرارات وتوصيات مجلس الأمن التى يقوم بإصدارها طبقا لأحكام المادة ٣٩ من الميثاق فى الأحوال التى تساهم فيها الأمم المتحدة فى القتال الدائر ، ويطالب الدول الأطراف فى النزاع المسلح بتطبيقها ، تقوم مقام القواعد الدولية الخاصة بالحرب وتحكم النزاع الموجود .

ثانيا : الحرب والعلاقات العدائية الأخرى :

١ — الحرب وطرق الاكراه :

اتخذت طرق الإكراه صفة مزدوجة خلال القرن التاسع عشر ، وتميزت عن الحرب ولكنها احتفظت بخواصها السياسية . ويمكن اعتبار القرن التاسع عشر العصر الذهبى لأعمال الانتقام ولكل صور الاكراه السلمية[1] . وتلخصت أعمال الانتقام المسلح فى ذلك العصر فى عمليات إكراه — فى طبيعتها أعمال عدائية ولكنها لا تصل الى حد الحرب — تتخذ ضد دولة فى وقت السلم ، لإجبارها على الخضوع لإرادة درلة أخرى وقد دافع الفقه التقليدى عن هذه العمليات بوصفها إحدى الصور المقبولة لممارسة الدولة ذات السيادة لحقها فى الالتجاء الحرب وهى صورة تؤدى الى منع العمليات المخالفة للقواعد القانونية ، وتعطى للدولة فرصة الحصول على حقوقها المشروعة دون الالتجاء الى إعلان الحرب .

والواقع أن الممارسة العملية لهذه الطرق كان نوعا من الانتهازية السياسية ارتكز أساسا على توازن القوى الموجود . وكانت مظهراً لتغلب الطرف القوى على الطرف الضعيف دون أن يرهب تدهور الموقف الناتج الى الحرب . واحتفظت

---

(1) blockade, embargo, boycott, occupation of territory
أنظر دى فيشر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .
وانظر أيضا الجزء الخاص بالدفاع الشرعى .

أعمال الانتقام المسلح دائما بصبغة اجراءات الاكراه السلمي طالما لم تتدخل دولة ثالثة لمطالبة الدولة القائمة بهذه الأعمال بإيقافها أو بالدخول فى حرب نظامية . وقد عبرت هذه الطرق من عدم المساواة الفعلية بين الدول، ولذلك عملت الدول الكبرى فى أوائل القرن العشرين على تقييدها وتحديد الالتجاء اليها خوفا على مصالحها وعلاقاتها المتبادلة ، خاصة بعد أن أظهرت الأزمات السياسية الكبرى التى تميز بها هذا القرن قابلية هذه الطرق للإساءة الى العلاقات السلمية الدولية . هذا وقد فقدت هذه الاجراءات قيمتها بعد أن تعارضت مع المواد (١٢ — ١٥) من عهد العصبة والمادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ — وتوجد حاليا صور لعلاقات عدائية تتوسط بين حالة السلم وحالة الحرب ، وهى صور لا تحظى باهتمام القانون الدولى إلا بدرجة ضئيلة . ومنها حالة الحرب الباردة الموجودة حاليا بين مجموعة الدول الغربية ومجموعة الدول شرقية . وقد أثرت هذه الحرب بطريقة غير مباشرة على القواعد الدولية وبرزت محاولات التدخل فى شئون البعثات الدبلوماسية ومحاولة الحصول منها على المعلومات السرية كما برزت القيود التى فرضت على حرية أعضاء البعثات الدبلوماسية فى التنقل والحركة . فضلا عما أدت إليه من توسع فى صور الدعاية والاثارة العدائية رغم استمرار تبادل العلاقات الدبلوماسية بطريقة عادية وطبيعية بين كل من أعضاء المجموعتين .

ولعل أهم عنصر من عناصر الحرب الباردة هو عنصر توازن الرعب الذى يعبر فى الوقت الحاضر عن التوازن الموجود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى فى ملكية الأسلحة والصواريخ الذرية والهيدروجينية . وقد أدت الحرب الباردة وتوازن الرعب بين الكتلتين إلى اثارة التساؤل حول مدى مشروعية الاجراءات — المخالفة للقواعد الدولية — التى قد تقوم بها الدولة استنادا إلى حق الدفاع الشرعى عن النفس وبدون إذن مجلس الأمن رغم عدم وجود عمليات القتال المسلح . وقد أثير هذا التساؤل فى أعقاب قيام طائرة التجسس الأمريكية U—2 بالطيران فوق الأراضى الروسية عام ١٩٦٠ (وقد تم اسقاطها وأسر طيارها) ، واستمرار مراقبة الولايات المتحدة للأقاليم الكوبية بواسطة

سلاحها الجوى منذ عام ١٩٦٢ . فما مدى مشروعية أعمال التجسس وقت السلم ؟ مما لا شك فيه أن قيام طائرات تابعة لحكومة أجنبية بدخول النطاق الجوى لدولة أخرى — فى الظروف العادية — عمل مخالف للقواعد الدولية إذا تم دون الحصول على إذن سابق من هذه الدولة. أما إذا قلنا بمشروعية هذه الأعمال تعين علينا الأخذ بأن الحرب الباردة قد أدت، إلى تغيير القواعد الدولية تغييرا رئيسيا .

كما ظهرت صورة جديدة للعلاقات العدائية فى الميدان الدولى فى أعقاب ممارسة أندونيسيا لسياسة المواجهة لماليزيا (من عام ١٩٦٣ — ١٩٦٦) بعد إعلان قيام دولة ماليزيا فى سبتمبر عام ١٩٦٣ . وقد تطلبت سياسة المواجهة قيام أندونيسيا باتخاذ أعمال وانتهاج سياسات هدفت أساسا إلى المساس بسلامة ووضع ماليزيا. هذا وقد انتهت هذه السياسة بتوقيع اتفاق سلام وتعاون بين الدولتين فى جاكارتا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٦ .

المبحث الثانى

مصدر وطبيعة قوانين الحرب

قوانين الحرب هى مجموعة القواعد التى تحكم سير العمليات الحربية ، فهى مجموعة القواعد التى يجب أن يلتزم المحاربين والمحايدون باتباعها وقت الحرب طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

وتلتزم الدول كما يلتزم رعاياها وخاصة أفراد قواتها المسلحة [1] بمراعاة هذه

---

(١) رفضت المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٦ وجهة النظر الخاصة بالزام قانون الحرب للدول وعدم الزامه للافراد قائلة :

"It was submitted that international law is concerned with the actions of sovereign States, and provides no punishment for individuals; and further, that where the acts in question is an act of State, those who carry it out are not personally responsible, but are protected by the doctrine of the sovereignty of the State. In the opinion of the Tribunal, both these submissions must be rejected.... Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced."

القواعد القانونية وقوانين الحرب الحالية هي نتيجة تطور كبير تم في الفقه وفي العمل الدولي تحولت بها بعض العادات إلى قواعد قانونية ملزمة نتيجة لتعارف الدول على الأخذ بها وقت الحرب ولاستمرار النص عليها في المعاهدات الدولية. ولم توجد قوانين الحرب في العصور القديمة أو في الجزء الأول من العصور الوسطى ولم يلتزم قادة الجيوش وقتها بأي قيود قانونية محددة . وخلال الجزء الأخير من العصور الوسطى كان لقواعد المسيحية والفروسية أثرها الكبير في التقليل من قسوة الوسائل المستخدمة .

ويتكون قانون الحرب من مجموعة القواعد التي تعارفت الدول على الأخذ بها فضلاً عن نصوص الاتفاقات والمعاهدات المكتوبة التي شاركت الحكومات في عقدها . أما القواعد التي يطلق عليها تعبير عادات الحرب usages of war فهي قواعد غير ملزمة قانونا . وإن كانت عادة ما تتحول إلى قواعد ملزمة إذا ما استقر عرف الدول على الأخذ بها كما سبق لنا القول .

وقد أثرت مبادىء ثلاث في تطور قوانين الحرب هي على التوالي :

المبدأ الأول : حق المحارب في استخدام كل صور القوة والإكراه الممكنة من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافه من الحرب ، ألا وهي إخضاع العدو في أقرب وقت ممكن مع تحمل أقل خسارة ممكنة في الأرواح والموارد والمال .

المبدأ الثاني : مبادىء الإنسانية التي قررت منع المحارب من استخدام كل صور وأنواع القوة غير الضرورية لتحقيق أهداف الحرب .

أنظر حكم المحكمة ، صفحة ٤١ .

كما أوصت لجنة تحديد المسئوليات التي أنشأها مؤتمر السلم عام ١٩١٩ في تقريرها :

"All persons belonging to enemy countries, however high their position may have been, without distinction of rank, including chiefs of States, which have been guilty of offences against the laws and customs of war or the laws of humanity, are liable to criminal prosecution."

أنظر

The Law of War on land being part III of the Manual of Military law, 1958.

صفحة ١ وما بعدها .

المبدأ الثالث : مبادىء الفروسية التي طالبت بمراعاة قدر معين من العدالة حالة الهجوم والدفاع وبمراعاة قدر معين من الاحترام المتبادل بين القوات المتحاربة.

ودفعت رغبة الدول المتمدينة فى التقليل من شرور الحرب إلى ظهور قانون الحرب لحماية كل من المحاربين والمدنيين من الآلام غير الضرورية ولتقرير حماية بعض حقوق الإنسان للأفراد الذين يقعون فى أيدى الأعداء وخاصة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين ولتسهيل وتعجيل رجوع الأحوال السلمية بين الدول المتحاربة.

وتحدد اتفاقية لاهاى الرابعة الخاصة بقوانين الحرب — بجوار مجموعة كبيرة من الاتفاقات الدولية [١] — سير العمليات الحربية وتضع القواعد المنظمة لها. ولا تهدف اتفاقية لاهاي إلى وضع مجموعة قانونية جامعة أو شاملة ، بمعنى أن الحالات التى لاتندرج تحت نصوصها تظل خاضعة لعادات وعرف الحرب. كما تنص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (المادة ١٤٢) واتفاقية الجرحى (المادة ٦٣) والاتفاقية الخاصة بالمدنيين (المادة ١٥٨) على أن انسحاب الدولة من هذه الاتفاقيات وإعلانها لرغبتها فى عدم الالتزام بها لايعفيها من واجباتها والتزاماتها التى تترتب على عاتقها طبقا لقانون الشعوب كما يخلص من العادات التى استقر العمل عليها بين الشعوب المتمدينة ومن قواعد الإنسانية ومتطلبات الضمير العالمى [٢]. ويلاحظ أن كل الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية — فيما عدا الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات الحربية لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٩ — لا تلزم إلا الدول التى قامت بالتوقيع عليها فى الحروب التى تشارك فيها كل أطراف هذه الاتفاقيات. 
والدولة التى لاتوافق على الارتباط بحكم خاص ورد فى هذه الاتفاقات ، لايمكنها

أنظر
"Shall in no way impair the obligations which the Parties to the conflict shall remain bound to fulfil by virtue of the principles of the laws of nations, as they result from the usages established among civilised peoples, from the laws of humanity and the dictates of the public conscience."

(١) من أهمها تصريح باريس سنة ١٨٥٦ ، وبروتوكول جنيف فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥ عن الحرب الكيميائية ، وبروتوكول لندن ١٩٣٦ الخاص باستخدام الغواصات واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

أن تطالب المحاربين الآخرين بالالتزام بهذا الحكم رغم تعهدهم باتباعه وقبولهم له. تطبيقاً لمبدأ General participation clause ومقتضاه لاتصبح الاتفاقية ملزمة إلا إذا كان كل المحاربين أطرافا فيها . ومعظم الأحكام الواردة فى هذه النصوص لاتتبع — كقاعدة عامة — إلا بالدرجة التى تعبر بها عن قاعدة عرفية جرت عادة الدول على الأخذ بها. ومن جهة أخرى فإن المادة الثانية من كل من اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تقرر التزام الدول الموقعة بأحكام هذه الاتفاقات فى علاقاتها المتبادلة فى الحروب التى تشارك فيها دولة غير موقعة[1] . بل وتتضمن نفس المادة النص على التزام الدول بمراعاة أحكام هذه الاتفاقات فى علاقاتها مع المحارب الذى يعلن قبوله لهذه الأحكام ويقوم بتطبيقها رغم عدم مشاركته فى التوقيع عليها .

وتطبق القواعد العرفية الخاصة بالحرب وأحكام اتفاقات لاهاى على أى نزاع مسلح له الصفة الدولية ولو لم يعترف الأطراف صراحة بوجود حالة الحرب : كما تطبق هذه القواعد إذا ماكانت الأمم المتحدة طرفا فى النزاع المسلح . بل إن اتفاقات جنيف — طبقا لأحكام المادة الثانية — تطبق على جميع حالات الحرب المعلنة وعلى المنازعات المسلحة التى تثور بين دولتين أو أكثر من الدول الموقعة ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب ، كما تطبق على جميع المنازعات المسلحة التى لاينطبق عليها وصف الحرب بالمعنى المألوف . وتضيف المادة الثالثة[2] من القواعد العامة الخاصة بالاتفاقات الأربع ضرورة التزام الأطراف فى نزاع مسلح ليست له الصفة الدولية يقع على أراضى إحدى الدول الموقعة على الاتفاقات ، باتباع قواعد إنسانية محددة كحد أدنى . ومن ذلك منع الإعتداء على أشخاصهم وأرواحهم وصور المعاملة الرهيبة كأخذ الرهائن والاعتداء على كرامتهم ، كما منعت إصدار الأحكام وتنفيذها قبل محاكمتهم أمام محكمة مختصة تتوفر لهم أمامها

"Although one of the Powers in Conflict may not be a party to the convention, (١) the Powers who are parties thereto shall remain bound by it in their mutual relations."

"Persons taking no active part in the hostilities, including members of the armed (٢) forces who have laid down their arms and those laid hors de combat by sickness, wounds, detention, or any other cause, shall in all circumstances be treated humanly, without any adverse distinction founded on race, colour, religion or faith, sex, birth or wealth or any other similar criteria."

الضمانات القضائية التي تعترف بها الدول المتمدينة . ويلتزم بهذه الواجبات كل أطراف النزاع تماماً كما لو كانوا قد وقعوا على الاتفاقية ، حتى ولو كانوا أفراداً قاموا بثورة ضد الحكومة الشرعية ولم تصل الثورة إلى حد الحرب الأهلية . غير أن هذا الالتزام لا يمنع الحكومة الشرعية من محاكمة الثوار المقبوض عليهم بتهمة الخيانة أو لجرائم أخرى قاموا بارتكابها بشرط أن توفر لهم الضمانات القضائية اللازمة والمعاملة الإنسانية التي نصت عليها هذه المادة . أما الحالات التي لا تعالج فيها العمليات كنزاع مسلح بالمعنى الذي تقصده المادة الثالثة ، فإن نصوص القوانين المحلية الجنائية ومنها القوانين العسكرية العادية — الخاصة بجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وتنفيذ أحكام بدون محاكمة عادلة منتظمة — تنطبق بأكملها .

أولا : بدء الحرب[1] :

اختلف العمل الدولي الخاص ببداية الحرب : ففي خلال القرن السادس عشر جرت العادة على إرسال إخطار تعلن فيه الدولة عزمها على بداية العمليات الحربية بواسطة رسول خاص . ونادى جروسيوس خلال القرن السابع عشر بضرورة إصدار إعلان سابق بالحرب . غير أن هذه القاعدة لم تتبع دائماً ، فكثيراً ما قامت العمليات الحربية دون سابق اعلان وكثيراً ما قامت الدول بإصدار إعلان لاحق على بداية هذه العمليات . ومن بين حوالي مائة وعشرين حربا وقعت بين عام ١٧٠٠ وعام ١٨٧٢ لم يتم إعلان الحرب بطريقة رسمية قبل بدء العمليات الحربية إلا في عشر حالات فقط . غير أن العرف جرى خلال القرن التاسع عشر وعلى الأخص خلال النصف الأخير منه[2] على ضرورة إصدار إخطار أو إعلان بالحرب يتم فيه إعلان الدول الأخرى ببدء العمليات الحربية . وقد اختلف العمل

---

(١) انظر بيركنهيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٠ . واستارك ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٤ . وشفارتزنبرجر ، المرجع السابق ، صفحة ١٩١ .

(٢) حرب القرم ، والحرب الفرنسية الالمانية ١٨٧٠ ، والحرب الاسبانية الامريكية عام ١٨٩٨ ، وحرب البوير عام ١٨٩٩ ، كلها حروب قامت بعد اصدار اعلان بها . وقد احتجت روسيا عام ١٩٠٤ لان اعلان الحرب رسميا لم يصدر من جانب اليابان ألا بعد يومين من بداية العمليات الحربية .

الدولى فى خلال العشرين : فبدأت اليابان عملياتها الحربية عام ١٩٠٤ ضد روسيا بهجوم مفاجىء وغير متوقع على وحدات من الأسطول الروسى فى بورت آرثر، وبررت عملها هذا بسبق قطعها المفاوضات الدائرة بينهما واحتفاظها لنفسها بحرية التصرف . وقد أدت هذه الحادثة إلى وضع القاعدة التى تضمنتها اتفاقية لاهاى الثالثه لعام ١٩٠٧ والخاصة ببداية العمليات الحربية . وطبقاً لهذه القاعدة يمتنع على الدولة بداية الحرب دون إصدار إعلان سابق صريح بها يصدر إما فى شكل إعلان مسبب بالحرب أو انذار يتضمن اعلان مشروط بالحرب[١] ، اذا لم تتم الاستجابة لطلبات معينة فى خلال فترة معينة . كما اشترطت الاتفاقية ضرورة اخطار الدول المحايدة دون تأخير بإعلان الحرب[٢] ، وعلقت التزام هذه الدول بقواعد الحرب والحياد على علمها بوجود حالة الحرب . ولا يجوز لهذه الدول الدفع بعدم استلام مثل هذا الإخطار للتحلل من التزاماتها اذا ثبت علمها بوجود حالة الحرب .

وقد احترمت الدول المحاربة هذه القواعد — كقاعدة عامة . خلال الحرب العالمية الأولى . غير أن العمل الدولى[٣] فى الفترة مابين عام ١٩٣٥ وعام ١٩٤٥ أهمل اتباع هذه القواعد وبدأت عمليات حربية كثيرة دون إصدار إخطار سابق بها .

---

(١) اعترفت الدول الموقعة :
"That hostilities between them must not commence without a previous and explicit warning in the form of either a declaration of war, giving reasons, or an ultimatum with a conditional declaration of war."

(٢) "The existence of a state of war must be notified to the neutral powers without delay, and shall not be held to affect them until after the receipt of a notification, which may, However, be given by telegraph."

(٣) سببت بريطانيا اعلانها الحرب على اليابان فى ٨ ديسمبر ١٩٤١ بالاعمال العدوانية المخالفة للقواعد الدولية التى ارتكبتها الاخيرة — وعلى الاخص المادة الاولى من اتفاقيـة لاهاى الثالثة الخاصة ببدء العمليات الحربية — ومحاولتها النزول على شواطىء الملايو وضرب سنغافورة وهونجكونج دون أن تصدر اعلانا أو انذارا سابقا على الحرب . وفى سنة ١٩٣٩ بدأ الالمان الحرب ضد بولندا بعبورهم الحدود وضرب الاهداف العسكرية من الجو وفى نفس الوقت أصدرت اعانا بالحرب . وفى ٢٢ يونيو ١٩٤١ قامت ألمانيا بغزو روسيا طبقا لمخطط سابق ودون أن تصدر أعلانا بالحرب . وفى الحرب العالمية الاولى : دخلت تركيا الحرب بضربها أحد الموانىء الروسية (وتركيا لم تصدق على اتفاقية لاهاى) أنظر بير كهيند ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٠ وما بعدها .

ويقرر جزء من الفقه مشروعية الهجوم المفاجيء ، ويبرر هذا الرأى بصعوبة المطالبة — فى الظروف الحالية — بمرور وقت ولو قصير بين إعلان الحرب وبين بدء العمليات الحربية . وإن كان يذهب أيضا إلى أن الهجوم المفاجيء دون مفاوضات سابقة أو بدون أسباب مقبولة يعتبر أمراً مستهجنا . وفى حالة بدء العمليات الحربية دون إصدار إعلان بالحرب يتوقف تحديد ميعاد بداية الحرب على الوقائع . فإذا ما قامت الدولة بتطبيق قوانين الحرب أو الحياد أو قيدت نشاط الأفراد والهيئات المعادية أو التابعة للدول المحايدة كان معنى هذا بداية وجود النزاع المسلح . وبمعنى آخر أن بدء الحرب يمكن استنتاجه من وجود حالة الحرب .

أما إذا وجد إعلان بالحرب فمن السهل تقرير وجود حالة الحرب ، ويتوقف تقدير ما إذا كان الإنذار المرسل طبقا لإتفاقية لاهاى الثالثة يعتبر عمل مشروع أو غير مشروع — طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة — على ظروف كل حالة . ويلاحظ أن الإنذار الذى يقوم بإصداره أحد أعضاء الأمم المتحدة لا يشكل فى حد ذاته مخالفة لأحكام الميثاق . ويتوقف تقدير الموقف على الظروف التى صدر فيها هذا الإنذار : فالانذار المتضمن نية مقاومة الأعمال العدوانية الموجهة ضد إقليم دولة معينة يتفق مع نصوص الميثاق وأحكامه . ومن جهة أخرى فإن الدولة التى تبدأ العمليات الحربية مخالفة بذلك التزاماتها الدولية ، لن يقلل من مشروعية عملها هذا قيامها بإصدار إعلان بالحرب طبقا لإتفاقيات لاهاى . بل إن مجرد تسليم إنذار بالحرب ، دون الالتجاء إليها فعلا ، قد يعتبر مخالفة لأحكام الميثاق التى تحرم استخدام القوة أو التهديد بها .

ويتبع بدء العمليات الحربية آثاراً بعيدة المدى فى علاقة الأطراف المتحاربة . وعادة تقوم الدولة بإصدار لوائح تحدد بموجبها أشخاص وأموال العدو وتمنع التبادل التجارى بينهما . ويجب — كقاعدة عامة — تطبيق نفس القاعدة فى حالات المنازعات المسلحة التى لا تصل إلى حد إعلان الحرب بشرط أن تلتزم الدول المعنية بقرارات وتوصيات مجلس الأمن فى المنازعات التى تدخل فى إختصاصه . غير أن كل آثار الحرب قد لا تطبق بالضرورة على كل أنواع المنازعات المسلحة ،

وقد لا تلتزم الدولة بتطبيق قوانين الحرب بحرفيتها ، بل وقد تجد أنه ليس من الضرورى قطع أو وقف العلاقات الديبلوماسية أو إلغاء المعاهدات بينها وبين الطرف الآخر ، ولكنها قد تقوم بتسويات تتفق مع طبيعة كل نزاع . ويجب عليها — إذا ما اقتضت الضرورة ذلك — أن تلتزم بتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة[١] .

وقد يقترح أحد المحاربين على المحارب الآخر إما مباشرة وإما بطريق غير مباشر عن طريق دولة ثالثة أو منظمة دولية ، إنشاء مناطق محايدة فى ميادين العمليات الحربية لحماية الجرحى أو المقاتلين المرضى أو الغير المقاتلين أو المدنيين الذين لا يشاركون فى العمليات الحربية ولا يقومون بأى عمل له صفة عسكرية[٢] . وإذا ما تم الإتفاق على تفاصيل إنشاء هذه المناطق المحايدة وكيفية إداراتها وتموينها والاشراف عليها ، يوقع المحاربون على الاتفاقية الخاصة بها . ويحدد هذا الاتفاق ميعاد بداية حياد هذه المناطق والمدة التى يستمر فيها تحييدها (المادة ١٤ ، ١٥ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب) .

وتعتبر حالة الحرب مستمرة وقائمة قانونا بين طرفيها بكل ما يترتب عليها من آثار سواء فى علاقة هذين الطرفين فيما بينهما ، أو فى مواجهة الدول التى لم تكن طرفا ، طالما لم تفصح الدول الأطراف فى الحرب عن نيتها فى إنهائها أو أعلن أحد الأطراف فيها أو أحدهما أنه لا يعنى بوقف القتال إنهاء حالة الحرب أو أنه يعتبر حالة الحرب مستمرة حتى يتم الاتفاق صراحة على إنهائها أو حتى تتم تسوية النزاع الذى أدى إلى القتال .

ثانيا : الاحتلال الحربى :

والاحتلال الحربى لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب يخلق مركزا قانونيا مختلفاً تمام الاختلاف عن :

---

(١) أنظر ستارك ، صفحة ٤٢٩ — ٤٣٠ ، المرجع السابق .

(٢) حاول قائد معسكر Belsen — حينا اقتربت قوات الحلفاء فى ابريل ١٩٤٥ من معسكره — المطالبة بذلك بدعوى انتشار وباء التيفوس فى معسكره . أنظر مجموعة القوانين العسكرية البريطانية ، صفحة ١٤ .

١ — الغزو وهو دخول القوات المحاربة فى إقليم العدو وهى مرحلة فى العمليات الحربية قد تمتد إلى أن يتم احكام السيطرة على الاقليم .

٢ — الفتح وهو نقل السيادة تماما على اقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى إما نتيجة لإخضاع الاقليم ثم ضمه وإما نتيجة لمعاهدة انفصال .

أما الاحتلال الحربى فيتضمن وقف ممارسة حقوق الحكومة الشرعية فى السيادة مؤقتا ، غير أنها تظل موجودة ولا تنتقل إلى الدولة التى تقوم بالاحتلال بأى طريقة كانت :

"During the occupation by the enemy, the sovereignty of the legitimate Government of the territory is temporarily latent and is not exercised... but it continues to exist and in no way passes to the occupant." (1)

والسلطات التى تتمتع بها الدولة المحتلة لها طبيعة مؤقتة وهى فى العادة مجموعة من الاجراءات تقوم الدولة باتخاذها — فيما عدا أحوال استثنائية — عملا على تحقيق أهدافها من الحرب والمحافظة على النظام والأرواح وحسن إدارة الاقليم .

ويحكم الاحتلال الحربى قاعدتان رئيسيتان :

القاعدة الأولى : وتقضى بمنع أى صورة من صور ضم اقليم العدو خلال الحرب . وتطبيقا لذلك يمتنع على سلطات الاحتلال القيام بضم جزء من إقليم العدو أو التصرف فيه بأى صورة من الصور (٢) طالما ظلت الحرب مستمرة .

القاعدة الثانية : وهى الخاصة بتحديد نطاق الاحتلال الحربى بأقاليم العدو التى انسحب منها بعد هزيمته العسكرية . وذلك لتحديد تطبيق القواعد التى قننتها اتفاقات لاهاى الخاصة بقواعد الحرب البرية (١٨٩٩ — ١٩٠٧) واتفاقات جنيف ١٩٤٩ وقصرها على أجزاء أقاليم العدو التى احتلتها الدولة المنتصرة فعلا (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) **The prohibition of wartime annexation of occupied enemy territory.**

أنظر شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(٣) **The limitation of its territorial scope to enemy territory outside the actual fighting zones of land warfare.**

أنظر شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ١٩٦ وما بعدها .

ويترتب على هاتين القاعدتين منع سلطات الاحتلال — كقاعدة عامة — من تغيير القوانين الموجودة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للاقليم المحتل، أو الاعتداء على حقوق الأهالى . ويقول ماكنير فى ذلك :

"The most important principle of law incident to belligerent occupation — one that was not established until the last century — is that occupation does not displace or transfer sovereignty. The Occupant is entitled to exercise military authority over the territory occupied, but he does not acquire sovereignty unless and until it is ceded to him by a treaty of peace (which is the commonest method) or is simply abandoned in his favour without cession, or is acquired by him by virtue of subjection."[1]

وتتمتع الدولة القائمة بالاحتلال بمجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة من الواجبات إزاء شعب الاقليم المحتل . فالاحتلال العسكرى لا يفيد نقل السيادة على الاقليم وانما يعطى للدولة المحتلة الحق فى ممارسة سلطات عسكرية تحكمها القواعد الدولية ويترتب على ذلك التزام الدولة المحتلة بالامتناع عن معاملة الاقليم المحتل كجزء من أقاليمها أو اعتبار سكانه من رعاياها . فالاحتلال لا يؤدى الى تغيير جنسية أهالى الاقليم أو نقل ولاءهم لحكومتهم الأصلية . وقد اعتبرت المحاكم الدولية قيام ألمانيا بتجنيد شعوب الأقاليم[2] المحتلة - والتى قامت ألمانيا بضمها - جريمة من جرائم الحرب . فوضع الدولة المحتلة هو وضع إدارى بحت يعطيها الحق فى مطالبة أهالى الاقليم بإطاعتها فيما هو ضرورى للمحافظة على النظام والأمن لضمان سلامة القوات المحتلة . ولذلك جرى العرف على الاعتراف بالعمليات المشروعة التى تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهائه وادانة الأعمال غير المشروعة والزام الدولة المحتلة بالتعويض عنها . (ومثالها ماقام به الألمان من نهب الممتلكات الخاصة فى الأقاليم التى احتلتها خلال ١٩٣٩ — ١٩٤٥) . ويظل للاحتلال

---

(1) **McNair, Legal Effects of war (3rd Edit., 1948, p. 320).**

أنظر أيضا مجموعة القوانين العسكرية البريطانية صفحة ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

العسكرى وصفه المؤقت الى أن يتم اخضاع العدو تماما أو انهاء الحرب[١] .

قلنا أن الاحتلال الحربى يلقى على عاتق كل من الدولة المحتلة وأهالى الاقليم مجموعة من الحقوق والواجبات الخاصة بإدارة الاقليم وكيفية معاملة سكانه وأشخاصهم والممتلكات العامة والخاصة وقد عالجت قواعد لاهاى فى المواد من ٤٢ الى ٥٦ ، واتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين فى المواد من ٢٧ الى ٣٤ ومن ٤٧ الى ٧٨ هذه الموضوعات[٢] . ويتعين لقيام الاحتلال الحربى — طبقا لهذه القواعد — توافر الشرطين التاليين :

أولا : عجز الحكومة الشرعية عن ممارسة سلطاتها داخل الاقليم المحتل .
ثانيا : قيام الدولة المحتلة فعلا بممارسة السلطة بدلا من الحكومة الشرعية .

فالاحتلال يجب أن يكون حقيقيا وفعالا actual and effective ، ولا يكفى لقيامه اصدار تصريح أو اعلان بنية القيام بالاحتلال أو هزيمة الجزء الرئيسى من قوات الدولة . ومن جهة أخرى فإن احتلال منطقة معينة لا يقتضى وضع قوات محاربة بصفة دائمة فى كل منزل أو قرية أو مدينة . يكفى فى القول بوجود الاحتلال زوال سيطرة القوات الوطنية ونزع سلاح السكان واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الارواح والممتلكات والمحافظة على النظام وقدرة الدولة القائمة بالاحتلال على ارسال قوات تحكم من سيطرتها على الاقليم . وعادة تتحكم كثافة سكان الاقليم المحتل فى تحديد عدد القوات التى تقوم بممارسة الاحتلال العسكرى .

---

(١) تراوح وضع ألمانيا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية — وبعد استسلامها بدون قيد أو شرط — بين الاحتلال الحربى وبين نقل السيادة . فمارست دول الحلفاء الاربعة انجلترا وفرنسا وروسيا وأمريكا السلطة العليا داخل ألمانيا . وذهب بعض الكتاب الى نفى صفة الاحتلال العسكرى عن وضع الحلفاء فى هذه الفترة نظرا للقضاء على حكومة ألمانيا النازية وتوقف العمليات العسكرية . وهو قول غير مقبول لان السلطة التى تمتع بها الحلفاء كانت سلطة مؤقتة لم تتضمن ضم الأقاليم الألمانية ، كما غلب عليها الصبغة العسكرية على أساس استمرار الدولة الالمانية وعلى أساس استمرار حالة الحرب من الوجهة الفنية .

(٢)
"Territory is considered occupied when actually under the authority of the hostile army. The occupation extends only to the territory where such authority has been established and is in a position to assert itself."

المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاى .

الصفحات من

١١٣ إلى ١٢٨

غير موجودة من

أصل المصدر

الفصل الثالث

المناطق منزوعة السلاح

المبحث الأول

العلاقة بين نظم الأمن والمناطق منزوعة السلاح

يفترض تعبير الأمن الدولى وجود خطر العدوان[1] ، وأمن الدولة معناه مصلحة الدولة وشعبها فى عدم الاشتراك فى قتال دائر دون رضاء سابق منهما ؛ وقد سبق لنا الإشارة إلى أن القواعد الدولية الحديثة تمنع الدول من التدخل — سواء فعـــلا أو قانونا — فى شئون الدول الأخرى أو محاولة تقرير مصيرها أو تقييد حريتها واستقلالها . كما سبق أن أوضحنا أن الحرب بحكم طبيعتها وبحكم الآثار التى تترتب عليها ، تؤثر فى مصالح الدول الحيوية وفى سلامتها الإقليمية كما أن لها تأثيرها المباشر على حق الشعوب فى تقرير مصيرها . ولذلك فإن أمن الدولة وحقها فى المحافظة على البقاء أمران لاينفصلان سواء وقت السلم أو وقت الحرب ، كما أن الترابط والتضامن الدولى له وصف دائم ومستمر يلزم الجماعة الدولية بالمحافظة على أمن الدولة وسلامتها واستقلالها إذا ما كانت ضحية لأعمال عدوانية أو إذا ما استسلمت تحت ضغط قوة السلاح . وتساهم عناصر عدة فى دعم حق الدولة فى المحافظة على أمنها وسلامتها : فهى أولا يجب ألا تكون ضحية أية أعمال عدوانية ، أو أى صورة من صور الضغط المسلح ، ومن هنا جاء تحريم الأعمال العدوانية وصور القوة المختلفة التى تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وهى ثانيا تتمتع بالحق فى البعد بأقاليمها وشعوبها عن

---

(1) "La Sécurité consiste dans l'absence de tout danger d'agression".

انظر التعريف الذى قدمه بوليتيس للجنة التحكيم والامن ، صفحة ١٥ من المذكرة .

الآثار الضارة التى تترتب على دخول دولتين أو أكثر الحرب ، وفى عدم تعريض مصالحها الحيوية للخطر نتيجة لهذه الحرب .

ويصعب فى ظروف الترابط والتقارب الدولى الحالى بعد الدولة تماما عن آثار مثل هذه الحرب ، وإن كان لها حصر هذه الآثار فى أضيق الحدود . غير أن تفضيل الدولة اعتبارات الأمن الذاتى والمحافظة على البقاء يجب ألا يتعارض مع التزاماتها التى تتحمل بها بوصفها عضواً فى الجماعة الدولية أو فى إحدى منظمات الأمن الجماعى . فهذه المنظمات تسعى أصلا إلى تحقيق حماية أعضائها بواسطة التدابير والإجراءات التى تملكها وفقاً لأحكام مواثيقها ، كما يلتزم الأعضاء فيها بالمساهمة والمشاركة فى المحافظة على السلم والأمن الجماعى . فأمن الدولة الذاتى لا يمكن الفصل بينه وبين الأمن الجماعى كما أنه يجب ألا يتعارض معه . والعضوية فى المنظمات الجماعية ترتب مجموعة من الالتزامات التبادلية بين الدول الأعضاء والمنظمة : العضو الذى يطالب الجماعة الدولية المنظمة باتخاذ التدابير الجماعية لحماية أمنه الذاتى يلتزم من جهته بالمساهمة فى حماية أمن وسلامة الأعضاء الآخرين . فالالتزام بالمشاركة فى التدابير الجماعية لا يمكن يتعارض مع اعتبارات الأمن الذاتى للدولة . وإن كان الأخير — ونظراً لنقص كل تنظيم إنسانى — أمر نسبى يرتبط بالأخطار التى قد تحيط بالدولة التى تشارك فى التدابير والإجراءات الجماعية .

وقواعد الأمن الجماعى مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعى والعمل المشترك ومبادىء القانون الوضعى . وتتلخص فى مبدأ العمل الجماعى للمحافظة على السلم والأمن الدولى ، وهو مبدأ ذو شقين :

(ا) التحضير الجماعى، فى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سبباً فى منعه . ويتضمن ذلك تحريم الحروب العدوانية كوسيلة لتحقيق السياسات القومية ، وإلزام الدول بالإلتجاء إلى الحلول السلمية لفض منازعاتها الدولية . والعلاقة بين تحريم الحروب والالتزام بحل المنازعات سلمياً علاقة أصيلة ، فمتى منعنا الحرب تعين علينا تنظيم الأجهزة السلمية التى تسمح بتسوية وبحل المنازعات الدولية . ويتضمن التحضير الجماعى أيضاً عمل الجماعة على تقييد وتحديد وخفض التسلح — إن لم تستطع الوصول إلى نزع السلاح الكامل بين

الدول أعضاء نظام الأمن الجماعى — حتى تحقق التوازن المطلوب مع مبدأ تحريم استخدام القوة [١] .

(ب) التدخل الجماعى ، فى صورة الإجراءات العلاجية التى تلحق بالعدوان وقـــد تكون سبباً فى إيقافه ومنعه . ويتضمن ذلك تنظيم إجراءات المساعدة الفردية والجماعية التى تقدم للدولة ضحية الأعمال العدوانية. وقد أدى تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى اندفاع هذه الدول فى الدخول فى أحلاف تمارس حق الدفاع الشرعى عن النفس إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها (حلف وارسو وحلف الأطلنطى) . واعترفت الجماعة الدولية بترافق هذه الأحلاف مع نظام الأمن الجماعى ، وهى أحلاف لاتحتاج لاستئذان مجلس الأمن عند ممارسة القوة إذا ماوقع عدوان على أحد أعضائها . بل إن الأعمال التى تقوم بها هذه الأحلاف فى حالة وقوع العدوان تكون فورية وتلقائية [٢] . وتتوقف ممارسة الدفاع الشرعى على وقوع الاعتداء المسلح على الدولة ، ونظراً لصعوبة تحديد المعتدى والضحية — فى الأوضاع الدولية الحاضرة — فإن هذا يؤثر على وصف الأحلاف رغم أنها كلها تصبغ نفسها بالصبغة الدفاعية حتى تتماشى مع إلتزام الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالامتناع عن الاشتراك فى الاتفاقات الدولية التى تتعارض التزاماتها مع أحكام الميثاق . والأحلاف العدوانية تتعارض مع مواثيق الأمن الجماعى وهى حقيقة لها أهمية فعلية محدودة إذا ماراعينا أن الدول قلما تضفى الصبغة الهجومية على الأحلاف التى تنشئها . بل تلجأ هذه الدول إلى تكملة النصوص الصريحة المعلنة فى ميثاق الحلف بمجموعة من النصوص التفصيلية التى تتعارض معها وتسبغ عليها وصف السرية ولاتقوم بالإعلان عنها كما يلزمها بذلك ميثاق الأمم المتحدة .

والمناطق منزوعة السلاح بالمعنى الواسع تشمل كل تسوية دولية تتم بناء على

---

(١) أنظر للمؤلفة ، النظرية المعاصرة للحياد ، صفحة ٦٣ ، وكتاب المنظمات الدولية، ١٩٦٨ ، صفحة ٨ .

(٢) أنظر المرجع السابق ، صفحة ١٩٦ .

اتفاق دولى ثنائى أو جماعى بقصد ابعاد اقليم معين ، سواء لمدة مؤقتة أو لمدة غير محدودة ، عن كل عمل من أعمال الحرب أو الأعمال التحضيرية لها[١] .
والمناطق منزوعة السلاح — وهى وفقاً لهذا التعريف طريقة خاصة ومحدودة لتحقيق الأمن الدولى — ترتبط ارتباطا وثيقاً بعناصر الأمن السابق الإشارة اليها.
فالغاية من اعلان عدم مشروعية الحرب وتحريم الحروب العدوانية هو منع العدوان ، وانشاء المناطق منزوعة السلاح يقصد منه — كقاعدة عامة — منع الأعمال العسكرية على اقليم معين ، سواء أكانت أعمالا هجومية أو دفاعية .
والمناطق منزوعة السلاح بهذه الصورة أكثر فعالية من مجرد تحريم ومنع الأعمال العدوانية . غير أن هذا القول لا يمنع الدولة صاحبة السيادة على الاقليم منزوع السلاح من ممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس إذا ما تعرض هذا الاقليم لعدوان ما . وهى لا تلتزم باحترام النظام القانونى المقرر للإقليم حالة تعرضه لأعمال عدوانية مباشرة .

وقد جرى العمل على التفرقة بين وضع الاقليم فى حالة حياد (تحييد الاقليم neutralisation) وبين نزع سلاحه ، وإن كان يصعب تحديد معيار فاصل بين النظامين . والحياد كقاعدة عامة — وصف يلحق الشخص الدولى ويقيد ممارسته لحقوقه فى السيادة . والشخص الدولى هو الذى يمكن له أن يأخذ بنظام الحياد ، فإذا ما أعلنت الدولة أخذها بنظام الحياد الدائم[٢] ، التزمت بتطبيق مجموعة من

---

(1) "Au sens le plus large, on comprend sous ce terme un arrangement international fondé sur un traité, soit bilateral, soit multilateral, visant à soustraire, pour un temps déterminé ou illimité, un territoire à tout acte de guerre, ainsi qu'aux mesures préparatoires ayant trait à la guerre." Rafael Erich, R.D.C. 1929, I, p. 591.

(٢) ويصدر الحياد الدائم عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الالتزام بعدم اعلان الحرب أو الاشتراك فيها ، كما تلتزم الدول المتعاقدة باحترام بل وفى بعض الاحيان بضمان هذا الوضع القانونى الخاص . فأساس الحياد الدائم أنه عمل جماعى يجب أن توافق عليه الدول الكبرى سواء صراحة أو ضمنا ، كما أنه عمل تعاقدى لانه يتطلب موافقة الدولة على أخذها بنظام الحياد الدائم . ويرى استارك أن الدولة لا يمكن لها الاخذ بنظام الحياد الدائم بارادتها المنفردة ، ويدلل على ذلك بقيام وزير خارجية الاتحاد السوفييتى بالاعتراض على اعلان سويسرا لحيادها — بعد أن قامت باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على اعتراف عصبة الامم بحيادها الدائم فى أعقاب قرارها الرجوع الى نظام الحياد التقليدى الدائم — نظرا لعدم وجود اتفاق سابق بين كل الاطراف المعنية . كما أن الوثيقة الدستورية التى أعلنت الحياد الدائم النمساوى تمت تطبيقا لاتفاق سابق مع الاتحاد =

القيود على أراضيها . غير أن نظام الحياد — حتى ولو كان دائماً — لا يرتب بالضرورة نزع سلاح إقليم الدولة لا جزئيا ولا كليا. وقد تقوم دولة لا تأخذ بنظام الحياد الدائم بالموافقة على وضع جزء من إقليمها فى حالة حياد دائم (أى تحييده) أو اعتباره منطقة منزوعة السلاح . وهنا تدق التفرقة بين المناطق المحايدة والمناطق منزوعة السلاح . حقيقة أنه توجد تفرقة فى التعبير بل وقد توجد تفرقة فى طبيعة الالتزامات التى يتحمل بها كل من الاقليمين ، نظرا لأن نزع سلاح منطقة معينة يرتب التزامات أقل فى الأثر القانونى من التزامات الحياد الدائم . ويشير الفقه إلى اختلاف التعبيرات المستعملة : الحياد الدائم neutralité ، التحييد neutralisation ونزع السلاح demilitarisation ، غير أن معيار التفرقة الوحيد المستقر عليه هو ارتباط الالتزامات المترتبة على وضع اقليم الدولة أو جزء منه فى حالة حياد بالشخصية القانونية الدولية وتقييده لحرية الدولة فى التصرف ، فى حين يعبر إنشاء المناطق منزوعة السلاح عن قيام الدولة بمجموعة من الاجراءات (أو الامتناع عنها) على إقليم معين ، دون أن يترتب على عاتقها التزام بإتباع قواعد الحياد على هذا الاقليم .

ونجد أثر هذا الخلط فى الفقه الدولى[١] الذى يعالج موضوع المناطق المنزوعة السلاح عند معالجته لنظم الحياد . ويقدم الأسباب التالية لتبرير وضع أجزاء من الاقليم فى حالة حياد :

١ — حماية أمن وسلامة الدولة التى تضع جزءاً من إقليمها فى حالة حياد : ويعتبر القيام بأعمال عدوانية عبر حدود الاقليم المحايد عمل غير مشروع بصرف النظر عن دوافع وأسباب هذه الأعمال . ولهذا قامت ألمانيا بدفع التعويضات

= السوفييتى تقرر فيه أن تقوم النمسا باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على الاعتراف الدولى بحيادها الدائم . كما قرر اعلان الدول الثلاث عشر الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٦٢ الاعتراف بحياد لاوس الذى أخذت به فى الاعلان الصادر عنها فى ٩ يوليو ١٩٦٢ .
أنظر النظرية المعاصرة للحياد ، صفحة ٢٥ ، وأيضا استارك فى المرجع السابق .

(١) أنظر سيبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠٠ وما بعدها . أنظر أيضا كونيس رايت مقالة عن عدم مشروعية الحرب A.J.I.L. 1925 . ودى فيشر ، المرجع السابق صفحة ١٤٢ .

التى ألزمتها بها المادة ٢٣٢ من معاهدة فرساى لبلجيكا ، نظراً لقيامها بخرق حيادها فى الحرب العالمية الأولى . والواقع أن تحييد الاقليم ، وإن كان لا يكفى لحماية الاقليم من صور العدوان الخارجية ، يوفر للجماعة الدولية وسيلة مضمونة للحكم على مدى مشروعية بعض أعمال الحرب[١] .

٢ ــ حماية أمن وسلامة دول تجاور الاقليم المحايد : ومثال ذلك وضع جزر أيونيه فى حالة حياد دائم طبقا لمعاهدة ١٤ نوفمبر ١٨٦٣ التى عقدت بين انجلترا وفرنسا وألمانيا وبروسيا . وقد تم فرض هذا الحياد ــ بعد تقييده وقصره على جزر كورفو وباكو ــ على أهالى أيونيه بمعاهدة ١٤ نوفمبر ١٨٦٣ التى تم فيها التنازل عن الجزر لليونان ، إرضاء لتركيا[٢] .

٣ ــ حماية الأمن والسلم المتبادل بين دولتين متجاورتين لمنع قيام المنازعات المسلحة : ومثال ذلك اتفاقية استكهولم الموقعة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٠٥ والتى أنشأت منطقة محايدة على جانبى الحدود بين السويد والنرويج بعد انفصام الوحدة بينهما / وقد يتبع الاقليم الموضوع فى حالة حياد دولة أخرى ولا يخضع لسيادة الدول المعنية . ومثاله تصريحات ١٥ يناير ١٨٩٦ التى التزمت بمقتضاها انجلترا وفرنسا بالإمتناع عن أى أعمال عسكرية فى أقاليم سيام الموجودة فى حوض منام . فهو حياد محلى يتضمن ضمانا جزئيا لسلامة هذه المناطق .

٤ ــ حماية السلم والأمن الدولى بمنع التنافس بين الدول : وقد ارتبطت النظم القانونية التى وضعت لسويسرا[٣] وبلجيكا[٤] ارتباطا وثيقاً باحتياجات

---

(١) ويؤكد هذا المعنى ما ورد فى بروتوكول جنيف الخاص بالحلول السلمية للمنازعات الدولية ــ أكتوبر ١٩٢٤ ــ اذ تنص المادة العاشرة منه على ما يلى :
"Violation of the rules laid down for a demilitarized zone shall be held equivalent to resort to war."

(٢) "Effrayés de l'appoint que l'archipel pouvait apporter aux revendications des Hellènes".

(٣) قرر مجلس عصبة الامم فى ١٣ فبراير ١٩٢٠ :
"The Council ... recognizes that Switzerland is in a unique situation, based on a tradition of several centuries which has been explicitely incorporated in the law of Nations." League of Nations, Official Journal, March 1920, p. 57.

(٤) التزمت بلچيكا بالحياد محافظة على المصلحة الاوروبية العامة ، وهو ما عبر عنه بروتوكول ١٩ فبراير ١٩٣١ بقوله : =

التوازن الاوروبى ، والتزمت بها لنفس السبب الدول التى لم تقم بالتوقيع على معاهدات الحياد . وقد اعتبرت جزر آلاند منطقة منزوعة السلاح بمقتضى إتفاق باريس (٣٠ مارس ١٨٥٦) الملحق بمعاهدة باريس . وتحول نزع السلاح إلى الحياد فى اتفاق ٢٠ أكتوبر ١٩٢١ حتى لا تكون الجزر مصدرا لأى خطر عسكرى. وقررت المادة السابعة من الاتفاق ضمان الأطراف المتعاقدة ومجلس العصبة لهذا الحياد . وتغير وضعها فى اتفاق ٨ يناير ١٩٣٩ إذ أخذت فيه بنظام يجمع بين الحياد وبين نزع السلاح . وتقرر بعد الحرب أن تبقى هذه الجزر منزوعة السلاح وأن يحل نزع السلاح محل الحياد فى المادة الخامسة من اتفاق ١٠ فبراير ١٩٤٧ . كما فرضت مجموعة من النظم العسكرية على بعض المناطق (البوسفور والدردنيل) عملا على حماية السلم والأمن الدولى العام [1]. وكل هذه النظم تعبر عن تسويات إيجابية مؤقتة أو دائمة لتنظيم التنافس بين الدول الأوربية محافظة على الصالح الأوروبى العام . وهى تسويات لم يراعى فيها الرغبات والاعتبارات الذاتية أو الفردية [2] للدول المعنية .

=

"Each nation has its particular right, but Europe also has its rights, conferred by the social order."

وارتبط الحياد البلچيكى بالتوازن الاوروبى ، وانتهى حيادها بمقتضى المواد ٣١ ، ٤٠ من معاهدة ڤرساى . ووضعت طنجة فى حالة حياد فى ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ مع تمتعها بنوع من الادارة الدولية . ووضع نظام مماثل لتريستا عام ١٩٤٧ غير أنه لم ينفذ .

(١) وقد تغير النظام الموضوع لها عدة مرات : ١٨١٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٨ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٣٦ ويعلق چورج سل على ذلك بقوله :

"It is hardly law, for such regulations, in constant flux, are entirely in effective as soon as the balance of forces to which they correspond begins to waver."

أنظر دى ڤيشر ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٣ .

وقد ألقى تقرير لجنة القانونيين الذى أنشأها مجلس العصبة ، الضوء على الصفة الأساسية لهذه النظم القانونية الموضوعية حينما أشار الى ما جرى عليه عرف الدول الكبرى فى القرن ١٩ :

"To establish true objectif law, true political status, the effects of which extend beyond the circle of contracting parties."

وهو تقرير وضع لتعريف نظام نزع السلاح المفروض على جزر آلاند بمقتضى اتفاقية ومعاهدة باريس ١٨٥٦ .

(٢) وتطبيقا لهذه الفكرة ظهرت دعوى مناطق النفوذ والمصالح وتم تبريرها بضرورة منع التنافس بين الدول الكبرى . وقد منع نظام الانتداب والوصاية ضم هذه المناطق لأسباب انسانية . وهدف النظامان الى تحقيق وظيفة معينة تتلخص فى البعد بهذه المناطق عن التنافس السياسى بنزع سلاحها . ولهذا قام عهد العصبة بتحريم اقامة المنشآت العسكرية أو القواعد البحرية فى أقاليم انتداب ب ، حـ . ويبيح ميثاق الامم المتحدة فى =

والواقع أن هناك فارق بين تحييد بعض المناطق والامتناع عن القيام بأعمال حربية فيها ، وبين نزع سلاحها . فسويسرا دولة محايدة ولكنها غير منزوعة السلاح ، والبحيرات الكبرى منزوعة السلاح ولكنها غير محايدة ، وجزر آلاند كانت محايدة ومنزوعة السلاح فى نفس الوقت . والمقصود من نزع سلاح منطقة أو إقليم معين هو منع إقامة المنشآت والتحصينات العسكرية وتحريم الاحتفاظ بقوات عسكرية - خصوصا إذا ما كانت دائمة - على هذا الاقليم . ونزع السلاح قد يكون ناقصا أو كاملا ، مطلقا أو نسبيا ، مشروطا أو غير مشروط : فقد يمنع الاتفاق إقامة التحصينات وقد يسمح بها ، وقد يتضمن تحريم كل أنواع المنشآت أو القوات العسكرية ، وقد يقتصر على بعض القيود ذات الأثر المحدود ، وقد يحرم تجنيد المتطوعين على الاقليم المنزوع السلاح ، غير أن هذا التحريم ليس شرطاً أساسياً . والغرض الرئيسى من انشاء المناطق منزوعة السلاح هو منع الحروب والمنازعات المسلحة ، وبمعنى آخر تفادى ومنع ووقف كل ما من شأنه أن يهدد وقت السلم ويحرض على قيام العمليات العسكرية أو يسهلها[1] ويتجه الرأى الى استمرار فرض هذه القيود وقت الحرب — وخصوصا ما تعلق منها باقامة التحصينات — اذا لم يرد النص صراحة على ذلك . وعادة تسعى الدول — التى تهتم بموضوع نزع السلاح — الى تخفيض وتقييد التسلح وقت السلم ، وبالتالى فان الدولة إذا لم تعلن عن نواياها بخصوص المنطقة المنزوعة السلاح تفترض ترتيب آثار نزع السلاح وقت السلم فقط . غير أننا يجب أن نضع الهدف الذى تسعى الدول الى تحقيقه من وراء انشاء المناطق منزوعة السلاح موضع اعتبار ، وهذا الهدف يتلخص فى العمل على منع المنازعات المسلحة بصفة عامة سواء وقت السلم أو وقت الحرب . ويؤيد هذا الرأى ماورد فى بروتوكول جنيف وميثاق الراين من اعتبار مخالفات النظم القانونية للمناطق منزوعة السلاح أعمالا عدوانية غير مشروعة تساءل عنها الدول المعتدية .

= المواد ٨٢ ، ٨٣ وجود المناطق الاستراتيجية فى اتفاقات الوصاية .. وأقر مجلس الامن فى ٢ أبريل ١٩٤٧ اتفاقية وصاية وصفت كل جزر المحيط الهادى التى كانت تحت الانتداب اليابانى بأنها مناطق استراتيجية ووضعتها تحت وصاية الولايات المتحدة . دى ڤيشر ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٤ .

(١) **"Le but principal d'une zone démilitarisée proprement dite, est de parer à la guerre, de prévenir des conflagrations armées. Il s'agit d'éviter, d'interdire et de supprimer, en temps de paix, les éléments, les établissements, les actes, susceptibles de provoquer, voire de faciliter les hostilités."**

أنظر رفائيل اريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠١ .

أما نظم الحياد ، فقد تقررت أصلا لترتيب آثارها وقت الحرب . فالمنطقة المحايدة هي منطقة تلتزم فيها الدولة بالامتناع عن أى عمل من أعمال الحرب بصرف النظر عما إذا كان قد تقرر نزع سلاحها أم لا . و قد تضطر الظروف الدولة الموضوع جزء من إقليمها فى حالة حياد إلى اتخاذ إجراءات تطبق عادة فى الأقاليم منزوعة السلاح حتى تمنع المخالفات المحتملة وتضمن تنفيذ التزاماتها الدولية . غير أن هذا لا يتعارض مع مشاركة أهالى الإقليم فى العمليات الحربية طبقا للوائح التجنيد الإجبارى التى تقوم بإصدارها الدولة صاحبة الولاية عليهم [١] .

ويتعين الرجوع إلى محتوى الاتفاقات والتسويات المختلفة لمعرفة الآثار المترتبة على تحييد منطقة من المناطق أو نزع سلاحها . وهذه الاتفاقات هى المرجع الرئيسى الأول فى دراسة نية الأطراف المتعاقدة ونطاق الالتزامات المترتبة على تحييد أو نزع سلاح الاقليم . وقد تصدر هذه التسويات فى صورة معاهدات عدم اعتداء متبادل تتضمن أو لا تتضمن التزامات وضمانات أمن متبادلة . ويتوقف الأمر على ظروف كل حالة وعلى مدى رغبة الأطراف فى نزع سلاح جزء من الحدود المشتركة . فاذا ما اتفقت دولتان متجاورتان على ضمان أمن وسلامة منطقة معينة فانها تلتزم بمنع المنازعات المسلحة أو الحد منها فى إقليم معين . غير أن المناطق منزوعة السلاح لها فضلا عن ذلك أهمية سياسية كبرى ، فهى تساعد على معرفة المعتدى وتسهل ادانته عن أعماله العدوانية ، كما ترتب قيام التنظيم الجماعى أو الاقليمى ، أو الأحلاف المرتبطة بها الدولة ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذه الأعمال . كما تمهد المناطق منزوعة السلاح الى نزع السلاح الشامل باعتبارها مناطق التزمت الدول بالامتناع عن تسليحها فعلا سواء أكان ذلك بصفة مطلقة أو نسبية . فالمناطق منزوعة السلاح هى خطوة محلية سلمية فى سبيل الوصول إلى نزع السلاح الكامل الشامل .

---

(١) أنظر سيبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٧ ، ورفائيل اريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠٢ ، ولاستارك المرجع السابق صفحة ١٠٩ وما بعدها . وأيضا
Birkenhead, International Law, sixth edition, 1927, p. 51.

قلنا أن الغاية من إنشاء المناطق منزوعة السلاح هى إقرار السلم والأمن بين دولتين أو أكثر ، ولنا هنا الملحوظات التالية :

أولا : قد تخضع المناطق منزوعة السلاح لنظام معين يرد فى تسوية سياسية أو عسكرية قد لا تسندها الاعتبارات الجغرافية أو الاستراتيجية وإن كانت المصلحة الدولية العامة قد تقضى بتقريرها. ويتحقق ذلك فى مناطق الحدود منزوعة السلاح ، فهى فى العادة مناطق صورية تنشأ بالإتفاق بين دولتين متجاورتين فى معاهدة ثنائية تعمل على تقوية وضمان السلم والأمن بينهما . ويتم بهذه الصورة إنشاء طريق سلمى يتكون من جزء من إقليم كل من الدولتين لمنع قيام المنازعات المسلحة بينهما أو للحد من آثارها إذا ما قامت / وقد تدفع بعض الاعتبارات السياسية إلى إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على جزء من إقليم دولة واحدة ، ويرد النص على مثل هذه الحالة عادة فى إتفاق دولى عام . وسواء تم إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح على جزء من إقليم دولة واحدة أو على أقاليم كل من الدولتين المتجاورتين فإن حقوق وواجبات نزع السلاح تترتب على عاتق كل من الدولتين المتجاورتين . وإن كان هذا لا يمنع تمتع المنطقة بأهمية خاصة لما قد يرتبط بها من إعتبارات دولية تدفع بعض الدول — غير الموقعة على أحكام الإتفاق — إلى الاعتراف بهذا الوضع ، بل وإلى ضمانه فى بعض الأحيان إذا ما ارتبطت مصالحها بإستقرار السلم والأمن على هذا الإقليم .

ثانيا : وقد تضفى الاعتبارات الجغرافية أو الاستراتيجية أهمية خاصة على إقليم معين ، ويتم نزع سلاحه فى هذه الحالة تحقيقا للمصلحة العامة المشتركة لجماعة من الدول تتجاور جغرافياً ، أو مراعاة للمصلحة العامة للجماعة الدولية ككل. فبعض المناطق تتمتع بوضع جغرافى معين أدى فى الماضى ويؤدى فى الحاضر إلى إثارة التنافس الدولى ودعاوى التوازن الدولى . فالوضع الجغرافى لجزيرة أو لبرزخ أو لمضيق أو لنهر أو لجبل أو لإقليم معين قد تكون له أهمية جغرافية واستراتيجية عامة تفوق أهميته الذاتية بالنسبة للدول المجاورة . ويتم نزع سلاح المنطقة أو تحييدها فى هذه الحالة بإتفاق عام دولى . بل وقد يتعدى الأمر مجرد نزع السلاح ويتضمن الالتزام بضمان سلامة المواصلات الدولية عبر هذا الإقليم .

وترفض الدول الكبرى عادة — إذا ما تعلق نزع السلاح بجزء من أقاليمها — قبول أي قيود على حريتها في التصرف . وقد تسعى على العكس إلى صور الضغط المختلفة لتحقق لنفسها السيادة والسيطرة على مثل هذه المناطق أو إدخالها في مناطق نفوذها . وعملا يتحقق نزع السلاح في هذه الحالة في أقاليم الدول الصغيرة التي قد لا تقبلها قسراً في جميع الأحوال، بل قد تسعى إليها كوسيلة للمحافظة على أمنها الذاتي ولمنع التنافس بين الدول الكبرى على أقاليمها خصوصا إذا ما وضعت هذه القيود في صورة قواعد ونظم دولية عامة ملزمة .

وتطبيقا لما تقدم قوله، يمكننا التمييز بين نوعين رئيسيين للمناطق منزوعة السلاح:

النوع الأول : مناطق الحدود منزوعة السلاح . ويندرج تحت هذا النوع صورتين :

الصورة الأولى : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة دائمة لأهميتها العامة .

الصورة الثانية : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة مؤقتة إلى أن يتم إيجاد تسوية سلمية لنزاع دولي

النوع الثاني : المناطق منزوعة السلاح ذات الأهمية الخاصة .

وكثيراً ما تختلط هذه الصور في العمل الدولي ويصعب التفرقة بينها ، غير أن هذه التفرقة موجودة وتستند إلى إعتبارات عدة تؤثر فيها وتتأثر بها في نفس الوقت . ويلاحظ أن إنشاء المناطق منزوعة السلاح في كلا النوعين قد يكون نتيجة لتدويل إقليم معين .

المبحث الثاني

مناطق الحدود منزوعة السلاح

لا توجد قواعد دولية ملزمة تحكم إنشاء هذه المناطق وتعالج آثارها . وقد قدمت مجموعة من المشروعات استندت كلها على بعض المبادىء القانونية العامة —

كمبدأ المساواة وحق الحياد وتحريم العدوان — غير أن مناطق الحدود منزوعة السلاح لم تتخذ دائماً الاشكال التى وردت فى هذه المشروعات .

أولا : المشروعات الخاصة بمناطق الحدود منزوعة السلاح :

عالجت الأعمال التحضيرية الخاصة بنظم الأمن الدولى ، المناطق منزوعة السلاح بإعتبارها وسيلة مانعة للحروب تؤدى إلى إقرار السلم والأمن الدولى وتحافظ عليه فى أقاليم معينة . فأوصت المادة التاسعة من إتفاق المساعدة المتبادلة لعام ١٩٢٣ الدول المتعاقدة بالعمل على إنشاء المناطق منزوعة السلاح بالإشتراك مع مجلس عصبة الأمم عملا على تحقيق أحكام هذا الاتفاق ، وأشارت المادة التاسعة من بروتوكول جنيف الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية (١٩٢٤) إلى أهمية هذه المناطق فى منع الأعمال العدوانية[1] . وتطلبت - بطريقة غير مباشرة - ضرورة إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على جزء من أقاليم كل من الدول المعنية . ويذهب البعض[2] إلى أن تفسير تعبير "Entre Etats qui y seraient également consentants" الوارد فى هذه المادة لا يمنع إختلاف إتساع رقعة الاقليم المنزوع السلاح من دولة لأخرى . ويبرر هذا القول بإختلاف مساحة

---

(١)
"L'existence de zones démilitarisées étant de nature à prevenir les agressions et à en faciliter la détermination sans équivoque, conformément à l'article 10 ci-dessous, l'établissement de pareilles zones est recommandé entre les Etats qui seraient également consentants, comme un moyen d'éviter une violation du Présent Protocole.

"Les zones démilitarisées déjà existantes en vertu de certains traités ou conventions, ou qui seraient établies à l'avenir entre Etats également consentants, pourront faire l'objet d'un contrôle temporaire ou permanent, organisé par le Conseil, à la demande et aux frais d'un ou de plusieurs Etats limitrophes".

وصرح مقرر الاتحاد البرلمانى الدولى :

"On ne peut imaginer de meilleur moyen d'obtenir le sentiment de sécurité, que de créer des barrières qui deviendront de plus en plus fortes avec le temps, et finiront par devenir absolument inviolables au fur et à mesure qu'on apprendra à les accepter comme étant l'essence même du droit international".

أنظر اريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠٦ وما بعدها .

(٢) ورد فى المذكرة التحضيرية للجنة التحكيم والامن وفى تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة للعصبة ما يلى :

"En ce qui concerne l'établissement des zones démilitarisées, il a été reconnu de même que, si elles sont souvent de natu re à donner aux nations intéressées un plus grand sentiment de sécurité, il n'en est pas toujours ainsi; ici encore tout dépend des circonstances".

أنظر اريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٢ .

أقاليم الدول والظروف المحيطة بكل منها . ويرى هذا البعض أيضا أن إحالة المادة التاسعة على المناطق منزوعة السلاح الموجودة فعلا فى المجتمع الدولى ، لا تمنع الاتفاق على إنشاء كل المنطقة منزوعة السلاح على إقليم دولة معينة ، وإن كان يتطلب ضرورة الحصول على موافقة هذه الدولة ويعارض فكرة اجبارها على نزع سلاح جزء من إقليمها. وقرر بروتوكول جنيف ضرورة إشراف نظام الأمن الموجود — وهو هنا عصبة الأمم — على المناطق منزوعة السلاح . ولم يتم تنفيذ هذا البروتوكول[1] .

وقام الاتحاد البرلمانى الدولى بدراسات عدة حول موضوع المناطق منزوعة السلاح . وفى عام ١٩٢٣ قدم الجنرال سبيرز spears إلى المؤتمر الثانى والعشرين للاتحاد تقريرا مفصلا عن هذه المناطق ، ورد فيه الإشارة إلى أهمية تقديم الضمانات الكافية وتوقيع الجزاءات الفعالة على كل من يخالف أحكام الالتزامات الدولية . وتعرض لفائدة المناطق منزوعة السلاح فى تسهيل تحديد الدولة القائمة بالعدوان. ودعى التقرير فى النهاية إلى تغيير نظام منطقة الراين من الحياد إلى نزع السلاح، وهو ما عارضه الوفد الألمانى فى المؤتمر . وأصدر المؤتمر فى مؤتمره الثالث والعشرين — المنعقد فى واشنطون وأوتاوا عام ١٩٢٦ توصية خاصة[2] بضرورة قيام العصبة بإنشاء المناطق منزوعة السلاح والاشراف عليها .

وتضمن مشروع النظام العام للمناطق منزوعة السلاح الذى قامت بوضعه لجنة خفض التسلح التابعة للعصبة مجموعة من الالتزامات العامة تلتزم الدول التى ينزع سلاح جزء من إقليمها بمراعاتها وهى على التوالى :

---

(١) أنظر هامش ٢ من الصفحة السابقة .

(٢) قرر المؤتمر انشاء لجنة لدراسة وضع المناطق منزوعة السلاح ، وأصدر فى مؤتمر عام ١٩٢٦ التوصية التالية :

"L'Union interparlementaire, rappelant les résultats bienfaisants, au point de vue de la paix, de l'établissement de zones neutres, et notamment du traité de 1817 entre les Etats-Unis d'Amérique et l'Empire Britannique, considérant que toute mesure tendant à éviter une prise de contact immédiat entre les forces militaires opposées écarterait le danger d'incidents de frontière, et contribuerait à créer, de part et d'autre, un sentiment plus grand de sécurité qui rendrait possible une réduction importante des armements, souligne l'importance toute particulière qui s'attacherait à l'organisation sous l'égide de la S.D.N., de zones démilitarisées sur des frontières exposées".

أنظر المرجع السابق ، صفحة ٦١٣ .

١ — منع إقامة التحصينات وحشد أو جمع القوات العسكرية ، سواء أكان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة ، أو القيام بالمناورات العسكرية أو غيرها .

٢ — منع مرور الطائرات العسكرية أيا كانت جنسيتها فوق المنطقة منزوعة السلاح ومنع اتخاذ التسهيلات المادية للخدمة العسكرية .

٣ — يحافظ على الأمن فى الأقاليم المنزوعة السلاح بواسطة قوة بوليسية غير عسكرية تخضع لإشراف السلطات المدنية للدولة ويلزم عقد الاتفاقات الخاصة بتحديد عدد هذه القوات ومدى تسليحها .

٤ — يتعين إنشاء المنطقة منزوعة السلاح فى أراضى كل من الدول المعنية مع وضع الاعتبارات الجغرافية وغيرها من الاعتبارات موضع الاعتبار .

وطالب المشروع فى النهاية بضرورة تنظيم الرقابة الجماعية على هذه المناطق ، وإعطاء عصبة الأمم سلطة تكوين لجنة عامة تختص بتطبيق وتفسير الاتفاقات الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح ، كما تختص بالفصل فى المنازعات على أساس تقارير تقدمها لجان تحقيق تعمل بصفة دائمة أو مؤقتة فى الاقليم المنزوع السلاح .

ويمكننا أن نخلص من كل هذه المشروعات إلى تقرير القواعد التالية :

أولا : يشترط عند إنشاء منطقة الحدود منزوعة السلاح الحصول على موافقة الدولة التى ينزع سلاح جزء من إقليمها ، ويتعين إنشاء المنطقة فى أراضى كل من الدول الأطراف فى الاتفاقية مع تقدير الظروف الجغرافية والاتساع الاقليمى لكل من الدول المتعاقدة ، وذلك حتى لا تتحمل الدول ذات الاتساع الاقليمى المحدود قيوداً والتزامات أشد قسوة من القيود التى ترد على الدول ذات الأقاليم الشاسعة جغرافيا . كما يلزم تقديم التعويض للدولة التى ترفض نزع سلاح جزء من إقليمها إذا ما تمتعت بحدود جغرافية يصعب اختراقها .

ثانياً : السيادة للدولة صاحبة الولاية على الإقليم منزوع السلاح ، وتلتزم الأخيرة — ونظراً لأخذ هذه المشروعات بمبدأ نزع السلاح الشامل — بالإمتناع عن الاحتفاظ بقوات عسكرية أو إقامة المنشآت العسكرية سواء بصفة مؤقتة

أو دائمة على الاقليم منزوع السلاح . وهذا لا يمس بحق الدولة فى الدفاع عن هذه المناطق إذا ما وقع إعتداء عليها .

ثالثاً : إخضاع مناطق الحدود منزوعة السلاح لرقابة وإشراف دوليين ، وتتمتع منطقة الحدود منزوعة السلاح بالأهمية إذا ما ارتبطت المصلحة الجماعية الدولية بالمصلحة الذاتية للدول المتعاقدة حتى ولو تم ذلك بطريقة غير مباشرة . وتظهر الأهمية الدولية للمنطقة منزوعة السلاح إذا ما اعترفت الدول بالنظام المقرر لها وقامت بضمانه صراحة سواء فى شكل التزام جماعى يصدر عن مجموعة معينة من الدول ، أو فى اتفاق جماعى يعقد تحت إشراف نظام الأمن الجماعى .

رابعا : ترتب مناطق الحدود منزوعة السلاح آثارها القانونية وقت السلم ووقت الحرب(١) .

أولا : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة دائمة :

وهى مناطق تتحكم بمجموعة من الاعتبارات السياسية والعملية فى إنشائها والأمثلة عليها كثيرة فى العمل الدولى :

١ — قررت المادة ٩٢ من معاهدة فيينا إلحاق أقاليم شابليه وفوسينى والمنطقة الشمالية من السافوا بنظام الحياد السويسرى .

---

(١) رغم أن توصية الاتحاد البرلمانى الصادرة عام ١٩٢٥ لم تتعرض لوضع المنـاطق منزوعة السلاح وقت الحرب ، الا أنها قررت :

"La S.D.N. peut s'interposer entre les parties et déclarer que quiconque viole une zone démilitarisée établie entre elles, se rend coupable d'un crime international, le monde entier étant à même de constater la transgression commise".

ولا يعنى تقرير القواعد السابقة استقرار الفقه التقليدى على الاخذ بقواعد محددة تحكم وضع مناطق الحدود منزوعة السلاح . فقد ورد فى تقرير لجنة خفض التسلح المشتركة الذى رفضت فيه المذكرة التى قدمها اللورد سيسيل والتى ضمنها مشروعا مفصلا لنظام المناطق منزوعة السلاح وآثارها القانونية ما يلى :

"Une zone démilitarisée n'est à proprement parler, qu'un no man's land que les deux parties s'engagent à respecter et c'est, en dernier ressort, de la bonne foi des pays limitrophes que dépend la non-violation de cette zone. Au point de vue pratique, cette zone est donc sans action en tant que barrière militaire. Elle peut tout au plus servir à avertir chaque partie des intentions hostiles de l'autre et à diminuer les chances de collision par l'absence de contact".

٢ — اعتبرت معاهدة Rush-Bagot agreement الموقعة فى ٢٠ إبريل ١٨١٨ بين انجلترا والولايات المتحدة منطقة البحيرات الكبرى التى تفصل كندا عن الولايات المتحدة منطقة منزوعة السلاح .

٣ — ألزم إتفاق أول مارس ١٨٩٤ الخاص بالمحافظة على السلم على الحدود بين ممتلكات بريطانيا فى آسيا والصين الدولتين الموقعتين بمنع إقامة التحصينات العسكرية فى منطقة تمتد ١٠ أميال على جانبي الحدود بينهما .

٤ — أنشأت معاهدة ٢٦ أكتوبر التى عقدت بين النرويج والسويد منطقة منزوعة السلاح بينهما التزمت الدولتان بموجبها بإزالة القواعد الموجودة [١]. واستخدمت المعاهدة تعبير المنطقة المحايدة للإشارة إلى المنطقة منزوعة السلاح رغبة فى إبراز خاصية النظام كالتزام دائم ومستمر . فقد قررت المعاهدة منع الإنسحاب أو التحلل من آثار الاتفاق إلا بتراضى الدولتين واقتصرت على إنشاء مجموعة من الالتزامات المتبادلة لا تنصرف آثارها إلى الدول غير الأطراف فيها إلا إذا اعترفت بها وضمنتها . فالمعاهدة أنشأت ، فى الواقع ، منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين [٢].

٥ — منعت المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ١٨٠ من اتفاقات فرساى ألمانيا من إقامة التحصينات على الضفة الشرقية لنهر الراين ، وألزمت ألمانيا بالتالى بنزع سلاح جزء من أقليمها . غير أن هذه الاتفاقات لم تتعرض للوضع القانونى لقوات الإحتلال

---

(١) نصت المعاهدة على ما يلى :

"Il sera établi des deux côtés de la frontière commune, un territoire (zone neutre) qui jouira des avantages d'une neutralité perpétuelle".

(٢) فهى منطقة منزوعة السلاح تعتبر محايدة وقت الحرب بين الدولتين ، وتنص المادة الاولى فى فقرتها الرابعة والخامسة :

"La neutralité de la dite zone sera complète. Il sera donc défendu à chacun des deux Etats de faire dans cette zone des opérations de guerre, de s'en servir comme point d'appui ou comme base d'opérations de ce genre, et d'y faire stationner (sauf exception prévue par l'article 6) ou concentrer des forces militaires armées, sauf celles qui pourraient être nécessaires pour le maintien de l'ordre public ou pour porter secours en cas de sinistre. Si, dans l'un des Etats, il existe, ou si plus tard il y est construit des chemins de fer passant par une partie de la zone neutre de cet Etat dans une direction essentiellement parallèle à l'axe longitudinal de celle-ci, les présentes dispositions ne s'opposeront pas à l'emploi de ces chemins de fer pour les transports militaires de passage. Elles ne s'opposeront pas non plus à ce que des personnes, domiciliées dans la partie de zone de l'un des Etats et qui appartiennent à l'armée ou à la flotte, s'y réunissent pour être dirigées sans retard hors de la zone".

كما أنها لم تنص على منع بدء العمليات الحربية على الاقليم . ونزع سلاح الضفة الشرقية بهذا الشكل هو صورة غير كاملة للمناطق منزوعة السلاح التى ترتب فى العادة إلتزام الأطراف بمجموعة من الواجبات المتبادلة حتى لو تم إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على إقليم دولة واحدة . وهو ما دفع الاتحاد البرلمانى إلى محاولة تغيير النظام الموضوع لهذا الاقليم الى أحد الأشكال المعروفة للمناطق منزوعة السلاح.

ثانياً : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصبغة مؤقتة :

تتضمن إتفاقات الهدنة كقاعدة عامة البنود الخاصة بإنشاء مناطق محايدة أو مناطق منزوعة السلاح تقع بين خطوط القوات المحاربة lines of demarcation لمنع أى نوع من أنواع الاشتباكات العسكرية. ويحرم دخول هذه المناطق على كل من له علاقة بالقوات المحاربة إلا إذا كان ذلك بقصد التفاوض أو إذا تم تطبيقاً لاتفاق سابق خاص بجمع جثث الموتى والجرحى .

وقد يكتفى بتحديد خط بدلا من تعيين منطقة فى أحوال وقف إطلاق النار وتحدد المنطقة المحايدة أو المنزوعة السلاح أو الخط على الخرائط .

وقد يتعين على أحد الأطراف أو كليهما الانسحاب من بعض المناطق التى يحتلونها أو يقيمون فيها تسهيلا لانشاء المنطقة المحايدة أو المنزوعة السلاح (الهدنة بين اليابان وكوريا عام ١٩٠٥ وبين مصر وإسرائيل عام ١٩٤٩) ويلزم تحديد وسيلة الاتصال بين القوات المحاربة خلال الهدنة . ونظراً لاستمرار حالة الحرب بين الدول المحاربة خلال فترة الهدنة، ونظراً لأن تحركات أهالى الأقاليم التى تحتلها القوات المحاربة وأهالى المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح قد تتسبب فى تسهيل عمليات التجسس، تلتزم الأطراف المتحاربة بتحديد القيود التى ترد على تحركات المدنيين فى إتفاقية الهدنة . فإذا أغفلت الاتفاقية التعرض لوضع أهالى هذه المناطق، حق لكل طرف إيجاد الحل بطرقه الخاصة وتبعاً لمصالحه الذاتية فى المنطقة الخاضعة لسيطرته[1].

ولا يجوز لدولة محاربة خرق الهدنة التى التزمت بها والا تحملت تبعة المسئولية

---

(١) قررت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب تطبيق أحكامها على أفراد منظمات المقاومة بل على أفراد القوات المسلحة المنظمة التابعة لحكومة أو لهيئة لا تعترف بها سلطة الاحتلال .

الدولية عن أعمال قواتها العسكرية . وإذا ماثبت أن خرق الهدنة كان نتيجة لأعمال قواتها الميدانية بدون تصريح سابق من الدولة فإن المسئولية تنصب فى هذه الحالة على الأفراد الذين أمروا بها وجاز توقيع العقاب عليهم ، والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التى تسببوا فيها . ويعامل الجنود الذين يخالفون أحكام الهدنة معاملة أسرى الحرب ويتحمل قائدهم بالمسئولية عن أعمالهم غير المشروعة . أما الجندى الذى يقوم بعمل عدائى دون أمر من قائده ، فإنه يسلم إلى هذا القائد ليوقع عليه العقاب اللازم . ولا يمكن الدفع بهذه المخالفات لتبرير استئناف الأعمال الحربية الا اذا كان تصرف هؤلاء الأفراد محل رضاء من حكومتهم . فإذا ثبت عجز الطرف الآخر عن عقابهم أو وقف أعمالهم ، كان للطرف الآخر — وبعد احتجاج معقول — استئناف العمليات الحربية . فمخالفة أحكام الهدنة من جانب أحد الأطراف يعطى للطرف الآخر الحق فى التحلل منها ، وفى حالة الضرورة له أن يستأنف العمليات الحربية مباشرة رغم أن اتفاقية الهدنة قد تتضمن النص على تحديد فترة بين وقف العمليات الحربية واستئنافها . ويتعين لذلك أن تكون المخالفات على قدر من الجسامة يبرر التحلل من أحكام الإتفاق .

ويعتبر قيام المحارب باستئناف العمليات الحربية ومهاجمته الطرف الآخر دون أن يعطيه فترة للاستعداد — فى غير الأحوال السابقة — جريمة دولية (المادة ٤٠ اتفاقية لاهاى) ، غير أن وجود الهدنة من جهة أخرى لا يعنى اهمال الدولة اتخاذ الحيطة والحذر الكافى واستكمال استعداداتها الحربية كما لا يعنى كشف أقاليمها أمام العدو بطريقة تمكنه من توجيه الضربات اليها .

إتفاقات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل :

أخذت هذه الاتفاقات بالأحكام العامة السابق التعرض لها بطريقة غير مباشرة ، على التفصيل التالى :

أولا : تقرر إتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ فى المادة الثامنة إنشاء نوعين من المناطق هما على التوالى :

(أ) المنطقة المنزوعة السلاح :

١ — تجرد من السلاح المنطقة التى تشمل قرية العوجا وجوارها كما هى محددة فى البند ٢ من هذه المادة ، ويحظر حظرا تاما وجود أية قوات مسلحة مصرية

أو إسرائيلية فيها . ويكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة المشكلة وفقا للمادة العاشرة من هذا الإتفاق ومراقبو الأمم المتحدة الملحقون باللجنه مسئوولين عن تأكيد تنفيذ هذا البند تنفيذا تاما .

٢ — تحدد المنطقة المجردة من السلاح كما يلى : من نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة كيلو مترات إلى الشمال الغربى من تقاطع طريق رفح العوجا وخط الحدود، جنوبا شرقيا إلى خشم الممدود ثم جنوبا غربيا إلى نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة كيلو مترات إلى الجنوب الشرقى من تقاطع الخطوط الحديدية القديمة وخط الحدود، ومنها يرتد فى إتجاه شمالى غربى على طول خط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة الإبتداء .

٣ — على الجانب المصرى من خط الحدود تجاه منطقة العوجا لايجوز لأية مواقع دفاعية مصرية أن تكون أقرب إلى العوجا من القصيمة وأبو عجيلة .

٤ — لايجوز لأية قوات عسكرية على الإطلاق أن تستخدم طريق طابة القصيمة العوجا بقصد دخول فلسطين .

٥ — إن تحركات القوات المسلحة التابعة لأى من فريقى هذا الإتفاق إلى أى جزء من المنطقة المحددة فى البند (٢) من هذه المادة لأى غرض من الأغراض أو عدم تقيد أى من الفريقين بأى من الأحكام الأخرى الواردة فى هذه المادة ، تشكل عندما يثبتها ممثلو الأمم المتحدة خرقا صريحا لهذا الاتفاق .

(ب) منطقة الأمن : أنشأت هذه الاتفاقية ما يمكن لنا تسميته بمنطقة الأمن فتنص المادة السابعة منها على مايلى :

« بند ٣ » فى منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة المصرية لايمكن الإحتفاظ إلا بقوات دفاع مصرية . ويجب سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى نقط أو نقاط لاتتعدى العريش — أبو رجيلة شرقا .

« بند ٤ » فى منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية لايمكن الاحتفاظ إلا بقوات دفاع إسرائيلية تتمركز فى المستعمرات . ويجب سحب جميع القوات الاسرائيلية الأخرى من هذه المنطقة إلى نقطة أو نقاط من الخط المحدد فى البند

٣/أ من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ حـــول تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٤٨ .

وقد حدد الملحق ٣ من الاتفاقية قوات الدفاع ومنع الاحتفاظ ، في المناطق التي يسمح فيها بوجود قوات الدفاع ، بأية مطارات عسكرية أو ساحات طيران أو ساحات هبوط أو أية منشآت عسكرية أخرى . كما منع قيام أو هبوط أية طائرات عسكرية إلا في الحالات الطارئة . ومنع أيضاً إقامة أية قواعد بحرية أو دخول السفن الحربية في الميـاه الاقليمية الملاصقة لتلك المناطق . وفيما يتعلق بالقوات البرية قرر الملحق — وبعد أن حدد هـذه القوات — أن استخدام الوحدات الادارية اللازمة لها يجب أن توافق عليها لجنة الهدنة المشتركة .

(ح) الرقابة الدولية : أخذت الاتفاقية بضرورة تحقيق الاشراف والرقابة الدولية فقررت تكوين لجنة هدنة مشتركة تتألف من سبعة أعضاء يعين ثلاثة منهم كل من فريقي هذا الاتفاق ، ويكون رئيسها رئيس أركان مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو أحد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الأركان المذكور بعد التشاور مع فريقي هذا الاتفاق . (المادة ١٠/أ). وفي المسائل التي تنطوي على تقرير مبـدأ يلجأ إلى لجنة خاصة تتألف من رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة وعضو واحـد من كل من الوفدين المصري والاسرائيلي إلى مؤتمر الهدنة في رودس أو غيره من كبار الضباط ، وتكون قرارات هذه اللجنة الخاصة نهائية في جميع هذه المسائل (المادة ٤/١٠) . ويكون للجنة سلطة استخدام مراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين أو من عسكري هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، أو كلتا الجهتين ، بالعدد الذي يعتبر ضروريا للقيام بمهامها . وفي حالة استخدام مراقبي الأمم المتحدة لهذه الغاية فإنهم يظلون تحت قيادة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة . أما المهمات ذات الطابع الخاص أو العـام التي تسند إلى مراقبي الأمم المتحدة ، الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس أركان الأمم المتحدة أو ممثله المعين في اللجنة ، أيهما كان متوليا رئاستها .

ولنا على هذه الإتفاقية الملحوظات التالية :

أولا : أن إتفاقية ردوس وقد ألزمت كل من الفريقين باحترام توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إن القوة العسكرية فى سبيل تسوية القضية الفلسطينية والذى دعا إلى إقرار الهدنة لدرء الخطر الذى يهدد السلم فى فلسطين قد ربطت بين إنشاء المنطقة المنزوعة من السلاح وبين تحقيق السلم والأمن الدولى (المادة ١٢) .

ثانياً : أن لكل من الفريقين السيطرة على الأراضى الموجودة تحت يده ، ولا يجوز لأى فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية ، العسكرية أو شبه العسكرية التابعة لأى من الفريقين ، بما فى ذلك القوات غير النظامية ، أن ترتكب أى عمل عدائى ضد الفريق الآخر أو ضد المدنيين فى الأراضى التى يسيطر عليها الفريق الآخر (المادة ٢/٢) . غير أن خط الهدنة لا يجب أن يفسر بأنه حد سياسى أو إقليمى ، وقد جرى تحديده دون أى مساس بحقوق أى من فريقى الهدنة أو مطالبه أو مواقفه فى ما يتعلق بالتسوية النهائية لقضية فلسطين ، وإنما الغاية الأساسية منه هى تحديد الخط الذى لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين . ويعنى ذلك أن السيادة على الأجزاء التى لا تدخل فى الحدود المصرية يتوقف تقريرها على التسوية النهائية لقضية فلسطين . وتقيد مصر فى إتخاذ الاجراءات العسكرية اللازمة فى مناطق الدفاع وهو قيد على حريتها فى التصرف فى حين لا يرد هذا القيد على إسرائيل لأن كل هذه المناطق تخرج عن الأقاليم التى قررها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ . وبالتالى فهى تلتزم بقيود على حريتها فى التصرف فى أقاليم لا تخضع أصلا لسيادتها طبقاً لهذا القرار .

ثالثاً : أن الاتفاقية قد فرقت بين منطقتين :

(١) المنطقة الأولى وأخذت فيها بنظام نزع السلاح الشامل .

(٢) المنطقة الثانية وأخذت فيها بنظام نزع سلاح جزئى ، مبقية لكل من الطرفين الحق فى الاحتفاظ بقوات دفاع لا تتعدى الحدود التى يحددها الملحق ٣ من الاتفاقية ولهذا أطلقنا عليها وصف منطقة الأمن .

رابعاً : قررت الاتفاقية إشراف الأمم المتحدة — أى الجماعة الدولية التى أصدرت القرار بعدم اللجوء إلى القوة — على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية سواء

بإشراك مندوبيها فى عضوية لجنة الهدنة المشتركة أو بوضع مراقبين للاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية أو عن طريق التقارير التى تلتزم لجنة الهدنة المشتركة بإرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٠ / ٩) . ولممثلى الأمم المتحدة مراقبة تحركات القوات المسلحة التابعة لأى من فريقى هذا الاتفاق إلى أى جزء من أجزاء المنطقة المجردة من السلاح ، وأى مخالفة لأحكام المادة الثامنة تشكل — عندما يثبتها ممثلو الأمم المتحدة خرقا صريحا لهذا الاتفاق (المادة ٨) . كما تحال المطالب أو الشكاوى التى يتقدم بها أى من الفريقين والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . وتتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب أو الشكاوى ، الاجراءات التى تراها مناسبة وذلك بواسطة أجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول إلى تسوية عادلة مقبولة من الطرفين .

هذا وقد تضمنت إتفاقات الهدنة بين لبنان والأردن وسوريا من جهة وإسرائيل من جهة أخرى نصوصاً تتشابه مع النصوص السابق الاشارة إليها :

ثانيا — إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل (٢٣ مارس ١٩٤٩) ربطت بين خط الهدنة والحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وقررت الاكتفاء بوضع قوات دفاعية فقط على جانبى الحدود .

ثالثا — إتفاقية الهدنة بين الأردن وإسرائيل (٣ إبريل ١٩٤٩) حددت خط الهدنة بينهما المادة الخامسة من الاتفاق وقررت إنشاء منطقة أمن على جانبى خطوط الهدنة تقتصر القوات العسكرية للفريقين فيها على قوات الدفاع فقط فى المناطق الممتدة عشرة كيلومترات على كل جانبى خطوط الهدنة ، إلا حيث يكون ذلك متعذراً بسبب الاعتبارات الجغرافية ، كما هى الحال فى أقصى الطرف الجنوبى من فلسطين والمنطقة الساحلية . وحدد الملحق رقم ٢ من الاتفاقية عدد القوات مسموح بها .

رابعا — إتفاقية الهدنة بين سوريا واسرائيل (٢٠ يوليو ١٩٤٩) تحدد فى المادة الخامسة خط الهدنة بين القوات المسلحة الإسرائيلية والسورية والمنطقة المجردة من السلاح بغية الفصل بين القوات المسلحة التابعة للفريقين بصورة تؤدى إلى

التقليل من احتمال الاحتكاك والتصادم ، وتؤمن فى الوقت ذاته بصورة تدريجية عودة الحياة المدنية الطبيعية فى المنطقة المنزوعة السلاح، دون أن يؤثر ذلك فى التسوية النهائية. وقررت أنه حيث يطابق خط المهادنة خط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين، فإن خط الهدنة يتبع خط الحدود ، وحيث لا يكون خط الهدنة مطابقا لخط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين ، فإن المنطقة الواقعة بين خط الهدنة وخط الحدود تعتبر منطقة مجردة من السلاح ريثما تتم تسوية الحدود نهائيا بين الفريقين. وتكون هذه المنطقة محرمة تماما على القوات المسلحة للفريقين ولا يجوز القيام فيها بأى نشاط من جانب القوات العسكرية أو شبه العسكرية . وأى تقدم من جانب هذه القوات إلى داخل أى جزء من المنطقة المنزوعة السلاح يشكل خرقا صريحا لهذا الاتفاق عندما يثبته ممثلو الأمم المتحدة . ومراقبو الأمم المتحدة ورئيس لجنة الهدنة مسئولون عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وللأخير أن يسمح بعودة المدنيين إلى القرى والمزارع فى المنطقة المجردة من السلاح واستخدام أعداد محدودة من رجال الشرطة المدنيين المحليين فى المنطقة لصيانة الأمن الداخلى . كما قرر البند ٦ من هذه المادة إقامة منطقة أمن على كل من جانبى المنطقة المجردة من السلاح يحتفظ فيها بقوات دفاعية فقط طبقا لتحديد القوات الدفاعية الوارد فى الملحق الرابع من هذا الاتفاق .

والملحوظات التى سبق لنا إبداؤها عند معالجة إتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل يمكن أيضا أن تتكرر هنا لأن الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقات تقريبا واحدة.

اتفاقية الهدنة الكورية ٢٧ يوليو ١٩٥٣ :

وقد كانت اتفاقية الهدنة الكورية التى قامت بإنشاء منطقة منزوعة السلاح على جانبى خط الهدنة أكثر تحديداً وإيضاحا من الاتفاقات السابقة .

أولا : قررت الاتفاقية إنشاء منطقة منزوعة السلاح على خط الهدنة العسكرى تمتد لمسافة ٢ كيلومتر على كل من الجانبين وذلك لمنع الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة :

"A Demilitarised Zone shall be established as a buffer zone to prevent the occurence of incidents which might lead to a resumption of hostilities."

ثانيا : قررت الاتفاقية فتح نهر الهان الفاصل بين القوات المتحاربة للملاحة المدنية فقط فى الأماكن التى يتحكم فيها كل طرف فى جانب منه (المادة ٥)، كما منعت القيام بأى أعمال عدائية داخل أو من أو ضد المنطقة المنزوعة السلاح ، (المادة ٦). ومنعت دخول الأفراد — مدنيين أو عسكريين — الموجودين فى المنطقة المنزوعة السلاح الأراضى الموجودة تحت سيطرة أى من الفريقين إلا بناء على تصريح قائد الاقليم الذين يرغبون فى دخوله (المادة ٨) . كما منعت دخول الأفراد سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين المنطقة المنزوعة السلاح بإستثناء رجال الادارة المدنية والإغاثة والأشخاص المسموح لهم بذلك بصفة خاصة (المادة ٩)، ويقوم قائد كل منطقة بتحديد هؤلاء الأشخاص الذين لايجب أن يزيد عددهم على الألف . ويسمح لرجال الأمن بحمل السلاح كما تقرره لجنة الهدنة العسكرية ويحرم على غيرهم حمله إلا إذا سمحت لهم بذلك لجنة الهدنة العسكرية ، (المادة ١٠). وتضمنت المادة ١١ النص على حرية الحركة داخل المنطقة منزوعة السلاح للجنة الهدنة العسكرية ولجنة المراقبة المحايدة ومساعديها ألخ . وقررت المادة ١٣/٩ السماح للأطراف بإنشاء وتشغيل والمحافظة على مطار فى الجزء الذى يخصهم من المنطقة المنزوعة السلاح بجوار مقر لجنة الهدنة المشتركة ، وذلك لأعمال تحددها هذه اللجنة. والتزم الطرفان فى المادة ١٣ بإحترام قواتهما البرية للمنطقة المنزوعة السلاح ولأقاليم كوريا الواقعة تحت السيطرة العسكرية لأى من الطرفين . وألزمت المادة ١٥ القوات البحرية التابعة للفريقين باحترام المنطقة الملاصقة للمنطقة المنزوعة السلاح والمنطقة الموجودة تحت السيطرة العسكرية لأى من الطرفين وعدم فرض حصار على شواطئها . كما تضمنت المادة ١٦ الزام القوات الجوية بنفس الالتزام. وألزمت المادة ١٧ الأطراف المتعاقدة باحترام هذا الاتفاق وبالتعاون مع لجنة الهدنة العسكرية ولجنة المراقبة المحايدة فى سبيل تنفيذه والمحافظة على نصوصه وبنوده .

ثالثا : المراقبة الدولية : واختصت لجنة المراقبة المحايدة المكونة من مندوبين عن الدول المحايدة بالاشراف على ، وملاحظة ، وتفتيش وتحقيق المخالفات

لأحكام هذه الاتفاقية وتقديم تقارير عن النتيجة للجنة الهدنة العسكرية . وقد قررت الاتفاقية إنشاء هذه اللجنة من الدول المحايدة نظراً لأن الأمم المتحدة كانت أحد طرفى النزاع .

ثالثا : إتفاقية جنيف ١٩٥٤ الخاصة بفيتنام :

وتتشابه أحكامها مع أحكام الاتفاقات السابقة .

المبحث الثالث

المناطق منزوعة السلاح ذات الوضع الخاص

وهى مناطق عملت الجماعة الدولية على عقد إتفاقات خاصة تحكم وضعها القانونى منعا للتنافس الدولى وتحقيقاً للمصلحة العامة الدولية . والأمثلة عليها كثيرة فى العمل الدولى :

أولا : أعطى إتفاق ٩ فبراير لسنة ١٩٢٠ والذى وقعت عليه كل من أمريكا وانجلترا والدانمرك والسويد ، للنرويج حق السيادة على مناطق اسبتزبورج القطبية مع تقييدها بمنع إقامة أو السماح بإقامة المنشآت العسكرية (المادة التاسعة). فهى منطقة منزوعة السلاح وإن لم تقع على الحدود الجغرافية للدول المعنية .

وأيضاً الاتفاق الخاص بتراس Thrace الموقع فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وبلغاريا ورومانيا والدولة الصربية . وتركيا. والاتفاق الخاص بطنجة — بين فرنسا وإنجلترا وأسبانيا — وكلها إتفاقات تتطلب موافقة كل الدول المعنية على إجراء أى تغيير فى وضعها القانونى نظراً للارتباط الموجود بين صالح الجماعة الدولية الموقعة على الاتفاق وبين هذه المناطق .

ثانياً : قررت المادة ٢٢ من عهد العصبة إعتبار أقاليم إنتداب ب ، حـ مناطق منزوعة السلاح عندما نصت على منع إقامة التحصينات والقواعد العسكرية أو

تعليم المواطنين تعليماً عسكرياً[1] . والواقع أن هذه المادة تهدف أساساً إلى منع أهالى هذه الأقاليم من الوصول إلى درجة من التقدم والمعرفة تسمح لهم بتهديد مصالح الدولة المنتدبة عسكرياً .

ثالثاً : وضعت إتفاقية عام ١٩٢١ ، والتى عقدت بين فنلندا وألمانيا والدانمرك وأستراليا ولندن وبريطانيا وليتوانيا وبولندا والسويد ، حدا للخلاف بين فنلندا والسويد وروسيا حول جزر آلاند ، واعترفت بسيادة فنلندا على هذه الجزر مع تقييد حريتها فى العمل فى موضوعات معينة . فقد قررت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أن هذه الأقاليم تصبح محايدة حالة الحرب . وهو ما يفيد إعتبارها منطقة منزوعة السلاح استنادا الى أن عنوان الاتفاق هو La non-fortification des iles et de leur neutralisation وان كان نزع سلاحها نسبياً لأن فنلندا كان لها حق وضع قوات مسلحة تحددها احتياجات نظامها العام وأمنها وسلامتها (المادة ٤/ ٢) . والتزمت فنلندا بإتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن المنطقة حالة الحرب بوصفها الدولة صاحبة السيادة . وفى سنة ١٩٣٩ وضع لهذه الجزر نظام يجمع بين الحياد وبين نزع السلاح ، وتقرر عام ١٩٤٧ أن تبقى منزوعة السلاح .

رابعاً : — الممرات المائية :

١ — المضايق : وقد دفع إلى اعتبارها هى والمناطق المجاورة لها أقاليم منزوعة السلاح الرغبة فى تأكيد وضمان حرية المرور فيها . فقد قررت اتفاقية ١٣ يوليو ١٨٤١ غلق مضايق البوسفور والدردنيل فى وجه السفن الحربية أيا

"Etablir à l'avenir ni fortifications, ni ports de guerre, ni dépôts de provisions destinés à l'armée ou à la flotte".

أنظر اريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٢٥ .

وقد علق فوشيل على المعاهدة المعقودة بين الارجنتين وشيلى والخاصة بتحييد مضيق مجلان بما يلى :

"En ne s'obligeant pas à porter leur accord à la connaissance des puissances étrangères, et à les inviter à y accéder, le Chili et la République Argentine semblent bien n'avoir voulu rendre le canal neutre que pour eux seules".

"L'interdiction d'établir des fortifications ou des bases militaires ou navales (1) et de donner aux indigènes une instruction militaire".

كانت جنسيتها وأعلن السلطان فى هذه الاتفاقية عزمه على احترام هذا المبدأ طالما لم يكن طرفا فى الحرب ، كما التزمت الدول الأخرى الموقعة بإحترامه .

وتجدد هذا الاتفاق مع ادخال بعض التعديلات فى ٣ مارس سنة ١٨٥٦ ، وفى معاهدة لندن تقرر اعطاء السلطان رخصة فتح المضايق وقت السلم للسفن الحربية التابعة للدول الصديقة والمتحالفة اذا وجد السلطان ضرورة هذا الاجراء لحماية معاهدة ١٨٥٦ .

وتقرر فى معاهدة سيفر الأخذ بحرية الملاحة المطلقة فى المضايق مع الابقاء عليها تحت السيادة التركية وتبع ذلك التوقيع على معاهدة السلم وإتفاقية المضايق فى لوزان فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣ [١] . وهى المعاهدة التى أعطت اتركيا — إذا ما كانت فى حالة حرب — حرية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع السفن المعادية من إستخدام المضايق ، بشرط ألا تمتد هذه الاجراءات لتشمل منع مرور السفن المحايدة .

وقررت الاتفاقية إعتبار المناطق والجزر المنصوص عليها فى المادة الرابعة مناطق منزوعة السلاح : وقامت المادة السادسة والسابعة والثامنة بتحديد الوضع القانونى لهذه المضايق ، فقررت منع إقامة التحصينات أيا كان نوعها أو القواعد البحرية بالمضايق ومنعت تواجد القوات العسكرية إلا قوات البوليس اللازمة للمحافظة على الأمن ، وإن كان لتركيا واليونان لها أن تستخدمها لمرور القوات en transit . وأعطت لتركيا واليونان سلطة اتخاذ الاجراءات الإدارية اللازمة لحسن إدارة هذه الأقاليم .

هذا وبناء على طلب تركيا ، صاحبة السيادة على هذه المضايق ، نصت معاهدة مونترو [٢] الموقعة فى ٢٠ يوليو ١٩٢٦ على أنه إذا دخلت تركيا الحرب يسمح للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة بحق المرور والملاحة فى المضايق بشرط ألا تقدم أية

---

(١) قررت المادة الثالثة من هذه المعاهدة :

"En vue de maintenir libre de toute entrave le passage et la navigation dans les détroits, les mesures stipulées aux articles 4 à 9 seront appliquées à leurs eaux et rives, ainsi qu'aux îles qui s'y trouvent ou qui les avoisinent".

(٢) أنظر **Droit international et Histoire Diplomatique, Documents choisis par Claude-Albert Colliard, 1950, p. 96.**

مساعدة بأى شكل إلى العدو، أما مرور السفن الحربية فيترك كلياً لتقدير الحكومة التركية ، فلتركيا حق السماح بمرور السفن أو منع مرورها . وأقرت المعاهدة أيضاً حق تركيا فى إعادة تسليح المضايق ، وإرجاع سيادتها الكاملة على المنطقة المنزوعة السلاح .

٢ — قناة السويس[١] :

تقع قناة السويس بأكملها على الإقليم المصرى ، فهى تعد من أجزاء إقليم الجمهورية العربية المتحدة . وقد وضعت إتفاقية القسطنطينية تنظيما للملاحة فى قناة السويس يعد أول تنظيم للقنوات وينطوى على أحكام لما تزال قائمة . والمبدأ الأساسى الذى قام عليه هذا التنظيم هو كفالة حرية المرور فى القناة مع الإعتراف بحق مصر فى الدفاع عن نفسها وحقها فى إتخاذ جميع التدابير اللازمة التى تحمل على تنفيذ أحكام معاهدة القسطنطينية . وقد تضمنت المادة الأولى من الإتفاقية تقرير المبدأ العام ، فنصت على ما يلى فى فقرتها الأولى : « تكون قناة السويس البحرية على الدوام حرة ومفتوحة ، سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم ، لكل سفينة تجارية أو حربية دون تمييز لجنسيتها » . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلى « وعليه اتفقت الدول السامية المتعاقدة على ألا تمس بأى شكل حرية إستخدام القناة سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم » . كما نصت الفقرة التالية «ولا تخضع القناة أبداً لمباشرة حق الحصر» . ومنعا لكل لبس فى هذا الخصوص نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على إتفاق الدول المتعاقدة على أن أى حق من حقوق الحرب أو أى عمل عدائى أو أى عمل يكون الغرض منه تعطيل الملاحة بالقناة ، لا يجوز مباشرته داخل القناة أو فى ميناءى مدخلها أو فى مسافة ثلاثة أميال بحرية من هذين المدخلين ، كما نصت على أنه لا يجوز للسفن الحربية التابعة للمحاربين أن تتزود أو أن تتمون داخل القناة إلا للحد الضرورى جدا . ويتم عبور هذه السفن بالقناة فى أقصر مدة تطبيقا للوائح السارية . ولا يجوز أن تتجاوز مرابطتها فى بور سعيد ومرفأ السويس أربعا وعشرين ساعة إلا فى حالة القوة القاهرة . ويجب دائماً أن

---

(١) أنظر حامد سلطان ، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، صفحة ٩ وما بعدها .

تمر فترة أربع وعشرين ساعة بين خروج سفينة محاربة من أحد موانىء المدخلين وسفر سفينة تابعة للدولة المعادية . وكذلك نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على انه فى وقت الحرب لا يجوز للدول المتحاربة أن تنزل أو تشحن داخل القناة وميناءى مدخليها قوات أو ذخائر أو مواد حربية . ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على ألا تبقى الدول أية سفينة حربية داخل مياه القناة (بما فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة) . وتطبيقا لذلك ليس للسفن الحربية أن ترابط داخل مياه القناة ، سواء فى وقت السلم أو وقت الحرب ، حتى لا يكون فى هذه المرابطة نوع من الاحتلال الذى حرصت الاتفاقية على إبعاده عن القناة ومنطقتها تأكيداً لسـلامتها .

هذا وقد خولت المادة التاسعة من الاتفاقية الحكومة المصرية بل وحملتها مسئولية العمل على إحترام تنفيذ أحكام الاتفاقية، فقررت فى فقرتها الأولى ما يلى: « تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطاتها المستمدة من الفرمانات ، وبالشروط الواردة فى المعاهدة الحالية ، التدابير اللازمة التى تحمل على إحترام تنفيذ المعاهدة المذكورة » . كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ألا تعتبر أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة فى سبيل التدابير التى تتخذ تطبيقا للمادة الحالية . وقررت المادة العاشرة ما يلى « وكذلك لا تكون أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة دون التدابير التى يضطر جلالة السلطان، وسمو الخديو باسم جلالته وفى حدود الفرمانات الممنوحة لسموه إلى إتخاذها بقواتهما الخاصة لضمان الدفاع عن مصر وحفظ النظام العام . وفى حالة ما إذا إضطر جـلالة السلطان أو سمو الخديو إلى الاستفادة من الاستثناءات المذكورة فى المادة الحالية ، فإنه يجب على الحكومة الامبراطورية العثمانية أن تحيط الدول الموقعة على تصريح لندن علما بذلك » . وقررت المادة ١١ أن التدابير التى تتخذ فى الحالات المذكورة فى المادتين ٩ ، ١٠ من المعاهدة يجب ألا تعوق حرية إستخدام القناة .

ويمكن لنا أن نورد الملحوظات التالية على أحكام إتفاقية القسطنطينية :

١ — وضعت إتفاقية القسطنطينية نظاما قانونياً إتفاقيا للقناة جمع بين التحييد وبين نزع السلاح الجزئى .

٢ — إعترفت الاتفاقية أن صاحب السلطة الاقليمية هو المسئول الأول عن أمنها والمحافظة عليها وعن حمل جميع الدول على إحترام وضعها الدولى .

٣ — أعطت المادة التاسعة والعاشرة لمصر حق الدفاع عن نفسها وحق إتخاذ جميع التدابير اللازمة التى تحمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية . ومن مقتضى هذه النصوص أن لمصر مثلا عندما تقتضى ضرورات الدفاع عن أراضيها أن تحشد الجيوش على ضفاف القناة وأن تتخذ من موانيها الداخلية قواعد ترابط فيها سفنها الحربية لأى مدة كانت وبأى عدد وبأن تأخذ كافة التموينات والعتاد الحربى كما أن لها حق تفتيش السفن التى يشتبه فى أنها تخدم العـــدو وضبط ما قد تحمله من مهربات .

وفى أعقاب العدوان الثلاثى لعام ١٩٥٦ أعلنت مصر فى تصريحها الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٧ ، وهو التصريح الذى وضع تنظيما جديدا للمركز القانونى للقناة بالإرادة المنفردة لمصر وحدها بوصفها صاحبة السيادة الإقليمية عليها . أن سياسة الحكومة المصرية الثابتة وهدفها الأكيد هو احترام إتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ وما ينشأ عنها من حقوق وواجبات نصا وروحا ، وأن الحكومة المصرية سوف تظل تحترم هذه الإتفاقية وتعمل على مراعاتها وعلى تنفيذها . وقرنت الحكومة المصرية احترامها لإتفاقية القسطنطينية والتزامها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها، بيقينها بأن بقية الموقعين على الاتفاقية المذكورة وجميع الآخرين المعنيين بالأمر ، ستحدوهم الروح ذاتها (البند الثانى من التصريح)[١] . ومعنى ذلك أن مصر سوف تعمل دائماً على أن تكون موازين حقوق مصر والتزاماتها من جهة وحقوق الدول الأخرى والتزاماتها من جهة أخرى موازين متعادلة متكافئة وألا يكون الغرم فى جانب مصر والغنم فى الجانب الآخر . وأشار هذا التصريح أيضاً إلى نوعين من الخلافات التى يحتمل أن تنشأ من جراء تطبيق مبادىء اتفاقية ١٨٨٨ أو من جراء تفسير أحكامها ، فأما النوع الاول فهى

---

(١) انظر أيضا مبادىء القانون الدولى العـام فى وقت السلم ، ١٩٦٢ ، ص ٥٠٠ للدكتور حامد سلطان .

الخلافات التي قد تنشأ بين دول ليست كلها أو بعضها من الموقعين على إتفاقية ١٨٨٨ ويكون موضوعها متعلقا بالاتفاقية أو بما جاء بتصريح الحكومة المصرية الصادر سنة ١٩٥٧ . فإذا نشأ خلاف أو نزاع من هذا النوع فإنه يسوى طبقا لميثاق الأمم المتحدة . أما النوع الثاني من الخلافات فهي التي تنشأ بين أطراف إتفاقية القسطنطينية أي بين الموقعين عليها والتي يكون موضوعها تفسير نصوص اتفاقية ١٨٨٨ أو تطبيقها ، وهذه تحال إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تحل بوسيلة أخرى. وقبلت مصر ولاية محكمة العدل الدولية في حدود هذه الفقرة في ١٨ يوليو ١٩٥٧. وبالتالي فإن أي دولة ليست طرفا في إتفاقية ١٨٨٨ — كإسرائيل — لايجوز لها أن تستفيد من أحكام هذه الفقرة ، ولا تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بأي إلتزام قانوني نحوها . وقد استقر هذا التنظيم ، وحاولت بعض الدول أن تنازع فيه في أعقاب صدور القرار ، وعرضت الأمر على مجلس الأمن في ٢٦ من إبريل سنة ١٩٥٧ على أساس أن التصريح الانفرادي ليس له أي قوة قانونية ملزمة دولياً . ولكن المجلس لم يصدر أي قرار .

وبهذا تكون مصر قد استردت سيادتها الاقليمية والتنظيمية لقناة السويس.

وقد أبلغت الحكومة المصرية تصريحها هذا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وطلبت تسجيله فيها بإعتباره وثيقة دولية . ولا جدال في أن الالتزامات التي تضمنها تصريح ١٩٥٧ ، وإن كانت قد صدرت من جانب واحد ، إلا أن لها طبيعة ملزمة قبلتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها .

ومن الجدير الاشارة إلى أن توصيات مؤتمر هامبورج عام ١٩٦٠ وهلسنكي عام ١٩٦٦ قررت أن حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية ترتبط بتوافر أمرين فيما يتعلق بمرور سفن الدول غير الأطراف في المعاهدة الخاصة بالممر الدولي، وهما:

أولا : تخصيص الدولة صاحبة الاقليم استعمال الممر للملاحة الدولية .

ثانياً : إعتماد الدولة التي لا تكون طرفا في المعاهدة والتي تريد إستعمال الممر إعتمادا جوهريا على الملاحة في الممر . بمعنى أن يكون تخصيص القناة للملاحة العالمية قد جعل تلك الدولة تركن إليه وتعتبر القناة من طرقها الملاحية المعتادة .

وهو عنصر لا يتوافر فى اسرائيل اذ لا يمكن أن تدعى — وهى الغاصبة لأراض عربية وطرف فى حرب طويلة لها — أنها اعتمدت فى يوم من الأيام على وجود القناة أو امكان استخدامها .

* * *

نخلص من كل ما تقدم أن الهدف الرئيسى من إنشاء المناطق منزوعة السلاح هو خلق مناطق أمن جزئية ترتكز على تراضى وموافقة الدول المعنية وتؤدى إلى تحقيق مصالح ثنائية أو جماعية . وإنشاء المنطقة منزوعة السلاح يفترض وجود تسوية دولية تتضمن مجموعة من التنازلات المتبادلة من جانب كل من الأطراف المعنية . . فإذا ما رجعنا إلى قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ نجد أنه يقرر فى الفقرة الثانية :

يؤكد المجلس الحاجة إلى :

(١) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة .

(٢) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(٣) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .

أولا : ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة :

والمقصود بالممرات المائية هنا مضايق تيران[1] وقناة السويس . ومن الطبيعى أن إنتهاء حالة الحرب تحول دون الجمهورية العربية المتحدة وممارسة حقوق الدولة المحاربة قبل السفن المحايدة المحملة بالبضائع الاسرائيلية وذلك سواء فى خليج العقبة أم قنـــاة السويس . أما عن مرور السفن الاسرائيلية فيتعين هنا مراعاة الاعتبارات التالية :

---

(١) فى ٢١ مايو ١٩٦٧ ، وبعد سحب قوات الطوارىء الدولية ، أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة اغلاق مضيق تيران أمام الملاحة الاسرائيلية وحظر مرور المواد الاستراتيجية حتى ولو كانت على سفن غير اسرائيلية .

أنظر بخصوص مضايق تيران ، كتابنا فى العلاقات الدولية العربية ١٩٦٨ من صفحة ٢٥٠ الى ٢٦٦ .

١ — ربطت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن بين حرية المرور فى الممرات المائية وبين تحقيق التسوية العاجلة لمشكلة اللاجئين .

٢ — ربطت الجمهورية العربية المتحدة المرور فى مضايق تيران بإزالة آثار العدوان أى بإنسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى المحتلة ، وعلقت المرور فى قناة السويس على إيجاد الحل لمشكلة اللاجئين .

وبالتالى يتوقف المرور فى مضايق تيران على انسحاب إسرائيل من الأراضى العربية المحتلة ، فاذا ماتحقق الانسحاب كان لمصر أن تأخذ بأحد الحلول التالية :

(أ) إعتبار المضايق منطقة منزوعة السلاح .
(ب) عودة قوات الطوارىء الدولية لتعسكر من جديد فى شرم الشيخ .
(حـ) موافقة الجمهورية العربية على إتفاقية جنيف لسنة ١٩٦٠ .
(ى) عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية .

أما عن مرور السفن الإسرائيلية فإنه يرتبط بقيام المجلس بإيجاد الحل لمشكلة اللاجئين . وقد التزمت مصر فى تصريح ٢٤ أبريل ١٩٥٧ السابق الإشارة إليه بتسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ بين دول ليست كلها أو بعضها من الموقعين على إتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة . وعلى مجلس الأمن أن يعمل على وضع الحل المتكامل للمشكلة حتى يعالجها من كل جوانبها .

ثانيا : ضمان حدود كل دولة فى المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .

وتفسير هذا النص قد يفيد — فى نظرنا — قيام مجلس الأمن ، بعد إنسحاب القوات الإسرائيلية وإذا ما توافر إجماع الدول الكبرى ، بإنشاء النوعين السابق الإشارة إليهما من المناطق منزوعة السلاح فى منطقة الشرق الأوسط على الوجه التالى :

١ — مناطق الحدود منزوعة السلاح : قد يرى المجلس نزع سلاح مناطق معينة تقع على الحدود الفاصلة بين الجانب العربى والجانب الإسرائيلى . ويتعين هنا على المجلس أن يراعى عند اصدار توصياته ، ضرورة انشاء المنطقة المنزوعة

السلاح على جانبي الحدود الفاصلة بين الأطراف المتنازعة . ذلك أن إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح فى أراضى طرف واحد من أطراف النزاع قيد على حرية هذا الطرف فى التصرف يعالجه باعتباره وضعاً سياسياً مؤقتاً يتحين الفرصة للخلاص منه واحلال التزام تبادلى مكانه . . فضلا عما يؤدى اليه من اثارة المشاعر الوطنية وتعريض السلم والأمن الدولى بالتالى للخطر . ويكفى أن نشير هنا الى النظم التى وضعت بعد الحرب العالمية الأولى ، والتى كانت مصدراً لأزمات سياسية كبرى كنزع سلاح الضفة الشرقية للراين ونظام مدينة دانتزج الحرة . فضلا عن أن نظام مدينة تريستا الحرة الذى ورد فى الملحق السادس لمعاهدة السلم مع ايطاليا عام ١٩٤٧ لم يقدر له النجاح .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن السلم والأمن فى منطقة الشرق الأوسط — وكما تعبر عنه تصريحات المسئولين فى دول العالم — يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلم والأمن العالمى . ولذلك فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تضمن وتراقب تنفيذ بنود التسوية السلمية وتشرف على سلامة المنطقة المنزوعة السلاح . وقد سبق لإسرائيل الاستيلاء على المناطق منزوعة السلاح التى قررتها اتفاقيات الهدنة بينها وبين الدول العربية . ولاشك أن قيام الأمم المتحدة بوضع نظام عام يحكم مناطق الحدود منزوعة السلاح يطبق على هذه المناطق سواء وجدت فى أقاليم دولة صغيرة أو دولة كبيرة مما يساعد على المحافظة على هذه النظم كوسائل أمن جزئية تعمل داخل إطار التنظيم الجماعى ككل .

٢ — وقد جرت عادة الاتفاقيات الجماعية الدولية التى قررت نزع سلاح أو تحييد مناطق تتمتع بأهمية استراتيجية أو جغرافية معينة وترتبط بالمصلحة العامة الدولية، على إنشاء هذه المناطق فى أقاليم الدول الصغيرة لتضع حداً لتنافس الدول الكبرى حول المواقع والمراكز الاستراتيجية الهامة . وهى اتفاقات لها فائدتها ، كما سبق لنا القول ، فى حماية الدول الصغرى من تنافس الدول الكبرى . غير أن إنشاء هذه المناطق ، وبهذه الصورة ، قد عبر دائماً عن عدم المساواة الفعلية بين الدول وتعارض مع المشاعر الوطنية وشكل قيداً كبيراً على حرية الدولة فى التصرف . فإذا ما رأى مجلس الأمن إنشاء مناطق منزوعة السلاح فى الأراضى العربية التى تتمتع بأهمية جغرافية أو تاريخية أو استراتيجية معينة — كالقدس

ومضايق تيران وكلها مناطق عربية تخضع للسيادة العربية وإن كانت تخضع حاليا للإحتلال العسكرى الاسرائيلى — تعين عليه هنا أيضاً إقرار نظام عام يطبق على جميع الدول كبيرها وصغيرها بصرف النظر عن التفوق المادى النسبى الذى قد يتمتع به بعضها دون البعض الآخر . وهو ما يرتب بالضرورة إشراف الأمم المتحدة على سلامة المناطق منزوعة السلاح فى هذه الحالة . ولا يعنى هذا حرمان الدولة التى تقع المنطقة منزوعة السلاح فى أراضيها من حقها كدولة ذات سيادة فى حمايتها من الأخطار التى تتعرض لها . بل إنه يقع عليها واجب بالزام الدول الأخرى باحترام هذه المنطقة كا تلتزم بحمايتها من كل صور العدوان الخارجى .

ونلفت النظر هنا إلى أن المناطق منزوعة السلاح من شأنها كقاعدة عامة أن تمهد إلى عقد الاتفاقيات اللازمة لخفض التسلح العام خاصة إذا ما روعى عند إنشائها إعتبارات الأمن الجماعى المتبادل . ولاشك أن الدول الأعضاء فى مجلس الأمن ستضع كل هذه الاعتبارات موضع الاعتبار إذا ما نجح المجلس فى تحقيق الاجماع اللازم لتنفيذ قراره . ويلزم هنا أن تزن الدول العربية هذه الأمور حق وزنها وأن تضع لنفسها سياسة موحدة تحقق لها المحافظة على حقوقها وتضمن لها ألا يكون الغنم فى جانب والغرم فى جانب آخر .

الفصل الرابع

التوسع الاقليمى [1]

تمهيد :

اعترفت القواعد الدولية التقليدية بحق الدولة ذات السيادة فى فرض ولايتها على أقاليم لا تخضع فى الأصل لسيادتها ، عن طريق وسائل معينة هى الاستيلاء والاضافة والتنازل والضم والتقادم / وتفترض هذه الوسائل ممارسة الدولة للسلطة الفعلية على الاقليم : فالاستيلاء والضم يستندان على الاستيلاء الفعلى على الإقليم ، وترتب إضافة الملحقات تلقائيا دخول الجزء المضاف فى سيادة الدولة صاحبة الولاية على الاقليم الأصلى ، ويتوقف التقادم على ممارسة حقوق السيادة بصفة هادئة ومستمرة مدة طويلة على جزء من إقليم دولة أخرى ، كما يفترض التنازل إنتقال الاقليم من ولاية الدولة المتنازلة ليدخل فى سيادة الدولة الأخرى المتنازل لها عنه .

ويتحقق قيام الدولة بضم اقليم لا يخضع فى الأصل لسيادتها فى إحدى الصورتين التاليتين :

أولا : أن تقوم حرب بين دولتين وتعلن الدولة المنتصرة ضم جزء من أقليم الدولة التى خسرت الحرب .

ثانيا : أن تعلن الدولة ضم أقاليم مارست عليها السيادة فترة معينة . ومثال ذلك اعلان اليابان ضم كوريا بعد أن ظلت تحت الحماية اليابانية لعدة سنوات فى معاهدة أغسطس سنة ١٩١٠ .

---

(١) انظر حامد سلطان ، صفحة ٧٠٠ وما بعدها من كتاب مبادىء القانون الدولى العام ١٩٥٢ ، واستارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٦٠ موا بعدها ، وسيبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩١ .

وتشترط القواعد الدولية التقليدية لصحة الضم إصدار الدولة لإخطار يرسل إلى الأطراف المعنية تعلنها فيه برغبتها فى ضم الاقليم . فإذا لم تصدر الدولة الاعلان اللازم أو إذا ما أعلنت صراحة عن نيتها فى عدم ضم الاقليم فإنه لا يدخل فى ولايتها(١) .

وتضفى القواعد الدولية التقليدية المشروعية على اعلان الضم حتى ولو قامت به الدولة فى أعقاب قتال مسلح باعتباره جزاء على أعمال عدوانية غير مشروعة ، أو كتعويض عن الخسائر التى أصابت الدولة أو كوسيلة تحقق بها الدولة المنتصرة أمنها وسلامتها فى المستقبل . ويقابل الضم كوسيلة لاكتساب السيادة على الاقليم قيام دولة أخرى بالتنازل عن سيادتها على الاقليم ذاته .

والتنازل قد يتم بعوض أو بغير عوض .

ويتم التنازل بغير عوض عادة فى أعقاب هزيمة الدولة صاحبة الاقليم كثمن لإعادة الأوضاع السلمية بينها وبين الدولة المنتصرة ، ويتم التنازل بعوض عادة بموافقة الأطراف المعنية(٢) .

ويترتب على التنازل فى الحالتين وسواء تم عنوة أم بالاتفاق فقد الدولة لسيادتها على جزء من إقليمها ودخول هذا الجزء فى سيادة دولة أخرى .

ويلزم هنا التفرقة بين أمرين :

أولا : التوسع الإقليمى ويتحقق بقيام الدولة المنتصرة بضم جزء من أقاليم الدولة التى خسرت الحرب بعد انتهاء الحرب . ويتم تنازل الأخيرة عن هذا الجزء عادة فى وثيقة رسمية (معاهدة أو إتفاق) تحدد حقوق وواجبات شعوب الأقاليم المتنازل عنها وتنظم كيفية أداء ووفاء الإلتزامات المرتبطة بهذه الأقاليم .

---

(١) أعلن الحلفاء فى أعقاب تسليم ألمانيا بدون قيد ولا شرط عام ١٩٤٥ ، عدم نيتهم فى ضم الاقاليم الالمانية .

(٢) معاهدة ڤرساى ٢٨ يونيو ١٩١٩ .

(٣) باعت روسيا عام ١٨٦٧ اقليم الاسكا للولايات المتحدة الامريكية .

ثانيا : الفتح[1] ويفترض قيام الدولة المنتصرة بضم كل أقاليم الدولة التى خسرت الحرب . ويسمح حق الفتح — طبقا للقواعد التقليدية — للدولة المنتصرة بالتصرف فى أقاليم الدولة الثانية دون حاجة إلى موافقتها .

وأخذت القواعد الدولية التقليدية بمشروعية تنازل الدولة عن جزء من أقاليمها حتى لو تم التنازل نتيجة لإستخدام القوة ، رغم التناقض الموجود بين العناصر القانونية لحق الضم وبين متطلبات حق المحافظة على البقاء الذى تتمتع به كل دولة ذات سيادة فى المجتمع الدولى .

فإذا ما انتقل الاقليم إلى سيادة الدولة المنتصرة ، سواء تم الضم بالإتفاق أو بالقوة وسواء ترتب على عمل مشروع أو عمل غير مشروع ، فإنها تسعى إلى الحصول على إعتراف سائر الدول بالوضع الإقليمى الجـــديد حتى تضع حداً لإعتراضاتها وتؤكد حقوقها فى السيادة على الاقليم . وهو ما نخصص له المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) أقر الفقه التقليدى حق الفتح وسنده على قواعد القانون الرومانى التى اعتبرت الانتصار على العدو الوسيلة المثلى لاكتساب الملكية . وعالجه الفقهاء والفلاسفة منذ القرن الثامن عشر — روسو ومونتسكيو — كمظهر من مظاهر القوة **Le droit de plus fort**
وفى مايو سنة ١٧٩٠ أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية اعلانا — تضمنه فيما بعد دستور ١٧٩١ — ورد فيه أن :

"La nation française renonce à entreprendre aucune guerre dans la vue de faire de conquêtes et n'emploira jamais ses forces contre la liberté d'aucun peuple".

غير أن فرنسا سرعان ما تنكرت لهذا المبدأ فانتقل الى دول الامريكتين التى أعلنت صراحة فى مؤتمرها الاول المنعقد فى واشنجطون (١٨٨٩ — ١٨٩٠) ادانتها لحق الفتح كوسيلة مشروعة لاكتساب السيادة . واستمرت أوروبا تأخذ بمشروعية الفتح : فقامت بروسيا بغزو هانوفر وهس كاسل ودوقية ناسو ومدينـــة فرانكفورت الحـــرة وقامت انجلترا بغزو جمهورية الترانسفال . وقرر لابراديل :

"La conquête totale d'un Etat, la debellatio, puisse priver un Etat de son territoire par le simple fait de la force des armes, sans aucune espèce de traité". De Lapradelle, Question de Vilna, p. 23 (Consultation pour la Lithuanie), Paris 1928.

كما قررت محكمة العدل الدولية فى حكم لها بتاريخ ٥ أبريل ١٩٣٣ :

"La Conquête n'agit comme cause provoquant la perte de souveraineté que lorsqu'il y a guerre entre deux Etats, et que, à la suite de la défaite de l'un d'eux, la souveraineté sur le territoire passe de l'Etat vaincu à l'Etat victorieux".

وقد أدان عهد العصبة وبروتوكول جنيف واتفاقات لوكارنو وميثاق برايند كيلوج والمواثيق الامريكية حق الفتح كوسيلة لاكتساب السيادة . أنظر سيبرت ، المرجع السابق، صفحة ٤٧ وما بعدها .

المبحث الأول

فى مشروعية الإعتراف بالتوسع الإقليمى

تترك القواعد الدولية التقليدية للدول الأعضاء فى الجماعة الدولية سلطة تقديرية كبيرة فى الإعتراف بالأوضاع الاقليمية الجديدة. فإذا لم تعلن هذه الدول صراحة عن رغبتها فى الاعتراف واستمرت العلاقات الرسمية بينها وبين الدولة المطالبة بالاعتراف على ما هى عليه ، فإن هذا لايعنى فى حد ذاته الاعتراف بالوضع الاقليمى الجديد .

وقد ارتبط الاعتراف بالأوضاع الاقليمية الجديدة الناتجة عن إستخدام القوة ، ضد دولة فى المجتمع الدولى ، دائماً بالمطالبة بإعلان عدم مشروعية الحرب ، على الوجه التالى :

أولا : تضمنت توصية المؤتمر الامريكى الأول المنعقد عام ١٨٩٠ — الذى وضع معاهدة التحكيم العامة الدائمة وهى اتفاقية لم تدخل دور التنفيذ — إعلان بطلان ضم الأقاليم نتيجة لإستخدام القوة[١] . وألزمت المادة العاشرة من عهد العصبة الدول الأعضاء باحترام استقلال الدول وسلامة أقاليمها وأعطت لمجلس العصبة سلطة التشاور لمواجهة الأعمال العدوانية . وقد تم تفسير هذه المادة داخل

---

(١) ورد فى هذه التوصية :

"1. Le droit de conquête demeure éliminé du droit public américain pendant la durée du traité d'arbitrage;

2. Les cessions de territoire faites pendant la durée du traité d'arbitrage seront nulles, si elles ont été faites sous la menace d'une guerre ou sous la pression de la force armée;

3. La nation qui aurait fait de pareilles cessions aura le droit d'exiger que la validité de ces cessions soit décidée par l'arbitrage;

4. La renonciation au droit de recourir à l'arbitrage, faite dans les conditions de l'article 2, sera sans valeurs et sans efficacité".

أنظر

Alejandro Alvarez, le droit internationdl américain, Paris, 1910, p. 216.

لجان العصبة المختلفة تفسيرا يتضمن منع المساس بالاوضاع الاقليمية القائمة ويمنع الاعتراف بالأوضاع الاقليمية التى تتم نتيجة لاستخدام القوة [1] .

وتقدم مندوب البرازيل ، عند مناقشة الحلول السلمية للمنازعات الدولية فى مؤتمر لاهاى ، بتوصية تدعو الى وضع اتفاقية لمنع الاعتراف بالتوسع الاقليمى ورد فيها :

"Aucune des Puissances signataires n'entreprendra d'altérer, par le moyen de la guerre, les bornes actuelles de son territoire aux depens de celui d'aucune autre de ces Puissances, qu'après le refus de l'arbitrage proposé par celle qui prétendrait à l'altération, ou lorsque celle-ci désobéira au jugement arbitral. Si quelqu'une de ces Puissances viole cet engagement, l'aliénation de territoire imposée par les armes n'aura pas de validité juridique".

أنظر **Deuxième Conférence Internationale de la Paix, La Haye, 15 juin-18 octobre 1907. Actes et documents. La Haye, 1909, Tome II, p. 285.**

أنظر أيضا هانزويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ٨٩ .

(١) ورد فى تقرير اللجنة القانونية التى أنشأها مجلس العصبة بقرار ٢١ فبراير ١٩٢١ :

"L'art. 10, considéré .... comme une interdiction de violer le status quo territorial et politique, confirmé par les traités, et comme une garantie contre cette violation, contient la pensée fondamentale sur laquelle reposent les articles suivant du Pacte".

وعند مناقشة العقوبات الاقتصادية التى تضمنتها المادة (١٦) فى الاجتماع الثانى للجمعية العامة لعصبة الامم عام ١٩٢١ ، تقدم مندوب البرازيل بمشروع خاص باعلان بطلان التوسع الاقليمى ورد فيه :

"Tous les membres de la S.D.N. conviennent que seront nuls pleno jure les dispositifs de tout traité international qui sera conclu à l'avenir, accordant à un Etat qui ferait la guerre contrairement aux articles 12, 13, ou 15 du Pacte :

a. des indemnités de frais de guerre et des réparations pour dommages causés par la guerre.

b. des clauses de pression économique contre le pays vaincu;

c. l'annexion de territoires".

كما تضمن المشروع التزام الاعضاء بعدم الاعتراف بالسيادة التى تدعيها الدولة المعتدية على أقاليم الدولة المعتدى عليها :

"Conviennent d'adopter d'urgence dans leurs législations des dispositions destinées à investir leurs gouvernements des facultés suivantes:

.... 6. ne reconnaître, sous aucune forme, dans les services diplomatique et consulaire, la souveraineté de l'Etat agresseur sur les territoires de l'Etat attaqué".

أنظر : **S.D.N., Actes de la Deuxième Assemblée. Séances des Commissions. I. Genève, 1921, p. 320, 400.**

كما تقدمت الحكومة الدانمركية فى مايو ١٩٢٢ بمشروع تعرض للتوسع الاقليمى فى أوروبا ودعى الى عدم الاعتراف به فى العبارات التالية :

"La guerre, la conquête ou la conclusion d'une paix ne pourront pas, à l'avenir, être invoquées comme des titres justifiant la revendication d'extensions territoriales en Europe.

Tout accord ou arrangement, contraires à ce principe, resteront sans effets et ne seront pas reconnus par les Hautes Parties Contractantes".

أنظر ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ٩١ .

وثبت هذا المبدأ فى الفكر والعمل الدولى [1] داخل نطاق العصبة [2] وخارجها بعد التوقيع على ميثاق برياند كيلوج .

ثانيا : وفى أعقاب غزو اليابان لمنشوريا عام ١٩٣١ ظهر مبدأ ستمسون الأمريكى الذى يقضى بعدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية الجديدة إذا كان فى إنشائها مخالفة لالتزامات دولية عامة أو خاصة [3] .

ونورد على هذا المبدأ [4] الملحوظات التالية :

(ا) قرر مبدأ ستمسون بطلان الحقوق المكتسبة بطرق تخالف أحكام ميثاق برياند كيلوج ومنع الاعتراف بصور التوسع الاقليمى التى قد تحصل عليها الدولة جزاء على مخالفتها لهذه الأحكام ولمنعها من جنى ثمار عدوانها .

(ب) إذا كان مبدأ ستمسون هو إعلان عن نية الولايات المتحدة فى إلتزام سياسة معينة إزاء صور التوسع الاقليمى ولا يضع قاعدة دولية عامة تلتزم بها كافة الدول ، إلا أنه يلزم الولايات المتحدة بإتباع موقف معين إزاء المشاكل الدولية .

---

(١) وقد عالج بروتوكول جنيف هذه الفكرة بتحفظ حينما أشارت المادة ١٥ منه الى la restitutio in integrum قائلة :

"Rétablissement de la paix après une agression — il serait utile de réserver, dans les pactes régionaux, un droit de regard au Conseil sur la cessation de l'exercice de l'assistance mutuelle et le rétablissement des relations normales, comme sur les répara, tions de querre qui seraient mises à la charge de l'agresseur".

(٢) تقدم مندوب بيرو فى ١٤ يناير ١٩٣٠ بتوصية الى عصبة الامم تتضمن امتناع العصبة عن تسجيل معاهدات السلم التى تفرض بالقوة نتيجة لاعمال تتنافى مع أحكام ميثاقها :

"La S.D.N. tiendra comme nulle toutes les stipulations qu'il pourrait contenir et prêtera tout son concours pour rétablir le statu quo détruit par la force". S.D.N., J.O. XIe Année, No. 2, Fév. 1930, p. 78.

(٣) **"The United States cannot admit the legality of any situation de facto nor does it intend to recognise any treaty or agreement between those Governments, or agents thereof, which may impair the treaty rights of the United States ... and that it does not intend to recognise any situation, treaty or agreement which may be brought about by means contrary to the covenants and obligations of the Treaty of Paris of August 27, 1928."**

وأعلن ستمسون أن هذا المبدأ قد وضع :

"A caveat would be placed upon such actions which, we believe, will effectively bar the legality hereafter of any title."

(٤) أنظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٢ وما بعدها . وهانز ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ٩٥ ومابعدها . وشفارتزنبرجر ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٣ ومابعدها.

بصفة عامة. فهو مبدأ لا يقرر سياسة خاصة إزاء نزاع معين (النزاع اليابانى الصينى) وإنما يضع سياسة عامة تتصل بقصد المحافظة على السلم العالمى (١) .

وتلتزم الولايات المتحدة، وهى دولة قامت بالتوقيع على إتفاق باريس وميثاق سافندرا لاماس واتفاقية مونتفديو لعام ١٩٣٣ — الخاصة بحقوق وواجبات الدول — وميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن الاعتراف بالتغييرات الاقليمية التى تتم نتيجة لاستخدام القوة .

ثالثاً : قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم فى ١١ مارس ١٩٣٢ أن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم الاعتراف بأى حالة أو معاهدة أو إتفاق يكون نتيجة لاستعمال وسائل مخالفة لعهد العصبة أو لميثاق برايند كيلوج الخاص بمنع الالتجاء إلى الحروب (٢) .

وتلى هذا القرار إصدار مجموعة كبيرة من التصريحات والمواثيق الدولية الهامة عالجت مشكلة عدم الإعتراف بالتوسع الإقليمى . ومنها الإعلان الذى قامت بإصداره تسعة عشر دولة أمريكية فى نزاع شاكو Chaco فى ٣ أغسطس ١٩٣٢ ، وقرار مجلس العصبة فى نزاع ليتيسيا Leticia الصادر فى ١٣ مارس ١٩٣٣،

---

(١) أعلن مجلس عصبة الامم اليابان فى ١٦ فبراير ١٩٣١ أن :

"Qu'aucun empietement sur l'intégrité territoriale et aucune atteinte à l'indépendance politique d'un Membre de la S.D.N. commis au mépris de l'art. 10, ne saurait être reconnus comme valides et effectifs par les Membres de la Société".

وقد علق ماكنير على مبدأ عدم الاعتراف بالحالات المخالفة لماهدات عصبة الامم وميثاق باريس بأنها بالرغم من أنها قد تضر الدولة التى ترفض الاعتراف الا أن :

"A policy of non-recognition is the minimum which considerations of international decency require." McNair, The Stimson Doctrine of Non-Recognition — A Note on its legal Aspects. B.Y.B. 1933, p. 73.

(٢) **"L'Assemblée déclare qu'il appartient aux Membres de la S.D.N. de ne reconnaître aucune situation, traité ou accord qui pourrait résulté de l'emploi de moyens contraires au Pacte de la S.D.N. et au Pacte de Paris".**

أنظر أيضا

James Wilford Garner, Non-Recognition of illegal territorial annexations and claims to sovereignty, A.J.I.L., Vol. 30, 1936, p. 679.

وقد اعترف عهد العصبة بصحة التوسع الاقليمى اذا ما ترتب على حرب مشروعة روعيت فيها الاجراءات والفترات الزمنية التى نص عليها عهد العصبة فى المادة ١٢/أ وفى الفقرة ١٣ ، ١٤ . أنظر سيبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٩٠ .

وميثاق سافندرا لاماس فى ١٠ أكتوبر ١٩٢٣ ، والإتفاقية الموقع عليها فى المؤتمر السابع للدول الأمريكية فى مونتفيديو فى ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣ ، والإعلان الخاص بتضامن وتعاون الدول الأمريكية ، وإتفاقية التعاون وتنفيذ المعاهدات الموقعة بين الدول الأمريكية فى ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦ ، وإعلان ليما الذى أصدره المؤتمر الأمريكى الثامن فى ٢٢ ديسمبر ١٩٣٨ ، والإتفاقية الخاصة بالإدارة المؤقتة للمستعمرات والممتلكات الاوروبية فى أمريكا والموقعة فى هافانا فى يوليو ١٩٤٠. كما صرح ترومان الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية فى ٢٧ أكتوبر ١٩٤٥ أن الولايات المتحدة : « لن توافق على أية تغييرات أو تعديلات إقليمية فى أى مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التى يهمها الأمر وعلى شرط أن تعبر هذه الشعوب عن رغباتها بحرية ... وأنها سترفض الإعتراف بأية حكومة تفرض على أية أمة بمعرفة دولة أجنبية » .

ومن الطبيعى أن الإعتراف بالأوضاع الإقليمية التى تنتج عن استخدام القوة يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذى يمنع إستخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأية دولة وينص على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها . وهو ما يرتب بالضرورة منع الدول من الإعتراف بالتوسع الإقليمى الذى يتم على حساب دولة أخرى . وهو ما تضمنه بصراحة نص المادة الحادية عشر من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى الذى يقرر : « على كل دولة واجب الإمتناع عن الإعتراف بأية حيازة إقليمية تنالها دولة أخرى إخلالا بحكم المادة التاسعة » وهى المادة التى تمنع الدولة من الالتجاء إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية ، ومن كل تهديد باستعمال القوة أو إستخدامها سواء ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لدولة ما أو على وجه آخر يتعارض مع القانون أو النظام العام الدولى .

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم مشروعية التوسع الإقليمى

ارتبطت النظرية التقليدية الخاصة بمشروعية التوسع الإقليمى بقبول القواعد الدولية التقليدية لمبدأ مشروعية الحرب كحق تمارسه الدول ذات السيادة للحصول على حقوقها فى ميدان العلاقات الدولية . وارتضت الجماعة الدولية واعترفت بالتغييرات الإقليمية نتيجة لقبولها وممارستها لحق الحرب فى عصور ساد فيها وتأكد حكم القوة وتغلب على إعتبارات المنطق والقانون . وترتب على عقد مجموعة كبيرة من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة والعامة إعلان عدم مشروعية الالتجاء إلى إستخدام القوة كأحد القواعد الدولية الملزمة . وفقدت القوة بالتالى قدرتها القانونية على مد نطاق حقوق الدولة واختصاصاتها خصوصاً حقوقها الإقليمية. وصار الاستخدام غير المشروع للقوة لا يكفى للقضاء على الحقوق المكتسبة بعد أن أعطيت الأولوية لمنطق القانون وإعتبارات العدالة على منطق القوة والاعتبارات المادية . ويترتب على ذلك أن إعلان الدولة ضم أجزاء من أقاليم دولة أخرى أو قيامها بعقد معاهدة صلح معها لتصبغ حيازتها الاقليمية غير المشروعة بالصبغة القانونية ، مخالفة بذلك أحكام المواثيق والمعاهدات الدولية ، هو عمل باطل من تلقاء نفسه ipso facto ويغطى البطلان أيضاً الاكتسابات الإقليمية التى قد تحصل عليها الدولة ضحية الأعمال العدوانية .

وقد قررت محكمة العدل الدولية فى الحكم الذى أصدرته فى قضية مضيق كورفو فى ٩ أبريل ١٩٤٩ : « أن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية » . والدول ذات السيادة — كما سبق لنا القول — لها حقوق وعليها واجبات قامت بتحديدها الهيئات العلمية الدولية وآخرها المشروع الخاص بإعلان حقوق وواجبات الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى العام التابعة للأمم المتحدة . وكلها أثبتت ما لكل دولة من حقوق أساسية تتمتع بها بمجرد وجودها وهى حق البقاء وحق الاستقلال وحق المساواة وحق الاحترام . كما أثبتت ما عليها من واجبات مقابل تمتعها بهذه الحقوق وتتلخص فى

وجوب إحترامها للحقوق المماثلة للدول الأخرى ، ولقواعد القانون الدولى ، والتزامها بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية بعدم الالتجاء فى علاقاتها بغيرها من الدول إلى وسائل العنف والقوة[١] .

لذلك فقد طالب البعض بضرورة تشكيل هيئة دولية تختص بإعلان بطلان ضم الأقاليم . وقبول هذه الدعوى يفيد إقرار مبدأ التوسع الاقليمى فى حد ذاته وإعتبار العدوان أمراً مشروعاً طالما لم تقم الهيئة بإعلان بطلانه[٢] . والمادة الحادية عشر من المشروع الخاص بإعلان حقوق وواجبات الدول — السابق الإشارة إليه — يلزم الدول بالامتناع عن الاعتراف بأى حيازة إقليمية تنالها دولة أخرى نتيجة للالتجاء إلى الحرب أو التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة ما أو على أى وجه يتعارض مع القانون أو النظام العام ، ومقتضى هذا النص منع الدول من ممارسة رخصة صبغ الأعمال الباطلة بالصبغة القانونية ، ويلزمها — سواء فرادى أو جماعات — بالمشاركة مع غيرها من أعضاء الجماعة بإدانة المعتدى على أعماله غير المشروعة . وذهب البعض إلى أن منع الدولة من الاعتراف بصور الحيازة الاقليمية التى تتم بطريقة غير مشروعة هو الجزاء الذى توقعه الجماعة على قيام الدولة بمد ولايتها وسيادتها الاقليمية على أقاليم دولة أخرى عن طريق إستخدام القوة[٣] . وهو قول يعوزه الدقة ، فإمتناع الدولة عن الاعتراف بإجراء الضم هو إعمال

---

(١) Paul Guggenheim, La Validité et la nullité des actes juridiques internationaux, R.D.C. 1944, t. 74, p. 208.

أنظر ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ ،ودراسة عن قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٧ ، صفحة ٥١ .

(٢) يذهب ويبرج الى أن اعلان البطلان له أهمية فى الاحوال التى يتعذر فيها تحديد وتعيين طبيعة الاعمال العدوانية التى أدت الى اجراء الضم .

(٣) ذهب وليام كاسل (مساعد سكرتير الدولة الامريكى) فى رسالة بتاريخ ٤ مايو ١٩٣١ الى أن الامتناع عن الاعتراف هو الجزاء على قيام الدولة بضم جزء من اقليم دولة أخرى عن طريق القوة :

"A powerful sanction without the use of force."

وأخذ لوثر باخت بأن ميثاق برايندكيلوج لم يتضمن التزام الدول بالامتناع عن الاعتراف لان :

"A State signing a treaty does not automatically undertake a legal obligation to contribute to its enforcement, by a refusal of recognition or otherwise." Lauterpacht, Recognition in International Law, p. 417.

منها لواجباتها والتزاماتها الدولية بما يفيد أن إستخدام القوة المسلحة لا يمكن أن يمس سواء من قريب أو بعيد بحقوق الدولة صاحبة السيادة الأصلية على الأقاليم . والالتجاء إلى إستعمال القوة ومخالفة الالتزامات الدولية المستقرة لا يؤثر على الحقوق المكتسبة[١] التى تتمتع بها الدولة صاحبة الإقليم . والدول الأعضاء فى فى الجماعة الدولية لا يمكنها الاعتراف بأعمال تدينها القواعد الدولية[٢] المعاصرة متناسية بذلك التزاماتها الدولية .

وقد عالجت الدول قديما صور التوسع الإقليمي المختلفة طبقاً لاعتبارات سياسية محضة غلبت فيها مصالحها الفردية وتغاضت عن اعتبارات العدالة ومتطلبات التضامن الدولى . وهو الذى يفسر قيام الجماعة الدولية بالإعتراف بإجراءات الضم التى تمت فى فترة ما بين الحربين العالميتين[٢] . والمجتمع الدولى الحديث يغلب قواعد الترابط والتضامن الدولى ، ذلك التضامن الذى يدفع الدول إلى بذل الجهود

---

(٢) ويرى ويبرج أن الجزاءات هى وسائل جبرية توقع على من يخالف القاعدة القانونية لمنعه من الاستمرار فى أعماله غير المشروعة ولفرض حكم القانون ومثال ذلك الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية . ويرى خطأ اطلاق تعبير عدم الاعتراف على امتناع الدول فى هذه الاحوال نظرا لانه لا يمكن تقرير الاعتراف بعمل باطل أصلا ويرفض بالتالى الربط بين نظرية الاعتراف وبين الادانة العلنية للمعتدى . ويقرر أن ستمسون قد تأثر عند بحث عدم الاعتراف بصور التوسع الاقليمى بفكرة قبول القواعد الدولية التقليدية لنظرية الحرب وما يترتب عليها من آثار توسعية . ويذهب فى النهاية الى أن الاخذ بمبدأ عدم مشروعية الحرب فى القواعد الدولية الحديثة قد أدى الى سقوط هذا الحق ومايرتبه من حقوق وامتيازات وبالتالى فان التوسع الاقليمى باطل بطلانا أصليا .

أنظر ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٣ وما بعدها .

"It is common place that international law does not recognize military conquest as a source of title."

Jessup, The South-East Africa Cases, 2nd Phase, I.C.J. Reports 1966, 6, p. 418-419.

(١) قرر أعضاء مجلس عصبة الامم فى جلستين متعاقبتين فى ١٢ مايو ١٩٣٨ ترك موضوع الاعتراف بوضع ايطاليا فى الحبشة الى :

"à la décision de chaque Membre de la S.D.N. d'après sa propre situation et ses propres obligations". S.D.N., J.O., Mai-Juin 1938, p. 346.

وقد ترتب على رفض جماعة عصبة الامم تنفيذ الاجراءات الجماعية ضد الدول المعتدية — فى فترة المهادنة التى سادت بين الحربين العالميتين — الاعتراف بصور الضم بوصفها أعمالا مشروعة . وهو ما شجع الدول المعتدية وساعد فى النهاية على قيام الحرب العالمية الثانية .

المشتركة تحقيقاً للصالح الجماعى العام للدول الأعضاء فى الجماعة الدولية بدلا من المصالح الجوهرية الخاصة بكل دولة فحسب ، ويلزمهم بالعمل على فرض احترام القواعد القانونية عن طريق إدانة المخالف لها علنا وتوقيع الجزاء عليه وحرمانه من فريسته بواسطة أعمال جماعية مشتركة تقوم الجماعة باتخاذها تطبيقاً وإعمالا لحق الدفاع عن النفس الجماعى .

ويثور هنا تساؤل : هل معنى هذا أن الحدود الدولية لا تقبل التغيير والتعديل ؟ هل يمتنع على الجماعة الدولية إجراء أى تغييرات إقليمية جديدة ؟ انقسم الفقه الدولى عند الإجابة على هذا السؤال :

١ — يذهب البعض [١] إلى إعطاء المؤتمرات الدولية سلطة إجراء التسويات الإقليمية المناسبة . ومثال ذلك أن يقوم مؤتمر يضم الدول المنتصرة فى أعقاب الحرب بوضع تسوية سلمية تتضمن توزيعاً جديداً للأقاليم ، كما فعل مؤتمر فرساى حينما رسم حدوداً جديدة للأقاليم الأوروبية فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وهذه الدعوى تهدر كل النظريات السلمية الحديثة التى ثبتت فى الفقه والعمل الدولى ، فضلا عن أن مثل هذه المؤتمرات تخلق أوضاعا ومراكز سياسية وقانونية ترتبط إلى حد كبير بالعلاقات السياسية التى تسود بين الدول الكبرى . وعادة تعقد هذه التسويات والاتفاقات فى الأوقات التى تتفق فيها إرادات هذه الدول وسياساتها تجاه موضوعات معينة . فإذا ما ضعف التوازن السياسى الذى تستند إليه هذه الاتفاقات ، فقدت أهميتها وتسببت فى إثارة المنازعات والمشاكل من جديد .

٢ — ينادى البعض الآخر [٢] باكتساب السيادة الإقليمية عن طريق الاستفتاء وإعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها . ونحن نقر هذا الرأى فيما يتعلق بشعوب الأقاليم غير المستقلة إذ يؤدى إلى إعطاء الجماعات الوطنية الحق فى التنظيم السياسى

---

(١) أنظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٣ وما بعدها وأيضا ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٣ وما بعدها . وكذلك
Robert Langer, Seizure of Territory, 142.

(٢) استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٤ وما بعدها .

على إقليم محدد وأن يكتسبوا وصف الدولة إذا ما تمكنوا من الحصول على حرياتهم . وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات تضمنت هذا المعنى ، رغم أن الميثاق لم يعرف حق تقرير المصير ولم يبين طريقة استعماله . ومنها التوصية التى أصدرتها فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ودعت فيها إلى الإعتراف بشرعية نضال الشعوب المستعمرة لتمارس حقها فى تقرير المصير والاستقلال . كما تضمنت المادة الأولى من القسم الأول لكل من إتفاقيتى حقوق الإنسان التى قامت الجمعية العامة بإصدارها فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ النص على إعطاء كافة الشعوب الحق فى تقرير المصير .

غير أننا لا يمكننا بحال الأخذ بتطبيقه على شعوب المناطق التى تقتطع بالقوة من إقليم دولة ذات سيادة ، فالإستفتاء قانونا إجراء يمهد لإكتساب السيادة ولكنه ليس طريقاً لكسب السيادة . والسيادة على هذه الأقاليم والولاية على شعوبها تتمتع بها فى الأصل الدولة صاحبة الإقليم . وبالتالى فالاستفتاء لا محل له فى هذه الحالة ولن يكون سوى وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية لدولة معينة على حساب السيادة الإقليمية والاستقلال السياسى لدولة أخرى .

٣ — ويقرر رأى أخير[١] إمكان تعديل الحدود الدولية بواسطة أعمال شبه تشريعية quasi legislatif تصدر فى شكل قرارات جماعية عن كل أو معظم أعضاء الجماعة الدولية . ويذهب هذا الرأى إلى ضرورة تمتع الجماعة الدولية المنظمة بحق إجراء التسويات الجديدة بل ويتعين فى رأيهم إعطاء هذا الحق أيضاً للمنظمات الدولية الإقليمية طبقاً للقواعد الدولية العرفية الإقليمية التى تأخذ بها جماعة من الدول تتجاور جغرافيا وتربطها صلات معينة من الترابط والتضامن . ويقررون أن العمل شبه التشريعى الذى يصدر عن الجماعة الدولية لا يسبغ المشروعية على إجراء الضم لأنه إجراء باطل أصلا ، ولكنه يخلق وضعاً قانونيا وسياسيا جديداً . فاذا ما أدت التسوية الجماعية إلى صبغ التوسع الإقليمى بالصبغة المشروعة — كما لو طابقت التسوية ما حاول المعتدى تحقيقه بعدوانه — فإن الجماعة الدولية تلتزم وفى نفس الوقت الذى تقرر فيه التسوية الإقليمية ، بتوجيه اللوم للدولة المعتدية

---

(٢) ويبرج ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٣ ، وما بعدها .

ومطالبتها باحترام القواعد القانونية . ويتحفظ أنصار هذا الرأى فى النهاية ويطالبون بإصدار التسويات الجماعية بعد تقدير واع وتام لضرورات السلم والأمن الإقليمى والدولى . والتسويات الجماعية — طبقا لهذا الرأى — لا تفيد الإعتراف بالضم ، وإنما تقرر توزيعاً جديداً للاختصاصات الدولية لا يتمتع بأثر رجعى يسرى من وقت إجراء عملية الضم .

ويمكننا توجيه النقد لهذا الرأى من زوايتين :

أولا : تقوم المنظمات الدولية كقاعدة عامة على مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء فيها وتمنع تداخل أجهزتها فى الأمور التى تتعلق بصميم الإختصاصات الداخلية للدول الأعضاء . وتلتزم هذه الهيئات باحترام حقوق الدول ذات السيادة عند إصدارها لمختلف التوصيات والقرارات . ومن المبادىء المستقر عليها فقها وقضاء وعملا أن السيادة الإقليمية للدولة وحدودها الجغرافية هى مسائل تدخل أصلا فى الاختصاص المطلق الذى تمارسه الدولة سواء فى نطاقها الاقليمى أو نطاق العلاقات الدولية . فهى مسائل ترتبط بحقوق الدولة الرئيسية التى يتعين فيها الحصول على موافقة الأخيرة ، موافقة صريحة وحرة عند إجراء أى تعديل يمس بها من قريب أو بعيد . فالجماعة الدولية المنظمة لا تملك المساس بالحقوق المكتسبة للدول ذات السيادة ، بل إن الهدف الأساسى من إنشاء هذه المنظمات هو تحقيق فكرة الأمن الجماعى وحماية الدول الأعضاء من صور العدوان التى قد تتعرض لها سواء من دولة عضو أو دولة غير عضو فى المنظمة .

ثانياً : كانت التسويات الإقليمية التى تمت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى والتى فرضتها معاهدة فرساى أحد الأسباب المباشرة التى أدت إلى الحرب العالمية الثانية . وترتب على هذه التغييرات الإقليمية تشجيع العناصر المؤيدة للحرب ودفعت بألمانيا إلى انتهاج سياسة التوسع التى سادت قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية . كما حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء هذه التسوية الاقليمية فى منطقة الشرق الأوسط بقرارها رقم ١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الذى أخذت فيه برأى الأغلبية فى لجنة التحقيق الفلسطينية وقررت تقسيم فلسطين وإنهاء الانتداب عليها . ولا جدال أن الجمعية العامة لم تكن تملك المساس بحقوق شعب فلسطين التى حددتها المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، وذلك أن اختصاصها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لم يكن يتعدى أحد طريقين مفتوحين قانوناً أمامها :

(ا) أن تقرر استقلال فلسطين وتقبلها عضوا فى المنظمة الدولية أسوة بما حدث لأقاليم انتداب (ا) الأخرى كسوريا ولبنان والعراق ، ولم يكن شعب فلسطين بأقل أهلية من شعب هذه الدول للتمتع بالإستقلال التام .

(ب) أن تدعو الأمم المتحدة السلطة المنتدبة لكى تضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولى المنصوص عليه فى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من الميثاق [1] .

وقد جاوزت الجمعية العامة لإختصاصاتها المرسومة فى الميثاق ، وخرجت عن الأهداف الاساسية التى أنشىء نظام الوصاية (وقبله نظام الانتداب) لتحقيقها ، وهى عدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيادة أى دولة أخرى والعمل على ترقية أهالى هذه الأقاليم فى شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال ، بإصدار قرار بتقسيم إقليم لا تملك عليه أى سيادة أصلية أو بطريق الميراث لا من العصبة أو غيرها . وخالفت بذلك أحكام المادة (٢٢) من عهد العصبة التى اعترفت صراحة بأن أقاليم انتداب (ا) قد وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمة مستقلة إلى أن يأتى اليوم الذى تصبح فيه قادرة على إدارة شئونها بنفسها . وكان يجب على الأمم المتحدة أن تراعى حقوق شعب فلسطين فى السيادة والاستقلال وفى المحافظة على وحدته وسلامة أراضيه طبقا لما قرره نظام الانتداب فى عهد العصبة ، وطبقا لمبادىء الأمم المتحدة وقراراتها التى تعطى الشعوب حق تقرير مصيرها .

و ما زالت منطقة الشرق الأوسط تعانى من آثار تسوية لم تقم على إعتبارات من المنطق أو العدالة وما زالت المنطقة فى انتظار حل عادل لمشكلة هددت وتهدد وستهدد مصير السلم والأمن الدولى فى المنطقة لسنوات عدة [1] .

ويثور هنا تساؤل آخر : هل يجوز اقتطاع جزء من أقاليم الدولة المعتدية كجزاء على قيامها بالأعمال العدوانية ومخالفتها لأحكام الإتفاقات والمواثيق الدولية ؟

---

(١) أنظر هنا لنا كتاب العلاقات الدولية العربية ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٨٤ .

يصعب الرد بالإيجاب على هذا التساؤل ، ذلك أن مبدأ عدم مشروعية التوسع الإقليمى مبدأ عام يتعين الأخذ به فى مواجهة الدولة المعتدية وأيضا الدولة ضحية الأعمال العدوانية(١) .

الاعتراف بالنظم الفعلية :

هذا ويلاحظ أن الدولة التى ترغب فى التوسع الإقليمى على حساب جيرانها قد تعمل على إنشاء نظم فعلية (دول أو حكومات فعلية) تمهد لضم الإقليم فيما بعد ، وتطالب الدول الأخرى بالإعتراف بها . والإعتراف بالوضع الفعلى أو بالحكومة الفعلية régime de facto يختلف تمام الإختلاف عن الإعتراف بإجراء الضم والتوسع الإقليمى المترتب عليه . ويذهب البعض إلى أن الإعتراف بالنظم الفعلية يجب تقييده بما هو ضرورى لحماية مصالح الدولة التى تقوم بالإعتراف . ومقتضى هذا القول أن الإعتراف بالوضع الفعلى يجب ألا يمتد إلى قيام الدولة بالإعتراف بالتوسع الإقليمى فى المستقبل ، بل يتعين أن يقتصر الإعتراف بالوضع الفعلى على القدر الذى يسمح بتبادل علاقات وقتية فقط . ويفصل بالتالى بين عملية الضم — وهى عملية باطلة وغير مشروعة — وبين الاعتراف بحقوق مؤقتة ومحدودة لحكومة فعلية تضمن بها الدولة المعترفة المحافظة على حقوقها ومصالحها .

وهذا الرأى تعوزه الدقة ذلك أن الجماعة الدولية — وفى ضوء القواعد الدولية المعاصرة — تلتزم بتقرير بطلان التوسع الإقليمى كما تلتزم ببذل جهودها المشتركة لتحرير الأقاليم التى تم إحتلالها بطريقة غير مشروعة . وإذا قصرت الجماعة الدولية المنظمة فى اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى ، فإن الإقليم محل النزاع مآله أحد فرضين :

الأولى : إكتساب الدولة المعتدية للسيادة على هذا الاقليم بالتقادم .

---

(١) تقرر المادة ٢/١٥ من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ :
"Vu l'art. 10 du Pacte, il ne pourra comme suite à l'application des sanctions visées au Présent Protocole être porté atteinte en aucun cas à l'intégrité territoriale ou à l'indépendance politique de l'Etat agresseur".

ثانيا : إجراء تسوية تقوم على أساس المهادنة والمواءمة .

وكلا الفرضين يهمل إعتبارات العدالة ويتنافى مع القواعد القانونية ، وكلاهما وضع غير سليم فى ظل الإلتزامات الدولية الحديثة التى تفرض على أعضاء الجماعة قيامها بإدانة المعتدى والامتناع عن الاعتراف بآثار العدوان ، كواجبات والتزامات قانونية مباشرة . فضلا عما يؤديان إليه من إستمرار المنازعات الدولية واحتمالات تجدد القتال المسلح وتشجيع المعتدى على الاستمرار فى أعماله غير المشروعة .

الخلاصة

يأخذ المجتمع الدولى الحديث بمبدأ المسئولية الجماعية عن السلم والأمن الدولى ، ويدين استخدام القوة كوسيلة مشروعة ، إعترفت بها قواعد القانون الدولى التقليدى ، لفض المنازعات الدولية إلا فى حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى عن النفس وطبقا للقيود الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة . ويظل لقانون الحرب دوره فى حكم العلاقات التى تثور بين أطراف القتال المسلح التى تلتزم باحترام هذه القواعد كما تلتزم بمراعاة قواعد الاحتلال العسكرى وإلا تحملت بعبء المسئولية الدولية أمام أعضاء الجماعة الدولية الآخرين . فإذا ما انتهت الحرب أو عمليات القتال المسلح تضع الجماعة تحت تصرف أطراف النزاع الأجهزة السلمية لارساء سلام عادل قدر طاقتها . وقد تعمل على إنشاء المناطق منزوعة السلاح باعتبارها نظم أمن جزئية تعمل فى ظل نظام الأمن الجماعى العالمى وتضمن منع تجدد عمليات القتال المسلح فى مناطق وأقاليم معينة تتبع كل من الطرفين المتنازعين . وتلزم الجماعة الدول الأعضاء ، فى جميع الأحوال ، بالامتناع عن الاعتراف بصور التوسع الاقليمى الناجمة عن استخدام القوة وتطالبها بالمساهمة فى الاجراءات الجماعية اللازمة لعقاب العدوان عن طريق عمل عالمى تشترك وتساهم فيه الدول الأعضاء .

وقد أعلنت المشروعات ، التى قدمت أو صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن عند نظر العدوان الاسرائيلى على الأراضى العربية بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ وحتى الآن ، عدم مشروعية غزو الأراضى بواسطة عمل من أعمال الحرب كما أعلنت عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب[١] . وطالب

---

(١) أنظر كتابنا فى العلاقات الدولية العربية ، ١٩٦٨ ، صفحة ٢٧٢ وما بعدها .

قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٩٦٧/٧/١٢ إسرائيل بالرجوع عن كل ما اتخذته فعلا من قرارات بشأن القدس وطالب مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات الضرورية لتأكيد تنفيذ هذا القرار . وتضمن قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ النص على عدم مشروعية الاستيلاء على الاراضى عن طريق الحرب ، وأعلن أن تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط وهو ما يقتضى تطبيق المبدأين التاليين :

(ا) إنسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير .

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب ، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها . و طالب السكرتير العام بإرسال ممثل خاص إلى الشرق الأوسط لاقامة الاتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة فى الجهود للوصول إلى تسوية مقبولة وسليمة على أساس النصوص والمبادىء الواردة فى هذا القرار .

وقد أعلنت الجمهورية العربية قبولها لهذا القرار واستعدادها لتنفيذه على مراحل ، و مازالت إسرائيل تماطل حتى الآن فى الانسحاب من الأراضى العربية رغبة فى تحقيق توسع إقليمى على حساب الدول العربية .

ولا شك أن نجاح الأمم المتحدة فى إيجاد الحل للنزاع العربى الاسرائيلى يرتبط بمجموعة من الظروف تتداخل فيها بالدرجة الأولى الاعتبارات السياسية واعتبارات القوة وتؤثر على مقتضيات العدالة وحقوق الشعوب والدول ذات السيادة .

أولا : أثر القوة على القواعد الدولية المعاصرة :

رغم وجود الأمم المتحدة ، مازالت إلتزامات الدول الكبرى وواجباتها بمنأى عن الرقابة الجماعية . وزاد فى حدة هذا الوضع غير الطبيعى المخالف لمبدأ المساواة بين الدول ، امتلاك بعض هذه الدول وإحتكارها للأسلحة النووية . فقد

سمح التفوق فى التسليح الذرى لدولتين من الدول الكبرى بالتمتع بمركز ممتاز أدى إلى زيادة سيطرتها ومطالبتها بإعفائها من الالتزام بالقيود القانونية على أساس قدراتها المتبادلة على التدمير .

وكان لتوازن الرعب والردع النووى أثره على القواعد الدولية الحديثة وقواعد التنظيم الدولى : فكل من هذه الدول تأمن غدر الدولة الأخرى أو محاولة إستخدام القوة ضدها . ولهذا فهى الوحيدة التى تتمتع فعلا بحقوق الدولة التقليدية فى السيادة بمعناها السياسى ، وهى الوحيدة التى تتمتع بحرية التقرير والعمل فى المسائل والموضوعات التى قد تضطر فيها الظروف دولة أخرى إلى قبول حلول تتعارض مع مصالحها . وكل دولة من هذه الدول الكبرى هى القانون — وهو موقف يعبر عنه تمتع هذه الدول بحق الفيتو داخل مجلس الأمن ، والأغلبيات التى تستطيع هذه الدول التأثير عليها والحصول على تأييدها فى الجمعية العامة . وقد دفعت هذه الاعتبارات إلى تسابق الدول الكبرى فى ميدان التسليح ومحاولة وضع يدها على أكبر قدر ممكن من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة ، ومنع الدول المنافسة من الحصول عليها ، وبناء مناطق الأمن اللازمة لحماية أقاليمها المختلفة . ومن مقتضى هذه الظروف تغيير المعنى التقليدى للمساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة : فالدول التى تتمتع فعلا بالسيادة السياسية تجتذب مجموعة من الدول الشركاء [١] (لو كانوا فى معسكرها) والدول التابعة [٢] (لو كانوا فى المعسكر الآخر) . وتضطر الدول الصغرى إلى قبول هذا الوضع خاصة إذا ما كان جوارها الجغرافى الدول الكبرى لا يسمح لها باتخاذ موقف مستقل آخر . وقد أدى هذا الوضع الاستثنائى الذى لم يعد مبدأ المساواة يعبر فيه عن المساواة الفعلية بين الدول ، إلى التقليل من أهمية الحروب التى تثور بين الدول الصغرى ، وزيادة الاهتمام بالعمل على منع حروب الدول الكبرى . فالحروب الأخيرة هى التى تعمل الجماعة الدولية وتبذل كل جهدها لمنع قيامها خوفا من تدهورها إلى حرب عالمية . ويعجز

---

(١) Junior parteners.

(٢) Satellites.

ميثاق الأمم المتحدة عن توفير الحلول لمثل هذه الحروب . . . فمن من دول الأمم المتحدة يرغب فى المساهمة أو المشاركة فى إجراءات جماعية ضد دولة تمتلك الأسلحة النووية ؟ بل إنه يصعب على فروع الأمم المتحدة ، فى مثل هذه المواقف ، تحديد البادىء بالعمل العدوانى . وهو السبب الذى يكمن وراء رفض الدول الكبرى التنازل عن حق الفيتو ، وهو السبب من جهة أخرى فى تزايد دعوة الدول الصغرى إلى الأخذ بالحياد ، على أساس أن الحياد يوفر لها ، فى هذه الأحوال ، أمنا وسلاما لا يمكن لها تحقيقه بوسائلها المادية الخاصة .

ثانيا : أثر العوامل السياسية على القواعد الدولية المعاصرة :

ترتب على إرتباط القوة وتأثيرها الفعلى على القواعد القانونية ، زيادة أهمية الاعتبارات السياسية وتداخلها وتأثيرها هى الأخرى فى العوامل القانونية . والعيوب الكبيرة الموجودة فى نظم الأمن الجماعى ما هى إلا نتيجة منطقية لاساءة الربط والتنسيق بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية . وقد حاولت الأمم المتحدة فى سان فرنسيسكو وضع نظرية معينة للأمن الجماعى بنتها على مصلحة الدول المشتركة فى المحافظة على الأمن والسلم الدولى وعلى تضامن هذه الدول وترابطها فى وجه العدوان ، وقامت بوضع نظام قانونى بحت يهدف إلى تحقيق هذه الفكرة . وهو نظام يفترض بذل الدول الأعضاء جهودها المشتركة لتحقيق أمرين يصير نظام الأمن بدونهما نظاما لاقيمة له ولا فاعلية وهما :

أولا : توحيد القوى المادية الكفيلة بالوقوف فى وجه العدوان .

ثانيا : تحقيق وحدة سياسية معينة حتى يمكن لنظام الأمن الجماعى إصدار القرارات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولى .

وعندما أوضحت الأزمات السياسية المتتالية قصور هذا النظام القانونى وتعذر تحقيق الوحدة واستمرار التوافق بين الدول الكبرى ، رجعت الدول الأعضاء إلى الطرق الدبلوماسية القديمة واشتركت فى مجموعة من إتفاقات الدفاع المتبادلة وافقت بينها وبين أحكام الميثاق شكلا . وتعارضت نظرية الأمن الجماعى بالتالى مع الحقائق والأوضاع السياسية القائمة .

وحتى يمكننا تقدير نظام الأمن الجماعى الذى أتى به ميثاق الأمم المتحدة يتعين علينا أن نفرق بين العوامل السياسية والعوامل القانونية التى سادت عند وضعه . فمن الناحية السياسية ظهرت أولوية المحافظة على العلاقات الودية بين الدول الكبرى ولو على حساب نظام يكفل المحافظة على السلم والأمن طبقا لقواعد القانون والعدالة. وأثرت هذه الفكرة على تكوين المنظمة واختصاصات فروعها المختلفة وحقوق الدول الكبرى فيها[1]. وتوافق الدول الكبرى يرتبط بالضرورة بتوافر قدر معين من الوحدة السياسية فى الهدف وفى العمل تضع أساسا سليما لخلق جو من الثقة والتفاهم . ومجرد دعوة الأطراف للمشاركة فى وضع القواعد التى تحكم علاقاتها المستقبلة لا يكفى فى حد ذاته للتغلب على الأزمات السياسية الرئيسية التى قد تستجد فى نطاق هذه العلاقات . وقد كان حق الفيتو هو الثمن الذى تقاضته الدول الكبرى مقابل قبولها لنصوص الميثاق المتعلقة بمجلس الأمن وسلطاته عند اتخاذ التدابير الجماعية . وكشفت الأزمات التى استخدمت فيها الدول الكبرى حق الفيتو عن جوانبه الخفية : فقد لجأت الدول الكبرى إلى استخدام حق الاعتراض لحماية دولة تابعة، أو لحماية منطقة من مناطق النفوذ وقفلها فى وجه الدول الأخرى ، بل ولحماية واستمرار حالة من حالات الحرب أو القتال المسلح طالما دارت فى مناطق تبعد عن أراضيها ، رغم أن هذه الحروب قد تهدد السلم والأمن العالمى فى كل لحظة خاصة إذا ما قامت فى منطقة حساسة من العالم .

وإذا كانت قاعدة الاجماع ضرورة ملحة فى الوضع الحالى للجماعة الدولية خاصة إذا ماانعدم تضامن وترابط الدول الكبرى[1] ، إلا أنها قد أكدت عدم واقعية نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحـــدة ، وأوضحت حقيقتين رئيسيتين :

الأول : أن استخدام التدابير الجماعية لا يمكن أن يتحقق إلا ضد دولة صغيرة.

---

(١) قررت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الذى أصدرته فى تفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان :

"It is hardly conceivable that resolutions on questions affecting the peace of the world could be adopted against the will of those amongst the Members of the Council who, although in a minority, would, by reason of their political position, have to bear the larger share of the responsibilities and consequences ensuing therefrom."

الثانى : أن الدولة الصغيرة يمكنها مخالفة أحكام الميثاق والتهرب من تطبيقها وهى آمنة إذا ماوافقت سياستها الخارجية سياسة إحدى الدول الكبرى .

وتتوقف إجراءات الأمن الجماعى ، بالتالى ، فى نفس اللحظة التى يبدأ فيها الخطر[1] .

وقد غلبت الأمم المتحدة الاعتبارات القانونية فى أزمة كوريا ، وقام مجلس الأمن — ونظرا لغياب المندوب الروسى — بإدانة عمليات كوريا الشمالية حول خط عرض ٣٨ كعمل عدوانى على دولة قامت بإنشائها الأمم المتحدة هى كوريا الجنوبية . وقرر المجلس إتخاذ التدابير الجماعية . غير أن التجربة أثبتت أمرين :

(ا) أنه يصعب المحافظة على الشكل القانونى للإجراءات الجماعية فى عالم منقسم سياسيا خاصة إذا طالت هذه الاجراءات وتعقدت . فقد هددت تدابير الأمم

المتحدة فى منطقة لها أهميتها الدولية وحول خط استراتيجى عالمى بإنفجار عالمى فى كل لحظة ، مما سهل على الاتحاد السوفيتى القضاء على التحالف الذى أظهرته قرارات يونيو ١٩٥٠ ، والتى انتهت بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم فى نوفمبر من نفس العام .

(ب) أن عدم المساواة بين الدول الأعضاء فى مدى المساهمة فى الاجراءات والتدابير الجماعية تعطى لبعض الدول سلطة تقديرية مطلقة فى العمل . وقد أدت تدابير الأمم المتحدة الجماعية ، التى ساهمت فيها الولايات المتحدة بالجزء الأكبر ، وتحكمت فيها بالتالى طلبات وقرارات القيادة العسكرية العليا الأمريكية إلى اتساع

الرأى الاستشارى رقم ١٢ (الحدود بين تركيا وايران) صفحة ٢٩ . أنظر :
Wellington Koo, Jr., Voting procedure in International Political Organisations, 1947, p. 122, 123.
"But it seems probable that the result of insisting that only a body that had power to make binding decisions could act effectively has been to give us a body that can neither decide nor act."

أنظر :
Brierly, The Law of Nations, 4th ed., 1949, p. 106.

وأيضا كتابنا فى المنظمات الدولية ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٣٣ وما بعدها . أنظر أيضا دى فيشر ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٥ ، وما بعدها .

الهوة بين وجهة النظر الأمريكية ووجهة نظر القوى الأخرى المشتركة وعلى رأسها انجلترا وفرنسا .

وقد كان دور الأمم المتحدة ، فى هذه العمليات ، دوراً سلبياً بعد أن أظهرت التجربة أن الاجراءات الجماعية التى تساهم دولة كبرى فيها بالجزء الأكبر، تخضع لرغبات وسياسات هذه الأخيرة ، وتتداخل عند تنفيذها العوامل السياسية والعسكرية الخاصة بها. وهو مادفع الأمم المتحدة إلى الإستعانة فيما بعد عند إتخاذ التدابير الجماعية البوليسية أو العسكرية ، بقوات تتبع دول صغيرة ومحايدة ما أمكن .

ثالثا : أثر عوامل الترابط والتضامن الدولى على القواعد الدولية المعاصرة :

تعمل نظم الأمن الجماعى على تطوير القواعد الدولية على أساس مبادىء وقواعد تبعد فى العادة عن نطاق تناحر الدول ذات السيادة . والتعارض الموجود بين نصوص المواثيق والحقائق الدولية سببه الرئيسى إساءة تقدير درجة الترابط والتضامن الإجتماعى بين الجماعات الدولية التى تهدف المواثيق التأسيسية إلى حكم علاقاتها . وتعالج هذه المواثيق فى العادة موضوعات لم تخضع قبلا للتنظيم . وتندفع الدول تحت تأثير ضغوط سياسية معينة ودون ماتحضير أو تفكير أو تخطيط مناسب إلى قبول فكرة المسئولية الجماعية عن السلم والأمن الدولى . وسرعان ماتندفع ، وبنفس الحماس ، للدخول فى الأحلاف لتسد الفراغ الذى قد يؤدى إليه فشل نظم الأمن الجماعى . وهى أحلاف غالبا ماتؤدى إلى زيادة الإنقسامات والعداوات السياسية وإن كانت تتفق شكلا مع أحكام الميثاق (المادة ٥١) . ومن العبث أن نتصور أن الفروع السياسية التابعة للأمم المتحدة يمكنها الإشراف على الإجراءات الجماعية التى قد يتخذها حلف من الأحلاف بناء على حق الدفاع الشرعى عن النفس . ورغم أن التنظيمات الإقليمية تعالج مشاكل إقليمية خاصة ، وتختلف فى طريقة تكوينها وفى أهدافها عن الأحلاف العسكرية ، إلا أن كل منظمة منها تتضمن عملا حلفا عسكريا . ولا يمكن للتوازن الذى حاول الميثاق تحقيقه بين نظام الأمن الجماعى ونظم الأمن الإقليمية أن يتجاهل الضغوط المختلفة التى تتعرض لها هذه المنظمات إبان الأزمات السياسية الكبرى .

وتتوقف قدرة هذه المنظمات على إيجاد الحلول ومعالجة الأزمات المحلية على

درجة ارتباطها بسياسات الدول الكبرى. ومن الخطأ أن نتصور أن هذه المنظمات لها قدرة الحلول محل التنظيم العالمى وتعويض القصور الموجود فيه ، إذ أن كل منها يسعى بتأييد من إحدى الدول الكبرى إلى الابقاء على نوع من أنواع التعاون بين الدول الأعضاء فيها .

ونلاحظ أن الظروف والاعتبارات السابقة لها أثرها على النزاع العربى الاسرائيلى ، فهى تؤثر فيه وتتأثر به بالصورة التالية :

أولا : تقع الدول العربية فى منطقة لها أهميتها الجغرافية والاستراتيجية فضلا عما تتمتع به من مصادر الثروة الهائلة الموجودة فى باطن وخارج أراضيها . وقد خضعت الأقاليم العربية للسيطرة والاستعمار الغربى ، وحينما أحس الاستعمار الغربى بقرب انتهاء سيطرته فى المنطقة عمل على زرع إسرائيل فيها ، واغتصب متخفياً وراء الحركة الصهيونية والمشكلة اليهودية العالمية جزءاً من الأراضى العربية — فلسطين — وطرد شعبها وأقام عليها أكبر قاعدة عسكرية عدوانية تهدد البلاد العربية[1] . وقد شاركت الدول العربية بعد استقلالها فى موكب الدول حديثة التحرر وتضامنت معها لفرض وجودها وشخصيتها الدولية ولوضع أسس جديدة للعلاقات الدولية تعجل بنهاية السيطرة الأجنبية على الشعوب . وصعب على الدول الإستعمارية فقد منطقة من مناطق نفوذها التقليدى كما صعب عليها فكرة تحررها الاقتصادى والسياسى . فمارست كل صور الضغط الممكنة التى وصلت إلى حد استخدام القوة ضدها لتبقى عليها فى حالة دائمة من التبعية . وفى نفس الوقت أخذت الكتلة الشرقية فى مهادنة المنطقة العربية وقدمت لها مختلف المعونات بشروط سهلة دون أن تطلب منها أى تنازلات سياسية . ويفسر الغرب تعاون المنطقة مع الشرق على أنه إنحياز له . والواقع أن ما يبدو إنحيازاً للشرق ما هو إلا رد فعل على محاولة الغرب جر الدول العربية إلى معسكره ، وما هو فى حقيقة الأمر إلا جهود مضنية تبذلها دول تبغى التحرر الاقتصادى والسياسى وتطالب بنصيبها فى الحياة الدولية وفى المساهمة فى تقرير مصير العالم ، دول تأمل فى أن يكون السلم

---

(١) ويستخدمها الاستعمار لتهديد آسيا وأفريقيا والتسلل الى أسواقها .

القائم على العدل مصدرا وقاعدة تحكم العلاقات الدولية بدلا من السلم القائم على ضرورة المحافظة على الأوضاع الموجودة التى قد تسندها إتفاقات إستعمارية تقليدية .

ثانيا : تلتزم الدول العربية بالعمل على السير فى خط عربى موحد فى مختلف المجالات لتحقيق إنسحاب إسرائيل من كل البلاد العربية بما يصون كرامة الدول العربية وحق الشعب الفلسطينى . كما تلتزم بتعزيز الجامعة العربية وجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تأدية واجباتها فى المجالات العربية والدولية .

والدول العربية — وفى ضوء حرب ٥ يونيو وما تبعها من آثار — يجب أن تتعلم أن العمل السياسى والحلول السياسية لا يمكن أن تكون لها قيمة إلا بقدر القوة أو احتمالات القوة التى تسندها . والواقع أن ترابط الدول العربية وتضامنها ووحدتها أمام الخطر المشترك والمصير المشترك هى خير حافظ لحقوق الأمة العربية كلها . وإذا ما تأكدت الولايات المتحدة أن إستمرار مصالحها وبقاءها فى المنطقة يرتبط بمراعاتها لقواعد العدل — ولن نقول بالإنحياز للدول العربية — فى النزاع العربى الإسرائيلى، فإنها ستضطر إلى تغيير موقفها الحالى المنحاز إلى جانب إسرائيل. وقد حان الوقت لإتخاذ قرارات ومواقف مصيرية يتوقف عليها مستقبل الأمة العربية وحياتها . والاعتماد على القول بأن النصر للعرب فى النهاية نظراً للتفوق البشرى والاقليمى للقوى العربية أمر — فى نظرنا — غير مقبول . ذلك أننا يجب ألا نأخذ بالكم وإنما يجب أن نأخذ بالكيف . والتفوق البشرى قد يكون من معوقات الحركة العربية إن لم يصاحبه تغيير وتعديل فى كيفيته . ورب قلة متحدة ، متعلمة ، مثقفة ، متطورة خير من كثرة منقسمة جاهلة لا تستطيع أن تحدد أو أن تصل إلى تحقيق أهدافها .

ثالثاً : ويؤثر العاملان السابقان بالضرورة فى مواقف الدول الكبرى داخل الأمم المتحدة . فوجود الحرب واستقرار السلم فى التوزيع الحالى للقوة فى المجتمع الدولى يتوقف أساساً على العلاقات الموجودة بين الدول الكبرى . وقد وضعت الحرب الباردة الموجودة بين هذه الدول مجموعة من القيود على قدرات الأمم المتحدة فى المحافظة على السلم ، وبالرغم من ذلك استطاعت الأمم المتحدة تقرير قواعد معينة

خاصة بوقف إطلاق النار وتوفير صور معينة من البوليس الدولى فى المناطق المضطربة من العالم . وكلما زادت القوة التنفيذية للأمم المتحدة ، كلما زاد تصميم الدول الأعضاء على مواجهة الأعمال العدوانية . وقد أظهرت الأمم المتحدة جهوداً إيجابياً لتأكيد الوجه السلبى من الهدف الأول الذى تنص عليه المادة الأولى من الميثاق « حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهذه للغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ورفعها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم » . واهتمت إهتماما كبيرا باحترام الأعضاء للالتزام الخاص بالامتناع عن استخدام القوة (المادة ٢/٤) غير أنها لم تبذل نفس المجهود لتحقيق الجزء الإيجابى من هذا الهدف وهو « وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الاخلال بالسلم أو تسويتها » . كما أنها لم تهتم بمطالبة الدول الأعضاء باحترام التزاماتها الدولية الخاصة بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر (المادة ٢/٣) . والملاحظ أن الأمم المتحدة إذا ما نجحت فى إيقاف تدهور المواقف والمنازعات فإنها تفقد الاهتمام بموضوع النزاع . ولم تعمل الأمم المتحدة على تطوير فن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما لم تقم بتطبيق الموجود منها فعلا إلا فى حالات قليلة . ورغم أن الأسباب الرئيسية فى هذا الموقف السلبى هى الحرب الباردة ونزاع القوى بين الدول الكبرى ووجود تغييرات جوهرية فى تكوين الجماعة الدولية ، إلا أن إهمال الأمم المتحدة تغليب قواعد العدالة ومقتضياتها عند حل المنازعات الدولية هو أمر يؤسف له[1] .

وبالرغم من كل ما تقوم ، فإنه يجب الاعتراف بأن الأمم المتحدة هى أنسب مكان لجمع كل من يرغب فى تحقيق السلم أو حمايته . وهو ما يكفى لتبرير وجودها

---

(١) صرح والاس سكرتير الدولة الامريكى الراحل للشئون الخارجية أمام الجمعية العامة للامم المتحدة ابان أزمة السويس :

"Peace is a coin which has two sides — one is the avoidance of the use of force and the other is the creation of conditions of Justice .... In the long run you cannot expect one without the other."

انظر :

United Nations Bulletin, December 1956, p. 93.

نظريا ولكنه لا يكفى عملا لضمان أى نوع من أنواع السلم وهو ما دفع همرشلد عام ١٩٦٠ [١] إلى إطلاق تعبير الدبلوماسية المانعة Preventive Diplomacy على الدور الذى تقوم به الأمم المتحدة فى ميدان العلاقات الدولية . وبمقتضاه تعمل الأمم المتحدة على منع المنازعات فى المناطق الهامة التى تتنازع فيها القوى الكبرى . كما طالب همرشلد بأولوية وجود الأمم المتحدة فى المناطق التى تدعى هذه الدول وجود فراغ فيها Vacuum بشرط ألا تنحاز لأى من الأطراف فى النزاع . واهتم بتأكيد سلطة الجمعية العامة التى تلعب فيها الدول الصغرى دوراً كبيراً [٢] . وهى دول تحتاج إلى الأمم المتحدة أكثر من حاجة الدول الكبرى .

---

(١) أنظر مقدمة التقرير السنوى الذى قدمه عن أعمال الامم المتحدة فى الفترة من يونيو ٥٩ الى يونيو ١٩٦٠ .

(٢) والواقع أن هذه الدول لها القدرة على شل عمل الجمعية العامة تماما كما يفعل حق الاعتراض فى مجلس الامن . وقد أدى ظهور هذه الدول الجديدة الى نقل مركز الثقل السياسى من أوروبا الى آسيا وأفريقيا . ويقول هانز كلسن فى ذلك :

"To the future historian, the most important event of the twentieth century may easily be, not Lenin's overthrow of the short-lived free regime in Russia in 1918, but the end of Europe's 300 year old undisputed leadership of the World."

وساعد على سرعة تحقيق ذلك وجود نزاع القوى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى ونقل المنازعات بينهما من الميدان العسكرى الى الميدان الاقتصادى . ولما وجدت هذه الدول نفسها أمام سلطات جديدة لا قبل لها بممارستها اضطرت الى زيادة اختصاصات السكرتير العام وسلطاته بوصفه الاداة التنفيذية للأمم المتحدة . وساعد على تدعيم هذا الاتجاه الخلافات الموجودة بين الدول الكبرى ومشاركتها بل وتورطها المباشر أو غير المباشر فى المنازعات والمواقف التى تهدد السلم والامن العالمى . وقد تطورت فعلا سلطات السكرتير العام منذ عام ١٩٥٦ ، فخول مهمة تسهيل انسحاب القوات المعتدية بناء على طلب مصر ، وتنظيم وارسال قوة الى مصر للاشراف على وقف العمليات ، وتنظيم مساعدة الامم المتحدة فى مهمة تنظيف قناة السويس ، وانشاء قوة مراقبة فى لبنان ، وتقديم معونة عسكرية وفنية لحكومة الكونجو . ولم يوضع له الا القليل من التعليمات للقيام بكل هذه المهام ، بل ان مجلس الامن قد أصبح يعتمد عليه فى تنفيذ قراراته (قرار ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧) .

وقد كانت طريقة تفسير السكرتير العام لقرار مجلس الامن الخاص بالكونجو سببا فى مطالبة الاتحاد السوفييتى بتكوين السكرتارية من ثلاثة أشخاص (غربى — شرقى — محايد) .

وتكون فيها قوة ثالثة[١] تحافظ ولو شكلا على التوازن فى نزاع القوى العالمى الموجود كما تخفف من حدة الأزمات الدولية[٢] .

والواقع أن النزاع العربى الإسرائيلى فى أبعاده الحالية يشكل تهديداً خطيرا للسلم والأمن العالمى ، وأمام الأمم المتحدة الخيار بين أحد أمرين :

١ — أن تنجح الأمم المتحدة (مجلس الأمن أو الجمعية العامة) فى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض إحترام الإلتزامات الدولية التى ورد النص عليها فى الميثاق، وتحقق إنسحاب القوات الإسرائيلية وتضع الأساس العادل السليم لحل النزاع العربى الإسرائيلى . ولن يتحقق هذا الغرض إلا إذا اتحدت إرادات الدول الكبرى داخل الأمم المتحدة وتوافقت حول حل معين يراعى إعتبارات العدالة ويحافظ على حقوق الدول ذات السيادة .

٢ — أن تفشل الأمم المتحدة فى إيجاد الحل وتتنكر لإلتزاماتها الدولية وتفتح بالتالى الباب على مصراعيه أمام كل الاحتمالات التى يتضمنها النزاع مع ماقد يؤدى إليه هذا الوضع من تأثير على المجتمع الدولى بل وعلى كيان ووجود الأمم المتحدة نفسها .

هذا وقد كانت العلاقة بين إعتبارات القوة والإعتبارات القانونية دائما محلا لسوء التقدير والفهم . وواقع الامر أن القوة هى الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية كما أنها تجد فى نفس الوقت مبرراتها وأسباب وجودها فى هذه القواعد . وطالما لم يؤدى التناقض والتضارب بينهما إلى تخطى الحدود المعنية ، فإن رغبة الدول فى المحافظة على النظام القانونى قد تدفعها إلى ممارسة القوة فى أشكالها السياسية المختلفة داخل الحدود القانونية . والاحساس العام بأهمية النظام القانونى وضرورته هى نقطة التلاقى بين إعتبارات العدالة والاعتبارات السياسية وهى النقطة التى يكمل كل منهما فيها الآخر . ولا يغير تعدد الأزمات فى ميدان العلاقات الدولية وإهمال مراعاة القيود والقواعد القانونية من العلاقات الرئيسية الموجودة بينهما .

(١) A. K. Brohi, Asia and the U.N., R.D.C., 1961, p. 127.

(٢) "United Nations is a body in which the small nations have an influence such as they never before possessed in history, an influence quite out of proportion to their material power and resources, an influence moreover, which will disappear if this organisation should fail."

فإحساس الجماعة العام بضرورة سيرها على القواعد التي تحكم النظام القانونى هو فى واقع الأمر نتيجة لتأثرها المزدوج باعتبارات القوة من جهة وبالقواعد القانونية من جهة أخرى .

والحل الوحيد لفرض احترام القاعدة القانونية فى الوضع المعاصر للجماعة الدولية هو أن تعمل الأخيرة بجد على تحقيق الأمور التالية :

أولا : تقنين القواعد الدولية كنظام قانونى متطور يتماشى مع احتياجات المجتمع الدولى المعاصر .

ثانيا : تنظيم المجتمع الدولى بطريقة تسمح بتطبيق هذه القواعد وفرض احترامها حتى يمتنع على أى دولة الإلتجاء إلى استخدام القوة . وهو ما يفترض قيام الجماعة بحماية أعضائها من صور العدوان المختلفة ، وتخويل الهيئة المنظمة سلطات تنفيذية فعالة ، ووضع الأجهزة القضائية والتشريعية اللازمة ، ومنع إنتاج الأسلحة التى تتعارض مع وجود نظام الأمن الجماعى ، وإيجاد التوازن اللازم بين سلطات المنظمة من جهة وسلطات الدول الأعضاء من جهة أخرى .

وبقدر قليل من حسن النية يمكن لكل دولة أن تمارس حقوقها كاملة فى ظل نظام عادل وقانونى ، يحافظ على حقوق كل عضو من أعضائه(١) .

---

(1) **"There may be two ways out: either war — and war in the rocket and H. bomb age is fraught with the most dire consequences for all nations — or peaceful co-existence. Whether you like your neighbour or not, nothing can be done about it, you have to find some way of getting on with him, for you both live on one and the same planet."**

انظر بروهى ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٩ . ودى فيشر ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ وما بعدها .

فهرس

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩/١٣٣٤